




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات في المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر

لطلبة السنة ثانية علوم سياسية

من اعداد الأستاذ محصر لطفي

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

في المجتمعات القديمة، كانت السلطة تتركز في يد شخص رشحته مجموعة للسلطة والآراء، وقد يفرض نفسه على الآخرين ويمارس السلطة كملك خاص به. النظام السياسي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره أهم مبدأ لحماية حقوق الإنسان، ملتزم بالحرية العامة.

تمثل هذه السلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وظيفة الأولى هي سن القوانين، ووظيفة الثانية هي تنفيذ القوانين. وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه. وتقوم هذه الصلاحيات على التخصص الوظيفي والاستقلال العضوي، مما يجعلها متساوية ومستقلة، مما يحول دون طغيان شخص على الآخر، وهذا ضمان ضروري لحماية الحرية ومنع الاستبداد، استناداً " إلى القول الشهير لمونتسكيو السلطة توقف السلطة".

وقد ساهمت العلاقة بين هذه السلطات ولاسيما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في تحديد النظام السياسي المتبع، فإن كان أساس العلاقة الفصل المطلق فنكون أمام نظام رئاسي.

التكامل و كذا التأثير و هذا ما يطلق عليه الفصل المرن بين وقد تكون العلاقة على أساس التعاون و السلطات و نكون أمام النظام البرلماني، و قد تدمج السلطات فتكون النظام المجلسي، و بهذا فإن اختلاف و تفاوت النظم السياسية المختلفة ناتج عن نوع العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

و يختلف مبدأ تبني الفصل بين السلطات و تطبيقه في الأنظمة المعاصرة من دولة لأخرى ، وعلى حساب الوعي و النضج السياسي و القانوني داخل كل دولة، و الجزائر شأنها شأن العديد من الدول لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات كون النظام السياسي الذي اعتمد بعد الاستقلال على مبدأ وحدة للسلطة، ولكن نتيجة لظروف عاشتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل جماهيري على احتكار الحزب الواحد السلطة فجاء دستور 1989 ليعلن بداية ميلاد نظام جديد بالتخلي عن الاشتراكية و نهاية الحزب الواحد، و إقرار التعددية السياسية، و تبني مبدأ الفصل بين السلطات كإحدى الركائز الأساسية لتنظيم السلطات في الدولة، ولم يصح بهذا المبدأ في أي نص دستوري أو قانوني و إنما يفهم ضمناً من خلال تفحص طريقة إعادة تنظيم السلطات إلى غاية التعديل الدستوري الأخير

2020 حيث أعلنه لأول مرة صراحةً في ديباجته بـ " يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع نسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

لكن المؤسس الدستوري بقية متكتماً عن النظام الذي يعتنقه أهو رئاسي أم برلماني غير أنه يمكن القول أن النظام الجزائري هو نظام من نوع خاص فقد اخذ بمظاهر النظام الرئاسي الذي يقوم على تقوية مركز رئيس مقدمة الجمهورية ومنحه صلاحيات واسعة لا تقيدها أي سلطة و لا تقرر بشأنها أي مسؤولية كما اعتمد على النظام البرلماني في الأخذ بوسائل التعاون و التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

تتجسد أهمية الموضوع باعتباره جديرا بالبحث والدراسة، ولعل ذلك يتجلى بداية بالنظر إلى التعديلات المتتالية للدستور الجزائري منذ إقرار التعددية الحزبية و الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 و التي تؤكد على المكانة المتميزة للسلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام الجزائري و مدى تأثير العلاقة بينهما في تحديد النظام السياسي المتبع الذي كان دائما في صالح السلطة التنفيذية في مقابل تهميش البرلمان، بالإضافة إلى ما سبق فإن الدراسة تسعى للكشف عن التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري بالمرسوم 251/20 المتضمن التعديل الدستوري. و كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 244/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

مفهوم المؤسسات السياسية الإدارية

أولا- النظام السياسي والمؤسسات السياسية

في هذا المدخل نحاول من خلاله التوبة ابراز مفهوم النظام السياسي واهم مميزاته ومركباته باعتباره البيئة التي تحوي المؤسسات وتعرض للمؤسسات السياسية بوصفها عناصر تتفاعل ضمن هذا النظام مع ابراز مفهومها ومميزاتها ووظيفتها .

تعريف النظام السياسي

الدولة:

ليس بالسهل إعطاء جواب مدقق ونهائي لهذا السؤال , ذلك أن الدولة مفهوم متعدد المعاني .فقد يقصد المجتمع المنظم أي كيان سياسي وطني (مثلا الدولة الجزائرية) , وقد يقصد بها أيضا مجموع السلطات العمومية (**les pouvoirs publics**) كما يقصد بها أخيرا السلطة المركزية (**le pouvoir central**) تمييزا عن السلطات اللامركزية (**les outorités décentralisées**) .

و إذا تجاوزنا هذه التداخلات في استعمال مفهوم هذه الدولة وتساءلنا عن معناها العميق سنلاحظ بأن الدولة من أكثر المفاهيم صعوبة من حيث التعريف, فالدولة لا تنحصر في المؤسسات التي تمثلها , فهي تفوها وتتعالى عنها لكن , رغم ذلك تبقى الدولة المؤسسة الأم التي تحتضن كل المؤسسات السياسية و الغير السياسية .كم أن الدولة تعتبر كذلك وسيلة لإكراه و الضغط (**contre et coercion**) .

فهي ادن كل هذا في آن واحد , بل وأكثر من ذلك .في الحقيقة إن الإحاطة بالواقع الدولي (**la réalité établique**) تتطلب منا تحديد نوعية العلاقات الموجودة بين السلطات الدولية (**le pouvoir étatique**) و المجتمع الخاضع لها . بمعنى آخر , هل الدولة هي عبارة فقط عن سلطة سياسية خارجية و متميزة عن المجتمع أم أنا هي المجتمع برمته ؟

بدون شك هادان المفهومان متكاملان : من جهة , لا يمكن أن توجد الدولة إلا إذا ارتكبت على مجموعة بشرية و من جهة أخرى لا يمكن للدولة أن توطر هذه المجموعة إلا إذا جسدت السلطة , كما أن السلطة لا يمكن أن تكون فعالية إلا إذا كانت قائمة على رضي و قبول المجتمع

كل هذه الملاحظات الأولية تفيد بأن الدولة مفهوم صعب التدقيق , وذلك راجع إلى حد ما إلى كونها حاضرة في جل الحقول المعرفية : فهي تشكل موضوع اهتمام المؤرخ و الفيلسوف و عالم الاجتماع و عالم الاقتصاد و السياسة , وكل واحد , حسب تخصصه , يوظفها انطلاقا من زاويته و منظوره الفكري . فرع منه بإحدى مجالاتها (فمثلا القانون الإداري و الميزانية ...) .ومن بين هذه الفروع يهتم القانون الدستوري بأركان الدولة وأشكالها و مؤسساتها . وقد كان من أثر ربط علم السياسة بالقانون الدستوري جعل هذا الأخير يهتم كذلك بأصل السلطة السياسية لتلازما مع مفهوم الدولة .

ثانيا - مفهوم المؤسسات الإدارية:

لقد كان أداء الوظائف وتقديم الخدمات حكرا على السلطة الإدارية المركزية وحدها، غير أن التطورات الديمقراطية المتسارعة، وتشعب الاختصاصات وتوسيع الخدمات، وتزايد الأعباء الملقاة على كاهل السلطة المركزية، فرض عليها واقعا جديدا تم بموجبه تنازل السلطة المركزية عن بعض اختصاصاتها.

وألقت ببعض أعبائها على المجالس المحلية المنتخبة ، على أساس إقليمي لتباشر ما يناط بها من اختصاصات تحت رقابة السلطة المركزية ، وتتجلى أهمية الأسلوب الإداري اللامركزي من خلال إشراك مواطني الأقاليم المحلية بإدارة أنفسهم عن طريق مجالس محلية منتخبة من قبلهم، مما يسهل للمواطنين المحليين سرعة انجاز معاملاتهم الإدارية التي كان يتطلب تدخل السلطة المركزية والتخفيف من المعاناة التي كان يعاني منها مواطني الأقاليم هذا من ناحية ، وهو من ناحية أخرى يؤدي إلى التخفيف من أعباء السلطات الإدارية المركزية التي كانت ملقاة على كاهلها، فضلا عن تنمية شعور المواطنين بأهميتهم عند إشراكهم في إدارة شؤون إقليمهم ، مما يعزز روح المواطنة وينمي الوعي الديمقراطي لديهم.

وتعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية والجزائر كأى دولة نظم المشرع الإدارة العامة فيها باعتماد أسلوبين، أسلوب التنظيم المركزي واللامركزي ولقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري للنظام اللامركزي الإقليمي.

في نص الدستور المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية و البلدية هي الجماعة القاعدية "وبما أن الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من البلدية والولاية، فقد تمت على وحدة إقليمية على حدا باعتبار أن هذه الوحدات هي التي تقوم بوظيفة أساسية وهي تحقيق التنمية المحلية وذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها.

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل في الأهمية العملية وهي إبراز أهم الآليات التي تقوم بها كل من الولاية والبلدية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية، ثم أحال للمشرع العادي بوضع القوانين التي تحدد وتؤصل وحدات هذا التنظيم.

وتحدد هيئاته وأساليب تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية ويظهر هذا من خلال نص المادة 10/122 من دستور 1996، بحيث أعطى الاختصاص للبرلمان ليشرع في مجال التقييم الإقليمي للبلاد بموجب قوانين، فالأصل في هذا النظام هو استقلال الهيئات المحلية، والاستثناء من ذلك يمارس رقابة على هذه الهيئات بقصد تحقيق أغراض معينة، منها صيانة وحدة البلاد، وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحاءها.

وم دور الجماعات المحلية الإقليمية على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإلى الاهتمام بالإدارة المحلية لتكريس مبدأ المشاركة الشعبية في الحكم، وتجسيد مبادئ الديمقراطية والحرية في الاختيار والمبادرة وذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها الوقوف على واقع الجماعات الإقليمية من خلال دراسة القوانين السارية التي تنظم كل من الولاية والبلدية.

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على إدارة شؤون المواطنين المحليين على مستوى الإقليم في حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور وكذلك في كل المجالات الخاصة بالتنمية المحلية التي تعتبر أساس تقدم ورفي المجتمع المحلي وبالتالي تحسين حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم.

1 الولاية

بحسب ما تنص عليه المادة 2 من قانون الولاية فإن الهيكل التنظيمي لإدارة الولاية في الجزائر يتشكل من هيئتين هيئة منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي وهيئة معينة تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت إشراف الوالي وإدارة تسهر على حسن سير المصالح تكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي.

لقد بدأ الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في الجزائر منذ بداية الاستقلال إذ عمل النظام الجزائري على التخلص من بقايا الاستعمار وأثاره، وقد توجت أعما الإدارة الجزائرية بإصدار القوانين التي تناولت

النواحي التنظيمية والإدارية لهذه المحليات. كما عملت على زيادة عددها كي تستطيع مواجهة التقدم الاقتصادي والعمراني ومسايرة ومواكبة العصر.

وقد أصبحت الولاية من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية باعتبارها همزة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية.¹

طبقا للمادة 1 من قانون رقم 0990 المؤرخ في 07 أبريل 1990 بأنها: «الولاية هي جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة»²

فالولاية هي منطقة إدارية لها استقلالها الإداري والمعنوي ويختلف من البلد الى الاخر فالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية وترقية وتحسين القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحديث بموجب القانون.³

2 البلدية

يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة اللامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجيات سكانها، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ الديمقراطية ديمقراطية الإدارة العامة طبقا للمادة 13 من قانون 1990 " يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة اللامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجيات سكانها، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ الديمقراطية ديمقراطية الإدارة

¹ انظر فريجة حسين- شرح القانون الإداري (دراسة المقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2009. ص 170/169

² انظر المادة 1 من قانون رقم 0990 المؤرخ في 07/04/1990.

قصير مزباني فريدة ، مبادئ القانون الإداري ، مطبعة عمار طريقي : باتنة ، 2001 ، ص 178.³

العامة طبقا للمادة 13 من قانون 1990 " يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

تمنح السلطات المركزية الى جزء من إقليم الدولة جانبا من اختصاصها في إدارة المرافق والمصالح المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتستند على فكرة الديمقراطية وتتمثل اهم المؤسسات الإدارية في كل من الولاية والبلدية.

ج – الحكومة:

- هي السلطة العليا العامة في الدولة بفروعها الثلاثة :
- السلطة التشريعية / السلطة التنفيذية / السلطة القضائية
- هي التي تقوم بصنع و تنفيذ القرارات الملزمة من اجل كل المجتمع و المقاضاة بشأن هذه القرارات بناء على دستور او مبادئ معينة
- قبول المحكومين المعنيين بهذه القرارات يعد عنصر أساسي للحكومة
- اذن الحكومة تشرع و تنفذ و تقاض
- هذه هي الوظيفة الرئيسية للحكومة و التي ترتبط في مجموعها بعملية صنع القرارات الملزمة (والتي تتناول قيما مادية و معنوية) من اجل كل المجتمع
- الدستور هو الوثيقة القانونية العليا التي تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الحكومة و نظام الحكم في الدولة
- هو القانون الأساسي للدولة والذي يحدد مكونات الحكومة و المهمة المنوطة بكل جزء منها وتوزيع السلطة وكيفية استخدامها و العلاقة بين المواطن و الدولة.

المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 1963

3- المؤسسات المؤقتة سبتمبر 1962-سبتمبر 1963:

أطلقت صفة المؤقتة على المؤسسات في تلك الفقرة، لأنها لم تكن مستندة الى الدستور والمقصود بها هنا : المجلس الوطني التأسيسي والحكومة المؤقتة.

أولا – المجلس الوطني التأسيسي:

تبعاً لما تم الاتفاق عليه في اتفاقيات افيان، فإنه كان من المفروض أن يتم اجراء الانتخابات الخاصة بتشكيل المجلس التأسيسي بعد ثلاثة أسابيع من ظهور نتائج الاستفتاء على الاستقلال في حالة الموافقة

الشعب الجزائري عليه ، والذي تحقق فعلا في 3 جويلية 1962 ، وذلك حتى تقوم الهيئة التنفيذية المؤقتة التي كانت تحت رئاسة عبد الرحمان فارس ، والتي كانت تدير شؤون الجزائر في الفترة الانتقالية الى هذا المجلس.

ان هذه الانتخابات لم تجر في الوقت المحدد لها بالفعل الازمة الخانقة التي عاشتها الجزائر منذ جوان 1962، في ظل هذه الظروف جرت انتخابات المجلس جرت الانتخابات في 20 سبتمبر وهي في حقيقتها عملية تزكية للقائمة الوحيدة للشعب لم يكن في ذلك الوقت دستور يبين كيفية تعيين رئيس الحكومة فأسندت المهمة إلى المجلس بموجب قانون : 20 سبتمبر 1962 و هي في الحقيقة تزكية للقائمة الوحيدة المقدمة للشعب حيث ضم المجلس 196 عضوا، من بينهم 16 نائبا من اصل اوروبي، و 10 نساء منهن واحدة اوروبية⁴، وقام المجلس بعقد أولى جلساته بتاريخ 25 سبتمبر و فيها تم انتخاب فرحات عباس رئيسا له، وقد صادق المجلس في أولى جلساته العادية على لائحة تضمنت قيام الجمهورية الجزائرية، واستلم رسميا سلطات كل من هيئة التنفيذية المؤقتة بلسان رئيسها " عبد الرحمان فارس " ، والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بلسان رئيسها " بن خدة " .

- وظائف المجلس التأسيسي :

حددت هذه الصلاحيات في 3 نقاط وهي⁵:

1. تعيين الحكومة.
2. التشريع باسم الشعب الجزائري .
3. اعداد دستور للجزائر، و التصويت عليه.

وهي الصلاحيات نفسها التي تم التأكيد عليها في أولى جلسات المجلس بتاريخ 25 سبتمبر، والتزم الجميع بتنفيذ هذه الصلاحيات فيما يخص النقطة الأولى و الثانية ، حيث انهما لم تثيرا خلافات ، على عكس النقطة الثالثة التي ستثير ضجة حادة و عنيفة بين رئيس المجلس و رئيس الحكومة ، كما سنوضح ذلك فيما بعد.

فالدور النظري للمجلس كان كبير للغاية ، لكن في الواقع كان الامر نقيضا لذلك . فالمجلس لم يقم الا بالشيء القليل جدا مقارنة بالصلاحيات المسندة اليه .

تطبيقا لاتفاقيات ايفيان التي قضت بان يكون للأوروبيين في كل دائرة انتخابية عدد من المقاعد يتناسب واميتهم العددية.⁴
إبراهيم لونيسي ، مرجع سابق ، ص 329.⁵

ثانيا- الحكومة: انتهت أزمة صيف 1962 بعدما استطاعت مجموعة تلمسان بقيادة هواري بومدين أن تحسم الصراع على السلطة لصالح بن بلة الذي رجحت كفته على حساب يوسف بن خدة، وبتاريخ 20 سبتمبر 1962 جرت انتخابات المجلس التأسيسي وتشكلت بعدها أول حكومة جزائرية بعد الاستقلال ، تولى فيها السيد أحمد بن بلة رئاسة الوزراء وعين هواري بومدين وزيرا للدفاع وقادة الجيش .

*المذكور ، غير أن المجلس اصطدم في جلسته الأولى يوم 25 سبتمبر بمشكلة الإجراءات التي ينبغي أن يتبع للقيام بتلك المهمة فنثار نقاش حاد حول الموضوع ، انطلق من اقتراح لائحة تقدم بها النائب بشير بومعزة و المتمثلة في : (رئيس الحكومة و الوزراء مسؤولون أمام المجلس بإمكان هذا الأخير أن يسحب ثقته من الحكومة بمجملها أو عدة وزراء و بإمكانه أيضا أن يتقبل استقالة الحكومة أو استقالة وزير أو مجموع وزراء)

- وورد في الاقتراح الثاني الذي قدمه بومعزة (سيكون للمجلس أن ينصب رئيس حكومة الذي سيقوم بإعداد قائمة وزرائه) لكن هذه الاقتراحات أثارت احتجاجا كبيرا من النواب الذين رأوا ان تطبيقها يعتبر خروجا على مبدأ القيادة الجماعية

وبتالي فإن رئيس المجلس "فرحات عباس" رجح كفة النص الثاني الذي اقترحه بومعزة بعد تعديل طفيف على أنه ((سيكون للمجلس أن يعين رئيس الحكومة الذي سيشكل قائمة وزرائه . سيقدم رئيس الحكومة وزرائه للمجلس وسيعرض برنامجه من أجل الموافقة عليه)) وبمجرد الاتفاق على اللائحة المذكورة قدم "أحمد بن بلة" بناء على الاقتراح من مكتب المجلس، ترشيحه لرئاسة الحكومة ، فنال مصادقة المجلس على اثر تصويت من دون مناقشة ثم اصدر رئيس الحكومة المرسوم الخاص بتعيين أعضاء الحكومة بيانه الوزاري يوم 28 سبتمبر ، وفي اليوم التالي 29 سبتمبر نصبت الحكومة بأغلبية ساحقة

-عمل المؤسساتين:

أ-عمل المجلس التأسيسي : أسندت إلى المجلس التأسيسي ثلاث وظائف هي:

1-التشريع 2-مراقبة الحكومة 3- إعداد الدستور و التصويت عليه.

1-التشريع

كان المجلس تأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع ، وقد أوضح القانون المذكور أن المجلس يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير المنقوصة وهذا معناه أن تلك الهيئة واحد غير قادرة على وضع نصوص لها قوة القانون وتعديل القوانين السارية بقوانين أخرى ، السلطة التشريعية كما ومعلوم من المقومات الأولى لكل هيئة تسما تشريعية ومن المبررات الأساسية لوجودها وعدم ممارسة وظيفة التشريع معناه بكل بساطة عدم وجد سلطة تشريعية .

لكن في الواقع وتقييم العام ، لم يمارس المجلس الوطني التأسيسي ، "وضيفة التشريع " إلى في حالات نادرة ذلك أن عمل تشريعي كانت تمارسه الحكومة بواسطة مراسيم أو أوامر وهكذا تبين بعد فترة وجيزة أن سلطة التشريع لم تكن في الواقع أيادي المجلس بل كانت من اختصاص وممارسة الرئيس

مراقبة الحكومة :

في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية تسند مهمة مراقبة الحكومة إلى السلطة التشريعية بالإضافة إلا صلاحية سن القوانين ، وسلطة الرقابة على الحكومة ترمي الى متابعة تطبيق ما قام البرلمان بوضعه من تشريع وهذا هو نفس إختصاص الذي قام به المجلس التأسيسي ، إذ ادراج في نظامه الداخلي الذي صوت عليه يوم 20 نوفمبر 1962 آليات للرقابة البرلمانية على الحكومة والمتعلقة " باستجواب الحكومة وملتمس الرقابة "" وكذلك " التصويت على بيان السياسة

لكن في الواقع لم يراقب المجلس شيئا من أعمال الرئيس ، أن اسقاط الحكومة لا يمكن أن يقوم بها إلا مجلس قوي وهذا لم يكن شأن المجلس التأسيسي .

ب- عمل الحكومة :

من خلال تتبعنا للنشاطات الحكومية أثناء هذه الفترة المؤقتة بمقدورنا أن نسجل حقيقة أساسية ، وهي مثابة رئيس الحكومة في العمل على بسط هيمنته وتركيز السلطات بين يديه بناء ، و بذلك أصبح بن بلة يجسد وحدة القيادة للحزب و الدولة و خاصة بعد تثبيته رسميا منصب الأمين العام للحزب في مؤتمر افريل 1964

3- تنظيم السلطات في الدستور 1963:

يقوم نظام الحكم في هذا الدستور على ثلاث مؤسسات هي : "الحزب" ، و"السلطة التشريعية " التي يمثلها المجلس الوطني والسلطة التشريعية " التي يمثلها المجلس الوطني ، و "السلطة التنفيذية " الممثلة برئيس الحكومة .

أ- الحزب :

يعتبر دستور 1963 أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي و الاحادية الحزبية في الفترة ، رغم أن الفترة السابقة الممتدة من صيف 1962 إلى صيف 1963 كان النظام الجزائري أحاديا في الواقع و التأكيد على وجود شرعية واحدة هي شرعية واحدة هي شرعية الحزب الحاكم ، إلا أنه لم يكن هناك نص يتضمن مبدأ الاحادية الحزبية ، حيث أن "برنامج طرابلس " كوثيقة إيديولوجية و سياسية هامة و الذي تمت المصادقة عليه أواخر ماي و بداية جوان 1962 لم يحسم الموقف بشأن الاحادية أو التعددية وبتالي كان لابد من انتظار الدستور 1963 الذي أقر المبدأ و الاسس أحادية الحزب من خلال المجموعة من الاحكام مثلا⁶:

دستور 1963.⁶

- المقدمة المتعلقة باختيار الإشتراك و الأحادية الحزب .
- المادة 23: جهة التحرير الوطني هي الحزب الطليعة الواحد في الجزائر
- المادة 24: جهة التحرير الوطني تحدد السياسة الامة، وتوحي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة.
- المادة 25: جهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهديها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها .
- المادة 26: جهة التحرير الوطني تنجز اهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشد الاشتراكية في الجزائر .
- المادة 27: التي منحت الحزب الواحد اختصاص ترشيح للعضوية في المجلس الوطني وترشيح لرئاسة الجمهورية.
- وبتالي فإن الحزب الدستور 1963 يعتبر القائد للمجتمع والمحرك ودافع للمؤسسات الدولة ، التي تتصهر كلها في بوتقة واحدة لكي تصبح المنظومة سياسية متماسكة ومتلاحمة ، تعمل تحت لواء الحزب بوصفة المسؤول عن ترابط وتناسق انشطتها ضمن اطار نظام سياسي شمولي ، يحدد ملامح برامجها ويشكل قيادتها ، حسب متطلبات المبدأ " وحدة الفكر والعمل " ⁷.

ب- السلطة التشريعية :

تتكون السلطة التشريعية حسب دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني ، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الانتخاب العام المباشر وسري، ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب (المادة 27 من الدستور) ، الذي يمكن لقيادته أن تقترح على المجلس اسقاط النيابة احد اعضاءه بأغلبية الثلثين من النواب.

-أهم السلطات المجلس الوطني ⁸:

-يتولى التسوية على القوانين .

-مراقبة النشاط الحكومي بواسطة أدوات لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة وهي:

- السماع للوزراء داخل اللجان.
- السؤال الكتابي.

السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها

عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري : الدستور الجزائري دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية ، الجزائر : دار الهدى ، 2010 ص 207

دستور 1963. ⁸

المحور الثالث : المؤسسات السياسية بعد جوان 1965

في 19 جوان 1965 أطيح بالرئيس احمد بن بلة واستولى الجيش على الحكم بقيادة العقيد هواري بومدين ، وفي هذا الصدد تباينت الآراء والمواقف حول طبيعة هذه الحركة وإعطائها وصفا قانونيا يتناسب معها ، وقد انحصرت هذه الآراء بين من يعتبرها انقبا عسكريا قائما على استعمال القوة ، اما القائمون عليها فقد كيفوها على انها حركة تصحيحية تهدف الى اعادة الحكم الى مساره الصحيح بعد أن انحرف به أحمد بن بلة

وعلى الرغم من الابعاد العسكرية التي تحملها حركة 19 جوان في طياتها وكذا طبيعتها العسكرية الواضحة بشكل بالزر ، الا أن المجموعة التي قامت بها حاولت التأسيس لموقفها وصياغة مبررات مختلفة لإبعاد الصفة العسكرية عنها ، اذا قدمته على أنه تصحيح يستهدف اعادة السيادة للشرعية الثورية لمسؤوليتهم من قبل الشعب ، فالجيش الوطني الشعبي لم ولن يتخلى عن الشعب الذي يستمد قوته ووجوده ، وقام هواري بومدين بإعادة أعضاء المبعدين والمستقلون أو المتوفون لم يعرضو وأن أغلب الاعضاء من الجيش . ولاوجود لنص قانوني يحكم سير أعماله .

وتجنبنا لتتداخل المهام وقلة الفعالية اقتصر دور المجلس القيام بمهام الحزب ومراقبة الحكومة التي فوضها في ممارسة مهام أجهزة الدولة ، كما تولى مكان الاجهزة المركزية للحزب مهمة تحدد خطوط السياسة العامة للبلاد واختياراتها الأساسية وقد اضطلع بمهام التشريع خاصة ظهور لوائح عنه متضمنة توجيهات للحكومة والأمانة التنفيذية للحزب ، كما طلبت منه الحكومة الحكومة في بعض الاوقات المواقفة على بعض الاوامر التشريعية التي فوضتها لاتحادها كقانون الوظيف العمومي وقانون الاجراءات المدنية وقانون البلدية ، الا أن نشاطه قد تقلص منذ ماي 1967 بحيث لم يعد يجتمع لاقليل وتوقف عن لاجتماع بصفة مستقلة عن الحكومة الى غاية 1969 وأصبح ينسق مع الحكومة . يجتمع معها لدراسة المواضيع الهامة والتداول بشأنها كقانون الولاية والمخطط والميزانية والثورة الزراعية والتسيير الذاتي للمؤسسات .

ب- الحكومة

نظرا لكونها تتشكل في جزء منها أعضاء مجلس الثورة ، ويتأسسها رئيسها الذي هو مصدر السلطة المطلقة متولي للسلطتين الاساسين : التشريع والمراقبة والسلطة السياسية أي الحزب . ونظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة والحزب ، فقد احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية أي القيادة والمراقبة

وفوض لنفسه مهمة التشريع الى الحكومة مع تقرير مسؤولياتها جماعيا أمام مجلس الثورة وفرديا أمام الرئيس . ومن مهامها الدبلوماسية ، المصادقة عليها على المعاهدات الدولية عن طريق الاوامر . وبشأن مهمة الرقابة التي كان مجلس الثورة يمارسها على الحكومة فقد انحصر دوره في سلطة تعديل الحكومة كليا او جزئيا تصدر وتمضى من طرف رئيسه ، كما يتولى المجلس توجيه الحكومة.

ج- رئيس الجمهورية مجلس الثورة – رئيس مجلس الوزراء:

تمتع بسلطات واسعة خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة التي حاول القيام بها الطاهر الزبيري . فقد تولى رئاسة المجلسين أي أجهزة الحزب والدولة ، واحتفظ بقيادة المجموعتين في اتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات دون الجوع الى احدا المجلسين وقد دامت الوضعية الى غاية 1976.

المبحث الثاني : الهيئات الاستشارية والمؤسسات المحلية :

انشأ نظام 19 جوان هيئات استشارية تمثل المنتخبين المحليين وفئات معنية من القوى الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل أهم هذه الهيئات في مايلي:

اولا- المؤسسات الاستشارية :

وفي ظل هذا النظام ظهرت أجهزة مثلت القوى الاجتماعية والاقتصادية وهي :

المجلس الأعلى للقضاء: انشأ مجلس أعلى للقضاء بموجب دستور 1963 والقانون الصادر في 5 جوان 1964 ، لكنه قام بنشاط ضئيل جدا الى أن جاء أمر 9 ماي 1969 الخاص بالقانون الأساسي للقضاء .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: انشأ هذا المجلس بواسطة الامر الصادر في 6 نوفمبر 1968 ، وكان يضم أعضاء متخصصين من الاجهزة الادارية والسياسية والاقتصادية.

لم تسمح الظروف للرئيس بومدين أن يتولى رئاسة الجزائر بالطريقة التي أرادها لنفسه، فمساره

العسكري والسياسي على حد سواء، ارتبط بصراعات واختلافات سياسية دفعته نحو السلطة دفعا،

بدون أن يكون له أحيانا أي يد فيها، فمن نائب لقائد الولاية الخامسة، لقائد لنفس الولاية، فـرئيس

لأركان جيش التحرير الوطني، ثم وزيرا للدفاع ونائبا لرئيس مجلس الوزراء، لينتهي به الأمر رئيسا لمجلس

الثورة الذي تشكل إثر انقلاب عسكري أطاح بالرئيس أحمد بن بلة، ليجمع بومدين مع رئاسة هذا

المجلس (مجلس الثورة) كلا من رئاسة مجلس الوزراء، ورئاسة الحكومة، ووزارة الدفاع الوطني، فأصبح أقوى رجل في النظام الحاكم بدون منازع.

ومع ذلك، وبالرغم من السلطات الواسعة التي كان يمارسها، من خلال رئاسته للمجالس سابقة الذكر واحتفاظه لنفسه بحقيبة الدفاع الوطني، عانى الرئيس بومدين من عزلة كبيرة على المستوى الداخلي والخارجي، لم تبدأ في التلاشي إلا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من بداية حكمه.

فعلى المستوى الخارجي، تحفظت الكثير من دول العالم على التغيير الذي وقع عنوة في هرم السلطة، ومن بين الدول التي تصدعت معها العلاقات لدرجة خطيرة، الجمهورية العربية المتحدة (مصر) فالرئيس جمال عبد الناصر، كانت تجمعها علاقة صداقة قوية جدا بالرئيس بن بلة، ولم يغفر عبد الناصر يوما للرئيس بومدين أنه أطاح بصديقه (بن بلة)، وكان يعتمد السؤال عن أحوال بن بلة، كلما زاره مبعوث من الحكومة الجزائرية.

كانت العلاقات مع الاتحاد السوفيتي بدورها باردة برودة شتاء سيبيريا لنفس السبب، فالقادة السوفييت كانت تجمعهم علاقة صداقة قوية جدا بالرئيس بن بلة، وهم أيضا لم يهضموا ولم يستسيغوا انقلاب (بومدين على صديقهم، الذي قلده أعلى وسام في الاتحاد السوفيتي (وسام لينين).

على المستوى الداخلي، لم تكن صورة بومدين عند استلامه الحكم بالقوة في 19 جوان 1965 حسنة، بل بالعكس كانت شعبيته ضعيفة، وأغلبية الشعب الجزائري كانت مع بن بلة، ولم يتقبل عامة الشعب،

الانقلاب إلا على مضض، وحتى ما صدر من بيانات تأييد من أعضاء الحكومة والحزب، لم تكن في الحقيقة سوى اعتراف بأمر واقع، وقبول لانتقال السلطة من قائد إلى قائد جديد، فالصورة في الداخل والخارج كانت سيئة للغاية، وعاش الرئيس بومدين عزلة قاتلة لمدة سنتين، قبل أن تفتح له حرب الستة أيام المجال ليظهر بمظهر الرئيس الوطني والقومي الذي يضاها في مواقفه، مواقف الرئيس أحمد بن بلة في دفاعه عن الوطنية والقومية العربية.

رغبة منه في تخطي حاجز اللاشريعة، التي كانت لصيقة بنظامه، أجرى الرئيس بومدين انتخابات بلدية وولائية عام 1969، نتج عنها انتخاب مجالس شعبية محلية، أوكل إليها مهمة تسيير الشؤون المباشرة والعامّة للشعب الجزائري، كما أصدر قبل الانتخابات قانونا للبلدية والولاية، تمت مناقشته وإثراؤه على مستوى القاعدة النضالية لحزب جبهة التحرير الوطني، الذي حوله الرئيس بومدين لمجرد جهاز إداري وسياسي، مهمته تعبئة الجماهير حول سياسته. ثم قاد الرئيس بومدين بنفسه، سلسلة من قرارات تأميم، استعاد بها جزءا كبيرا من الثروات الباطنية الوطنية، لتبدأ شعبيته في الارتفاع على المستوى الداخلي والخارجي، كما نشط على المستوى الدولي، من خلال منظمة دول عدم الانحياز، وشارك في تأسيس منظمة الأوبس، وتقرب من أصدقاء بن بلة مثل كاسترو وتيتو، ليصل إلى قمة مجده عام 1974، حين شارك في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقام بزيارة مجاملة للرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون في البيت الأبيض.

رغم تحسن صورة الرئيس بومدين داخليا وخارجيا، كان لا يزال يعاني من نفس العائق الذي رافقه منذ 1965، حيث لم يكن رئيسا منتخبا، تولى السلطة نتيجة لانتخابات وتركية شعبية (حتى ولو صورية)، خصوصا وأن مجلس الثورة، الذي كان الرئيس بومدين يمارس سلطات واسعة بصفته رئيسا له، تفكك واضمحل، وبحلول عام 1975، لم يبق منه إلا الاسم، فأغلبية أعضائه إما استقالوا على شاكلة (محمدي السعيد، علي منجلي، يوسف الخطيب، محمد الصالح بونيدر) أو تركوا البلاد والتحقوا بالمعارضة في الخارج، مثل (أحمد محساس، بشير بومعزة، الطاهر الزبيري، القائد أحمد والشريف بلقاسم)، ولم يبق منه إلا 8 أعضاء عند وفاة الرئيس بومدين.

ولتجاوز كل تلك المشاكل، وإضفاء شرعية حقيقية تمكنه من تسيير البلاد بصفة قانونية لا غبار عليها، انطلق الرئيس بومدين ابتداء من عام 1976 في بناء مؤسسات الدولة، فشكل لجنة قدمت مشروع ميثاق وطني، تمت المصادقة عليه عن طريق استفتاء شعبي، تعمد الرئيس بومدين أن يكون في 19 جوان 1976، كرسالة واضحة المعالم، مفادها أن الشرعية بدأت في 19 جوان 1965، وأن ما حدث تصحيح لمسار

ثورة، وليس انقلاباً. ثم قدم مشروع دستور للإثراء على مستوى القاعدة النضالية للحزب، وتمت المصادقة على الصيغة النهائية للدستور، من خلال استفتاء شعبي ثان جرى في نفس السنة بتاريخ 19 نوفمبر 1976، ثم قدم نفسه كمرشح لرئاسة الجمهورية وتمت تزكيته رئيساً للجمهورية بتاريخ 10 ديسمبر 1976، ليتمكن الرئيس بومدين من انتزاع الشرعية، التي كان يبحث عنها منذ 1965 حتى ذلك اليوم.

بعد تزكيته رئيساً للجمهورية، بقي أمام الرئيس بومدين ثلاث خطوات فقط، لينهي بناء السرح المؤسسي، الذي يُمكنه من الاتجاه بالجزائر نحو الأمام، ويصبح أمامه مؤسسات دستورية شرعية، يمكن التعامل معها في إطار قانوني، الحكم فيها للدستور الذي حدد بدقة متناهية، صلاحيات كل مؤسسة من مؤسسات الدولة، فأخذ الرئيس بومدين يفكر بعمق في الثلاث خطوات لينتهي به الأمر على ترتيبها كما يلي:

- 1- انتخاب مجلس شعبي وطني لاستكمال تشكيلة المؤسسات الدستورية
- 2- تشكيل حكومة جديدة كنتيجة طبيعية للانتخابات البرلمانية
- 3- إعادة ترتيب قيادات الحزب، للتوجه نحو مؤتمر ينهي فيه جميع المشاكل التي كانت تعاني منها منظومة الحكم ككل.

لم تكن مهمة التحضير للانتخابات التشريعية قضية سهلة، فالبرلمان حُل عام 1965 مباشرة بعد حركة 19 جوان، ليتولى الرئيس بومدين السلطة التشريعية بنفسه من خلال مجلس الثورة، فكان يُشَرِّع من خلال أوامر تدرس على مستوى لجان مختصة، ويوقعها بعد مراجعتها بنفسه مع الوزير المكلف بالقطاع، فمسألة التشريع غاية في الحساسية، لذلك عمل الرئيس بومدين على أن يختار "نخبة النخبة" الوطنية، ليسلمهم مهمة دراسة القوانين والمصادقة عليها

المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 1976

تجسيدا لما كان يدور في فكره، شكل الرئيس بومدين في بداية شهر يناير 1977، على مستوى رئاسة

:الجمهورية خلية عمل مصغرة ضمت كلا من

1- مدير التشريعات عبد المجيد علاهم

2- المدير المركزي لأمن الجيش المقدم قاصدي مرياح

كفهما بإعداد قائمة للإطارات التي يمكن ترشيحها لتلتحق بالمجلس الشعبي الوطني، مع إبقاء ذلك الأمر

غاية في السرية، ومن خلال لقاءاته المتكررة مع علاهم ومرياح جاءت فكرة تطعيم المجلس بعناصر من

الحكومة تتولى مهمة رئاسة اللجان، نظرا لما لديها من خبرة في مجال التشريع، لتكون قيمة مضافة للبرلمان

ينتظر منه الرئيس بومدين أن يكون قوة سياسية تساعد في تسيير شؤون البلاد، ولا تكون عائقا أمام

العمل الحكومي، فالصلة بين الجهاز التنفيذي والتشريعي يجب أن يكون تكاملية وليس تنافسية

ضبط الرئيس بومدين سرا قائمة من 5 وزراء سيلتحقون بالمجلس الشعبي الوطني، ليكونوا إضافة

:إيجابية توكل لها مهمة إضفاء عمل نيابي فعال ومحترف للبرلمان المنتخب ويتعلق الأمر بكل من

1- وزير التجارة العياشي ياكور

2- وزير الأشغال العمومية والبناء عبد القادر زيبق

3- وزير المجاهدين محمود فنز

4- وزير الشباب والرياضة عبد الله فاضل

5- وزير المالية عبد المالك تمام

بقي للرئيس بومدين أن يختار بنفسه، شخصية سياسية تتولى مهمة رئاسة المجلس الشعبي الوطني،

خصوصا وأن رئيس هذا المجلس، سيكون، دستوريا، الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية،

فقضية بهذه الأهمية لا يمكن تركها للصدفة، خصوصا وأن هذا المنصب كان محل أطماع عدد كبير من

الإطارات، وهذه الأطماع قد تتسبب في حدوث خلافات وشروخ قد تقضي على تماسك المجلس منذ أيامه

الأولى، بينما الأوضاع السياسية المحيطة بالجزائر، كانت تتطلب التلاحم على مستوى قيادة الحزب

والدولة، لذلك قرر الرئيس بومدين أن يحدد بنفسه من هو أصلح إطار سامي يمكنه تولي مهمة تسيير

السلطة التشريعية، ومهمة وضع ملامح لحياة برلمانية سليمة، يكون فيها البرلمان، سلطة مكتملة ومساهمة

في بناء الجزائر ودفعها نحو الأمام

فكر الرئيس بومدين لعدة أيام في من يمكنه شغل هذا المنصب الحساس، ويكون شخصية سياسية لها

وزن قوي جدا، فاستشار مدير تشريفاته عبد المجيد علاهم في الأمر، لكن علاهم امتنع عن تقديم أي

اقتراح، واكتفى بالقول إن منصب بهذه الأهمية، يجب التفكير بجدية فيمن سيسند له. أما قاصدي

مرياح فقال إن عامل السن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، فكلما كان سن رئيس البرلمان متقدما كان

أفضل، لأن السلطة التشريعية سلطة تفكير وتخمين وتمييز

في الأخير، جمع الرئيس بومدين أمره، واستدعى وزير الدولة وزير النقل رابح بيطاط، واقترح عليه ترك الحكومة لتولي منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، وحثه على قبول المنصب، لأن رئيس البرلمان سيكون ثاني أكبر مسئول في الدولة، وبصفته واحدا من الستة الذين فجروا ثورة التحرير، سيكون ذلك نوعا من الربط بين ثورة التحرير، والجزائر الحديثة التي كان الرئيس بومدين يسعى لبنائها، ولم يخف على رابح بيطاط أنه فكر في القضية لمدة طويلة، ولم يجد أمامه من هو أصلح لهذا المنصب منه سكت رابح بيطاط قليلا ثم فاجئ الرئيس بومدين قائلا: وماذا لو سقطت في الانتخابات؟؟؟ فكان رد واحد من الستة الذين فجروا ثورة التحرير، وواحد من الستة الذين !!! الرئيس بومدين: هل أنت تمزح كانوا لهم شرف تأسيس جبهة التحرير الوطني، لا يسقط في الانتخابات، تقدم للانتخابات أينما تريد. وسترى أن الشعب سينتخبك.

بعد تفكير لدقائق فقط، قبل رابح بيطاط عرض الرئيس بومدين، شريطة أن قدم نفسه مرشحا خارج ولاية مسقط رأسه، ولإضفاء مزيد من الشرعية والديمقراطية، اقترح ترشيح ثلاثة مترشحين لكل مقعد في البرلمان، حتى يكون أمام المنتخبين فرصة للاختيار، فقبل الرئيس بومدين ذلك في حينه حدد الرئيس بومدين الـ 25 فبراير 1977، موعدا لإجراء الانتخابات التشريعية، وأصدر تعليمات صارمة بضرورة ترك الشعب يختار بنفسه، نوابه في المجلس الشعبي الوطني، من بين المرشحين الثلاثة الذي سيقدمهم الحزب.

جرت الانتخابات التشريعية في موعدها المحدد، وبلغت نسبة المشاركة فيها 78.50 بالمائة، نتج عنها انتخاب مجلس شعبي وطني، متكون من 262 عضوا، من بينهم ستة وزراء وثمانية نساء في الـ 03 مارس 1977، وبحضور الرئيس هواري بومدين وأعضاء مجلس الثورة والحكومة، انعقدت الجلسة الأولى للمجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا السيد يازوران محمد، الذي بعد إلقاء كلمة الافتتاح أحال الكلمة للنائب أحمد مطاطة الذي تلى لائحة ترشيح السيد رابح بيطاط لرئاسة المجلس الشعبي الوطني، وتمت التزكية بتصفيقات حارة رجت لها أركان قاعة جلسات المجلس، ليزكي رابح بيطاط رئيسا للمجلس الشعبي الوطني بالإجماع

الصلاحيات في الظروف العادية:

تنص المادة 104 من دستور 1976 على أنه "يُضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة"، وتضيف المادة 114 على أنه "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية". وأما دستور 1989، فقد جعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة وحامي

الدستور ويمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور⁹. وينص دستور 1996 في مادته 70 على أنه يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة)

أ-إختصاصات التعيين: دستور 1963 يتولى رئيس الجمهورية بتحديد سياسة الحكومة، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية، كما له دور تعيين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثهم على الأقل من بين النواب، وهو الذي يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية¹⁰، وهو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهو الذي يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة والوزراء مسؤولون أمامه. وفي دستور 1998، قلصت مهام رئيس الجمهورية في التعيين لصالح رئيس الحكومة، فالمادة 5/74 تنص على أن رئيس الجمهورية "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، وجاء في المادة 75 "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم رئيس الجمهورية الذي يعينهم". وقد صدر مرسوم رئاسي يحدد أصناف الوظائف التي تخضع للتعين وهي: الوظائف العليا في وزارة الدفاع، الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية، الوظائف العليا في الخارج، ونص على وظائف أخرى هي: الأمين العام للحكومة، محافظ البنك المركزي الجزائري، المديرين الوطنيين لمصالح الأمن، قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسب¹¹. ب- ترأس مجلس الوزراء: نص دستور 1963 " أنه يجوز لرئيس الجمهورية، أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له، لمدة محدودة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء". أما دستور 1976 فقد نص أنه "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية".

ج- لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات الدولية، فالمعاهدة هي إتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي، فدستور 1963 نجدها تقضي بما يلي: "يوقع رئيس الجمهورية بعد إستشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها" ونصت المادة 158 من دستور 1976 مايلي: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني"¹²، بالإضافة إلى حق الإصدار فقد نص

العيضا أويحي، النظام الدستوري الجزائري. ط.1. الجزائر: د.د.ن، 2001، ص. 201⁹

فوزي أوصديق، الوافي شرح القانون الدستوري الجزائري. ج.3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص. 118¹⁰

المرجع نفسه، ص 119.118¹¹

عبد الله بوقفه، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري. الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص. 285¹²

في المادة 46 بحق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، وفي دستور 1976 أضاف " حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم"¹³.

2. الإختصاصات في المجال التشريعي:

أ- حق إقتراح القوانين: جعل دستور 1963، حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان، ونص في دستور 1976 طبقا للمادة 148 أن "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الوطني". أما دستور 1989، فقد جعل إقتراح القوانين في المادة 113 "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني".

ب- حق الإعتراض على القوانين: نص دستور 1963 في المادة 50 على أنه يطلب إلى المجلس الوطني، بموجب رسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين وهي 10 أيام للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه، وعدم إشتراطه أغلبية مشددة أثناء التصويت عليه في القراءة الثانية. وأما دستوري 1976 من خلال المادة 155، و1989 من خلال المادة 118، قرر نفس الحكم فنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون، ثم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره"

ج- حق إصدار القوانين: جاء في المادة 117 مايلي: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، إبتداء من تسلمه إياه"¹⁴. ويتعين نشر القوانين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية على أن يكون ملزما بمضي يوم كامل من تاريخ نشره (في العاصمة) وبعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة (في غير العاصمة) ويشهد ختم الدائرة المعنية على تاريخ الوصول¹⁵.

د- الأوامر التشريعية: تنص المادة 58 من دستور 1963 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لفترة محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس

فوزي أوصديق، مرجع سابق ذكره، ص. 124¹³

المرجع نفسه، ص. 129¹⁴

بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996. مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، جامعة¹⁵ تلمسان: كلية الحقوق، 2008، ص. 17.

الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في اجل ثلاثة اشهر¹⁶. وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أوبين دورتي البرلمان، لرئيس الجمهورية الحق في أن يشرع بأوامر¹⁷.

3. الإختصاصات في المجال التنظيمي: تنص المادة 125 من دستور 1996 على مايلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، والوزير الأول يتولى إعداد وإصدار ونشر المراسيم التنفيذية المكملة للقوانين بعد موافقة رئيس الجمهورية¹⁸.

II. الصلاحيات في الظروف غير العادية:

1. حالة الطوارئ أو الحصار: دستور 1963 نص في مادته 59 على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة الخطر الذي يهدد أسس الدولة الجزائرية، أما دستور 1976 فنص على أهم تطبيقات الحالة الإستثنائية¹⁹. والمادة 91 من التعديل الدستوري 1996، "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"²⁰.

2. حالة الحرب: يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا إنتهت خلال مدة الحرب. ويوقع رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ويعرضها على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة، وهذا ما يجعل سلطة إنهاء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان معا²¹. وتنص المادة 95 من التعديل الدستوري 1996: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أويوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية

نفس المرجع، ص 130 16

فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط.2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص.229. 17

- عبد الله بوقفه، مرجع سابق ذكره، ص-ص.248-264. 18

- فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره، ص.71. 19

- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص.81. 20

- مولود ديدان، مرجع سابق ذكره، ص.238. 21

الحرب، بعد إجتماع مجلس وزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة المجلس الوطني الشعبي ورئيس مجلس الأمة. يجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك²².

بعد انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى عهد التعددية، وتحول البرلمان من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، بالإضافة إلى التغيير في النصوص الدستورية لدستور 1996 ودستور 1989 .

كل هذا المتغيرات ساهمت في منح البرلمان الجزائري مجموعة من الصلاحيات ومن أهمها الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة ، حيث يمارس البرلمان في الجزائر كهيئة ممثل للشعب دور مهم في الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال النصوص الدستورية لدستور 1996 والمواد القانونية المنظم للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، التي خولت لهذه الهيئة مهمة الرقابة عن طريق مجموعة من الآليات القانونية كالأستجواب، السؤال الشفهي والكتابي، ولجان التحقيق البرلماني، وذلك للكشف عن التصرفات والمخالفات التي تركب من قبل السلطة التنفيذية .

المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 1989 .

أولا/ مفهوم الرقابة البرلمانية:

تعرف الرقابة البرلمانية: "هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء."⁽¹⁾

وعليه فان الرقابة البرلمانية هي مساءلة أعضاء الحكومة عن أعمالهم وهذه المساءلة تأخذ عدة صور إما سياسية ، رقابية أو إدارية، وتتم عن طريق مجموعة من الآليات القانونية.

ثانيا/آليات الرقابة البرلمانية

يستخدم البرلمان الجزائري مجموعة من الآليات للرقابة علي أعمال الحكومة وهي كالاتي

أ/الأسئلة البرلمانية

- عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص.90.²²

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل الدستورية التي يمتلكها البرلمان الجزائري لممارسة رقابة دائمة علي السلطة التنفيذية .

ويعريف الفقيه بيردو السؤال : "هو التصرف الذي بموجبه يطلب النائب توضيحات حول نقطة معينة .

ومنه، فان الأسئلة البرلمانية تتنوع بتنوع طرق استعمالها وشكلها وأولوياتها في جدول أعمال الحكومة وتتراوح بين أسئلة مكتوبة و أسئلة شفوية.

الأسئلة المكتوبة: وهي المتمثلة في طلب الحصول علي معلومات حول موضوع ما موجه من احد البرلمانيين إلي عضو في الحكومة الذي يلزم الإجابة عليه في وقت محدد

الأسئلة الشفوية: تلك الأسئلة التي تطرح شفاهة من طرف عضو في البرلمان^(١)، وتقسم الأسئلة الشفوية إلي نوعين، أسئلة شفوية بدون مناقشة تكون بين عضو البرلمان والسائل والوزير المجيب، في حين أن الأسئلة الشفوية بمناقشة فقد اتجه المشرع الجزائري في التعديل الأخير إلى استخدام أسلوب السؤال بمناقشة و الذي يكون في حالة عدم اقتناع أعضاء المجلس بجواب عضو الحكومة فله الحق في تقرير إجراء مناقشة. وفي هذا الإطار وبالرجوع إلى المادة (125) من دستور 1989، نجد أن المشرع نص علي إمكانية العضو في البرلمان توجيه الأسئلة إلي أعضاء الحكومة سواء كانت شفوية أو كتابية.

وبالنظر إلي الأسئلة البرلمانية نجد البرلمان الجزائري يستخدم آلية السؤال المكتوب حيث بلغ عدد الأسئلة المكتوبة الموجهة من طرف مجلس الشعبي الوطني ما بين 1997-2002 / 678 سؤال كتابي أجيب عن 621 ولم يجب عن 57 سؤال، أما الأسئلة الشفوية 476 سؤال، أجيب عن 401 سؤال و 75 لم يجب عنها، أما مجلس الأمة فقد بلغ عدد الأسئلة المكتوبة 22 سؤال و 28 سؤال شفوي، وبالنظر إلي هذه الإحصائيات فان آلية السؤال البرلماني في الجزائر مقارنة مع البرلمان الفرنسي فهي ضئيلة حيث بلغ عدد الأسئلة المطروحة في الجمعية الوطنية الفرنسية 12000 سؤال سنويا⁽⁷⁾، بالإضافة إلي هذه الآلية يستند البرلمان الجزائري في رقابته علي آلية أخرى.

ب/ الاستجواب البرلماني

الاستجواب هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة عمل الحكومة وفي هذا الصدد فقد نصت المادة (133) من دستور 1996 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدي قضايا الساعة".

فالاستجواب يهدف إلى محاسبة الوزارة جملة واحدة أو احد الوزراء عن تصرف معين فيما يتصل بالمسائل العامة .

وعليه فان الاستجواب يختلف عن السؤال، فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى الاستفسار حول مسألة معينة، فإن الاستجواب يهدف إلى محاسبة الوزير علي تصرفاته فهو يتضمن توجيه نقد أو اتهام لأعمال السلطة التنفيذية.)

و الاستجواب ويكون كتابي ويدرج في أعمال المجلس ويبلغ للوزير المختص، ويحدد المجلس مواعيد للمناقشة ويخول الدستور الجزائري حق استجواب الحكومة لغرفتي البرلمان معا، وقد يختتم الاستجواب بالتصويت لصالح الحكومة في حالة الاقتران بردودها وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة في حالة عدم تبرير مواقفها أمام أعضاء البرلمان، وقد اشترط القانون المتضمن للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة (90) لسنة 1989 ضرورة أن يوقع الاستجواب من طرف 5 نواب علي الأقل وقد ارتفع هذا العدد ليصبح 30 نائبا علي الأقل في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997⁽¹¹⁾.

وبالنظر إلى هذه الآلية علي الواقع العملي في النظام السياسي الجزائري، فهي مجرد سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية مقارنة مثلا بفرنسا التي تفعل هذه الآلية علي واقع الممارسات، وقد اقترح الدستور الجزائري بالإضافة إلى هذه الآليات الرقابية آلية أخرى وهي لجان التحقيق البرلمانية.

ج/ لجان التحقيق البرلماني

إضافة إلى آليات الرقابة السابقة التي تخول أعضاء المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي والتي من خلالها تتضح الرؤية لدى النواب، هناك آلية أخرى تتمثل في آلية لجان التحقيق.

ويعرف التحقيق البرلماني "هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة من عدد أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن المخالفات".

يقسم فقهاء القانون الدستوري لجان التحقيق البرلماني إلى نوعين هما:

1- اللجان الدائمة: تباشر الرقابة على النشاط أو القطاع الوزاري التابعة لها بحيث يتولى أعضاء اللجنة البرلمانية الذي يعينهم البرلمان الاستفسار حول القضايا في القطاع الوزاري المكلف به، وذلك بالاستماع إلى الوزراء المعنيين.

2- لجان مؤقتة: وهي لجان تختص في النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة⁰.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع خول لهذه اللجان الحق في التحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة، مثل قضايا الفساد ببعض الإدارات أو المصالح و شركات القطاع العام أو التحقيق في بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه أو تحقيق في طعن مقدم ضد هـ.

بناء على المادتين 110-111 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يلزم أعضاء لجنة التحقيق بالمحافظة على سرية المعلومات المحقق فيها و أن يسلم التقرير لرئيس المجلس الذي يبلغه للحكومة و النواب. ويدرج تقرير اللجنة في جدول الأعمال ليعرض في جلسة لمناقشته، وبعد موافقة الغرفتين وبمجرد المصادقة عليه واستشارة الحكومة ينشر التقرير.

علي الرغم من أهمية الدور التي يمكن أن تقوم به لجان التحقيق البرلمانية من خلال ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، إلا أن ممارسات لجان التحقيق والتقارير الصادرة عنها هي غير مفعلة على الواقع العملي.

المحور الاول : السلطة التشريعية والوظائف المنوطة بها .

اولا/ تعريف السلطة التشريعية في الجزائر

السلطة التشريعية هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه حيث تنص المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الوطني ومجلس الأمة .

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين. المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب نص المادة 98. يتكون المجلس الشعبي الوطني من 389 عضو و يتم انتخابهم كل خمس سنوات و مجلس الأمة من 144 عضو. يعين رئيس الجمهورية ثلثهم أي 48 لمدة ستة أعوام. بينما ينتخب الثلثين الآخرين من المجالس الشعبية الولائية بحصة عضوين من كل ولاية من الولايات 48 للجزائر. ويتم تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة. باستثناء رئيسه كل 3 سنوات.

و ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلسهم لمدة ولايتهم بكاملها بينما يجري انتخاب رئيس مجلس الأمة كلما تم تجديد نصف أعضاء المجلس أي كل 3 سنوات.²³

محفوظ لعشبة: التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، 2000، ص 25 ²³

ثانيا/ الوظائف العامة للبرلمان الجزائري

يتمتع البرلمان الجزائري بعدة وظائف يمكن ان نذكرها كالآتي:

التشريع

-يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية إذ ينصب الدستور في المادة 120 منه على انه يجب ان يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه تنصب مناقشة مشاريع اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي على النص المعروض عليه يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية 4/3 أعضائه

لكن ما يجب التنبيه إليه أن قولنا باختصاص الأصيل لمجلس النواب بسن التشريع لا يعني إطلاقاً احتكاره للوظيفة التشريعية مما أدى إلى تحديد مجال القانون وتراجع دور مجلس النواب وقد جاء دستور 1976 من خلال المادة 151 و152 ودستور 1989 من خلال المادة 115 و 116 متأثر بالمذهب الفرنسي الذي قيد اختصاص مجلس النواب في سن التشريع وأطلق اختصاص الإدارة في إصدار اللوائح²⁴

الوظيفة المالية

تعتبر الوظيفة المالية أيضا من اهم الوظائف التي يختص بها البرلمان باعتبار انه له الحق في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الاموال و صرفها , وذلك عن طريق اقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي لها حتي يتمكن البرلمان من التأكد ان الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموافق عليها على الوجه المقرر

والرقابة المالية تشمل الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والمسائل الاخرى المنظمة لشؤون المالية - الوظيفة الاقتصادية : ظهرت هذه الوظيفة حديثا بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بحيث اصبح البرلمان يتدخل لمراقبة الحكومة في هذا النشاط . وهذا عن طريق دراسة و اقرار الخطة العامة للاقتصاد الوطني .وبذلك يتحقق تكامل بين وظيفتي اقرار الميزانية والموافقة علي - الوظيفة شبه القضائية :

يختص لبرلمان ' اضافة لما سبق بالفصل في بعض المسائل الداخلية كالفصل في مدى صحة عضوية النواب , وكذلك تناط به مهمة اسقاط عضوية النواب لدى توافر شروط معيبة نص عليها القانون ,

مولود ديدان :مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار النجاح للكتاب ، 2005، ص ص 400- 24

والذي يجب ملاحظته هو ان النصوص المنظمة لهذه الوظيفة لا تخضع لرقابة القاضي لكونها دستورية لا تراقب صحتها الا من قبل البرلمان الذي يتصف كوساطة قضائية في تلك المسائل الخطة العامة لارتباط الوظيفتين ببعضهما²⁵

اما عن الوظيفة المهمة للسلطة التشريعية وهي وظيفة الرقابة على اعمال الحكومة فهو ما سنتعرض له بالتفصيل في المحور الثاني .

المحور الثاني : الوظيفة الرقابية للبرلمان على اعمال الحكومة ووسائلها

أولا / الرقابة كوظيفة من وظائف البرلمان ازاء الحكومة:

تعتبر الرقابة على اعمال الحكومة من اقدم الوظائف واشهرها سياسيا ، فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة اعمال الحكومة ، وحماية مصالح الشعب ونع الانحراف، والحفاظ على المال العام .
ويعد البرلمان سلطو رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها واعمالها وقراراتها ، ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية واعمالها ومدى استهدافها الصالح العام .

وللرقابة على اعمال الحكومة تتعدد وتنوع ، وهذا ما سنذكره في لنقطة التالية ، ولكن لحصول على رقابة ناجحة يشترط امرين : الاول يتعلق بالبرلمان نفسه، اي توفير الاطار القانوني والامكانيات المادية والبشرية، اتي توضع تحت تصرف النواب للحصول على المعلومات حول السلطة التنفيذية ، ورغبة النواب بالقيام بالرقابة ، اما الشرط الثاني يتعلق بالظروف العامة ، اي توفر الثقافة السياسية البرلمانية الملائمة ، والحياة السياسية الصحيحة التي تقوم فيها الاحزاب نشيطة، واعلام حي وانتخابات حرة وتداول على السلطة ومجتمع مدني فاعل يركز على اوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة .²⁶

سعيد بوالشعير القانون الدستوري والنظم المقارنة ، ج 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 25²⁵

ناجي عبد النور، المدخل الى علم السياسة، الجزائر: دار العلوم، 2007، ص ص 78-79²⁶

ثانيا/ وسائل رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

لقد أعطى المشرع للسلطة التشريعية العديد من الوسائل للمراقبة، أهمها حق السؤال، أو المسؤولية الوزارية، إلى جانب وسائل أخرى متعددة، كحق طرح موضوع عام للمناقشة، وحق إجراء التحقيق، إلى جانب حق الاستجواب.

1- حق السؤال

تعد الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب، حول تصرفات الحكومة، وهي على حد تعريف الفقيه **بيردو: "Burdeau"** - ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة." تنقسم الأسئلة إلى شفوية وأخرى مكتوبة، فقد جاء في المادة 134 من الدستور: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان"²⁷

2- حق طرح موضوع عام للمناقشة

نتيجة لثنائية العلاقة بين السائل والمسؤول، قد يفسح المجال لطرح موضوع ما، سواء ما تعلق منه بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة، لا على أساس اللوم والجرح كما هو الحال عادة في الاستجواب. كما أن المناقشة مفتوحة وغير مقتصرة على عدد معين من النواب. بالنسبة للدساتير الجزائرية جاءت خلوا من هذا المبدأ، وإن وجد فإنه ملازم في بقاء الحكومة واستمرارها، أي أثناء مناقشة برنامج الحكومة فقط، هذا على غرار المبدأ العام الذي يقر المناقشة في أي وقت ما. فتتص المادة 79 من دستور 1996 على أن: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم. يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء". فهذه المادة ذات دلالة، بحيث تحث على ضرورة عرض البرنامج على مجلس الوزراء قبل مناقشته، وكما هو معلوم، فإن رئاسة هذا المجلس هو من اختصاصات رئيس الجمهورية، مما يدفعنا القول بأن هذا الخير يشارك فيه بطريقة غير مباشرة من خلال تقديم بعض التوجيهات، كما أن استقلالية رئيس الحكومة تجاه رئيس الجمهورية تصبح نسبية.

سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر 1993، ص 402-403²⁷

وإذا انتقلنا إلى المواد المالية، فالمادة 80 تنص على ما يلي: "يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجا على ضوء هذه المناقشة. يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجا لمجلس الأمة. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة"، بينما المادة 81 ترى: "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومتها لرئيس الجمهورية. يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها". فمن خلال هذه المواد، يمكن أن نجزم بأن بقاء الحكومة ابتداء انتهاء مرتبطة بموافقة رئيس الجمهورية والبرلمان على البرنامج²⁸ وبالرجوع إلى بعض الدساتير العربية، يلاحظ فيها تنصيص لهذا الحق صراحة، ومنها دستور اليمن الشمالي- سابقا- يقرر في المادة 64 على أنه: "يجوز بناء على طلب ثلاثين عضوا طرح موضوع عام على مجلس الشورى لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه". أما دستور جمهورية مصر العربية يقر في المادة 129 على أنه: "يجوز لعشرين عضوا على الأقل، من أعضاء مجلس الشعب، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزراء بشأنه".

3- حق إجراء التحقيق

يقصد بهذا الحق لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء والبحث، مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك. كما قد يكون هذا التحقيق وسيلة للكشف عن فساد بعض الإدارات أو الشخصيات، وغالبا ما تكون نتائج هذه اللجنة ذات أثر كبير. هذا لا يعني أن تتعدى اللجنة صلاحياتها، كالطعن في الأحكام القضائية النهائية مثلا. وقد يجري التحقيق سواء من طرف البرلمان بكامل هيئته، أو يعهد التحقيق لإحدى لجان غرفتا البرلمان. وجرى التقليد البريطاني على تشكيل لجان قضائية أو شبه قضائية. ومن الوسائل الممكن استعمالها للكشف عن الحقيقة، استدعاء بعض الشهود و السماع لأقوالهم، واللجوء على الخبراء للقيام ببعض العمال الفنية، وفي المقابل لا يجوز للجنة إجبار بعض الشهود من المواطنين للحضور والإدلاء بشهادتهم إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك. وقد تنتهي اللجنة بإصدار تقرير عادي ورفعها للمجلس للتصويت عليه، مما يؤدي على طرح الثقة أو الاستجواب، أو طرح الأسئلة لبعض أعضاء الحكومة.

وقد نصت المادة 161 من دستور 1996 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها،

فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 159²⁸

أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. "وهنا يجب التفرقة بين اللجنة الدائمة الخاصة والتنسيقية منها. فقد عرفت الجزائر نشوء العديد من اللجان، كاللجنة البرلمانية الخاصة بالغرفة التجارية، أو لجنة التحقيق المتعلقة بقضية الستة والعشرين مليار دولار. إلا أن هذه اللجان ونظرا لانغماس العديد من الشخصيات السياسية فيها، كانت وسيلة لتبييض نظام الحكم آنذاك، كما أنها كانت رهينة الإرادات السياسية، أو بعبارة أخرى كانت لجان **صورية**-²⁹

4- حق الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبه النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة. ومن خلال نص المادة 133 من الدستور يتبين لنا بأنه خول للأعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة، حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به، خاصة وأن النص عام لا يضع أي قيد على النواب سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة. غير أن قراءة نصوص القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس تبين لنا بأن هناك شروط يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة.
 - 2- أن يوقع من قبل 5 نواب على الأقل.
 - 3- أن يودع لدى المجلس.
 - 4- أن يبلغ إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس.
 - 5- أن يعلق الاستجواب بمقر المجلس.
 - 6- أن يوزع على النواب.
- أما بشأن إجراءات مناقشة الاستجواب فتتم باختصار كما يلي:
- 1- بعد أن يحدد مكتب المجلس الجلسة التي يناقش فيها الاستجواب خلال 15 يوما على الأكثر من إيداعه أو باتفاق مع الحكومة فيما بين الدورات على أن تتم في وقت مناسب.
 - 2- يقدم صاحب الاستجواب عرضا حول الموضوع أثناء جلسة المجلس.
 - 3- رد ممثل الحكومة.
 - 4- مناقشة يمكن أن ينتج عنها اقتراح لجنة تحقيق إذا لم يقتنع النواب برد الحكومة. وتنشأ هذه اللجنة

فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 161²⁹

بناء على اقتراح لائحة من 10 نواب على الأقل، ولا يكون أعضاؤها من بين المقترحين للائحة، وأن لا يتجاوز عدد أعضائها 15 نائبا.

5- والنتيجة التي تترتب عن تقرير اللجنة هو تبليغ التقرير إلى الحكومة أو النواب، ونشره جزئيا أو كليا بعد استشارة الحكومة.

وما من شك في أن تبليغ التقرير إلى الحكومة والنواب على حد سواء، سيكون له بالغ الأثر على العلاقة بين الحكومة والمجلس يمكن أن ينجم عنه إسقاط الحكومة³⁰

وإن كانت بعض الدول تربط بين حق الاستجواب وسحب الثقة (جمهورية مصر العربية- المادة 162 و127، الدستور السوري الدائم- المادة 72، دستور دولة البحرين- المادة 67 و69). ولكن في بعض الأحيان قد تطرح الثقة في أول مرة لتعيين الحكومة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5/84 من دستور 1996.

وأخيرا، أهم الضمانات المنصوصة في استعمال في هذا الحق:

أ- /ضمانة الوقت: أي ترك مدة معينة لبداية مناقشة الاستجواب.

ب- /الاستجواب ينتهي بإحدى الحالات:

*توجيه الشكر للحكومة بدل اللوم.

*خطأ الحكومة وبالتالي يقرر بالانتقال إلى جدول الأعمال.

*الإدانة بالحكومة أو بعضها مما قد ينتهي على طرح الثقة.

5- سحب الثقة

يعتبر من أخطر القرارات، وبالتالي تحاول جميع الدول ضبط هذا الإجراء، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

* من حيث من له حق طرح موضوع القرار، فإن كان الاستجواب من حق كل عضو من أعضاء المجلس دون اشتراط بعض القيود، فإن ملتزم الرقابة في الجزائر مثلا يشترط فيه توقيع هذا الملتزم سبع النواب (7/1) على الأقل- المادة 2/135 من دستور 1996-، كما أن هذا الملتزم للرقابة بمناقشة بيان السياسة العامة.

* يحاط القرار الصادر بمنح الثقة أو حجها بضمانات خاصة، أو بالأحرى إذا صادق- حسب المادة 137 من دستور 1996- المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته

سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 402³⁰

إلى رئيس الجمهورية، بعد التضمين بضمانات خاصة لا سيما:

أ- من حيث المدة، يتعين مرورها قبل عرض طلب الثقة على المجلس للتصويت، فقد حددها المشرع الجزائري في دستور 1996، بحكم المادة 136/2 على أنه: "ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة"، فخلال هذه المرحلة يمنع اللجوء إلى حل البرلمان حسب القواعد العامة.

ب- من حيث الأغلبية، التي يجب توافرها للموافقة على القرار بحجب الثقة، فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 136/1، على أنه تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي الأغلبية المطلقة.³¹

* إلى جانب هذه الضمانات، تعمل بعض الدول على منع الوزراء- أعضاء المجالس البرلمانية- من التصويت على قرار الثقة، فمثلا الدستور الكويتي ينتج هذا المنهج، لكون الوزراء هم محل القرار الصادر بخصوص الثقة. ولكن لا يحق حرمان الوزراء الأعضاء من حقهم، لأنهم متساوون في المشاركة في جميع قرارات المجلس وما يمكن ملاحظته بالنسبة للنظام الجزائري:

- يجب أن يكون ملتصق الرقابة سنويا، أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة. وبالتالي على غرار سحب الثقة في بعض الأنظمة المقارنة، تستعمل العديد من المرات خلال السنة. فإن المشرع الجزائري قيدها مرة واحدة فقط، فتص المادة 84 على أنه: "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 أدناه. لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته."

- أصل هذه التسمية، حسب الأستاذ محمد مرغني، راجعة للنظام الدستوري المغربي، بحيث يلتصق البرلمان من جلاله الملك بحل الحكومة، كما أن النظام المغربي ميز بين فرضيتين، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بطريقة مهمة نوعا ما، بالفرضية الأولى تأتي فيها المبادرة من جانب الحكومة. أما الثانية فتأتي فيها المبادرة من جانب البرلمان، وتسمى هذه بملتصق الرقابة، وقد جاءت الفرضية الأولى في الفصل 74 من الدستور المغربي على أنه: "بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة تحمل مسؤولياتها بتصويت منح الثقة بشأن تصريح يقضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص

فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 164³¹

يطلب المصادقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه الثقة."

أما الفرضية الثانية، أي ملتمس الرقابة فقد جاء في الفصل 75 منه على أنه: "يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس". وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يفصل على النحو التدقيقي بين الإجراءين.

- بالنسبة لدستور 1963، فقد تجاهل هذا الإجراء بل حدد وسائل ضغط المجلس الشعبي الوطني بأساليب محددة، فقد نصت المادة 38 منه على أنه: "يمارس المجلس الوطني مراقبته النشاط الحكومي بواسطة:

-الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

-السؤال الكتابي.

-السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

أما إذا انتقلنا إلى دستور 1976، فنلاحظ أنه خلا من هذا النوع من الرقابة، ولكن بالرجوع إلى تعديل 3 نوفمبر 1988، فإنه خطى خطوات نحو إقرار ملتمس الرقابة بإقرار استصدار لائحة بعد مناقشة الحكومة، فنصت المادة 5/114 على ما يلي: "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا على السياسة العامة. يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة، لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة³²

- من خلال العديد من المواد- المادة 1/129 مثلا – على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة". إذ من خلال العديد من المواد في دستور 1996، يلاحظ دور رئيس الجمهورية المتزايد والمهيمن على الحياة الدستورية، رغم إطعام النظام الجزائري ببعض مظاهر النظام البرلماني.

6- المسؤولية الوزارية

يجب التفرقة في هذا المجال بين نوعين من المسؤولية من الناحية الفنية، فيجب التفرقة بين معارضة

فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 166³²

البرلمان لسياسة وزير معين أو كيفية تسيير قطاع محدد، وبين التوجهات الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الوزارة بكاملها، وبالتالي نكون إما أمام مسؤولية فردية، أو إما أمام مسؤولية تضامنية، والعديد من الدساتير ضمنت هذه التفرقة، إلا أن المشرع الجزائري يفتقر لهذا النوع من التمييز.

- المسؤولية التضامنية :

توجب هذه المسؤولية استقالة الوزارة بأسرها، طالما أنها تمس ثابتا من الثوابت العامة لسياسة الوزراء، وإن كانت منسوبة أصلا لرئيس الوزراء، إلا أنه هو الذي عين طاقمه على أساس انتهاج خطة معينة، لأن أساس النظام البرلماني يقوم على أساس التضامن الوزاري، أي اعتبار القرارات الصادرة من مجلس الوزراء وكأنها قد صدرت بالإجماع، وتحديد هذه المسؤولية التضامنية هي مسألة تقديرية.

- المسؤولية الفردية:

تنصب على الوزير بذاته، أو مجموعة من الوزراء المحددين، وقد تترك عادة باستجواب موجه إلى فعل صادر من وزير معين، فإن أقر البرلمان أن ذلك الفعل يستدعي منه سحب الثقة، وجب عليه أن يستقيل. أما الوزارة فتبقى قائمة إلا إذا قررت التضامن مع هذا الوزير، فهنا تتحول إلى مسؤولية تضامنية تشمل جميع الوزراء³³

يمكن القول ان السلطة التشريعية في النظام الجزائري وعلى غرار الانظمة السياسية الديمقراطية الاخرى تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من مراقبة اعمال الحكومة ومساءلتها في اي موضوع او اي عمل ، لكن ما نلاحظه في البرلمان الجزائري انه غير مفعّل لهذه الوظيفة بالشكل الكافي الذي يضمن المساءلة ، والمحاسبة على الاعمال الحكومية ، مما يجعل الحكومة تنظر في اي عمل قبل وبعد القيام به .

الحصيلة البرلمانية من 2002 الى 2006

بلغ عدد القوانين التي صادق عليها البرلمان في الفترة ما بين 15 ديسمبر 2002 و 27/12/2006 ما لا يتجاوز 87 قانونا، حسب موقع المجلس على شبكة الانترنت، وهو ما يمثل تقريبا معدل 9 قوانين في كل دورة من الدورات التشريعية. و مثل هذا العدد من القوانين يمكن اعتبارها تمثل مجهودا هاما لو لم تكن الأغلبية الساحقة من تلك القوانين و أهمها قد أصدرها رئيس الجمهورية بأمر ما بين دورتي البرلمان ولم تعرض على النواب سوى للمصادقة عليها كما جاءت دون نقاش أو تعديل. لقد تميزت الفترة التشريعية الخامسة في

فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 167³³

مجمّلها بأنها كانت الفترة التي استعمل فيها رئيس الجمهورية صلاحياته بكثرة في التشريع بأوامر مقارنة بالفترة التشريعية التي سبقها، وهو ما يعني أن الرئيس لم يعر أي وزن للهيئة التشريعية

لكن ورغم أن الدستور قد أقر مبدأ ازدواجية حق المبادرة باقتراح القوانين ما بين الحكومة و النواب، إلا أن هذا الحق ظل معطلا في المجلس الشعبي الوطني مند العهدة باستثناء مشروع قانون واحد اقترحه نواب الإصلاح وتمت المصادقة عليه و يتعلق الأمر بقانون الانتخابات، بينما مصير مشروع قانون رفع حالة الطوارئ الذي اقترحه نواب حمس مجهول و مرمي في أدراج لجنة الدفاع بعدما رفض وزير الداخلية الرد على انشغالات اللجنة إلى يومنا هذا.

وطيلة الفترة التشريعية الخامسة التي فاز بأغلبية مقاعدها الأقالن، قام المجلس الشعبي الوطني بتشكيل 3 لجان تحقيق برلمانية حول رفض اعتماد النقابات المستقلة، و الولاة و المال العام و الحصانة البرلمانية جراء الاعتداء على النواب، لكن هذه اللجان التي تزامن إنشاؤها مع الأزمة داخل الحرب العتيد و أدت و أجهضت و لم تتمكن من عقد أي جلسة لها بسبب محاصرتها من قبل رئاسة المجلس رغم أنها حظيت بموافقة الجلسة العلنية. وبذلك ظلت الصلاحية المنصوص عليها في المادة 161 من الدستور للبرلمان في إنشاء لجان التحقيق هي الأخرى معطلة ومغيبية رغم أن القضايا " ذات المصلحة العامة " مثلما يحددها الدستور، كانت كثيرة و متعددة وفي مقدمتها الفضائح المالية و الاقتصادية. و لم يترك رئيس الجمهورية للبرلمان سوى الملفات الهشة بعدما أصدر قوانين المالية التكميلية بأوامر رئاسية وقام من خلالها حتى بإسقاط بعض التعديلات التي صادق عليها البرلمان على غرار رفع الحظر عن استيراد الخمر من الخارج ومنع استيراد السيارات الأقل من 3 سنوات. كما قام رئيس الجمهورية بتعديل قانوني البلدية و الولاية و ألغى المناطق الحرة بأمر و أعاد النظر في قوانين عديدة بأمر مثل الاستثمار، مكافحة التهريب، قانون الوظيف العمومي، الخدمة المدنية، المعاشات العسكرية و قانون المستخدمين العسكريين.

حصيلة غائبة

من الحديث عن حصيلة للمجلس الشعبي الوطني و للأحزاب الممثلة فيه، فالمجلس تحول بالفعل إلى غرفة تسجيل لا أكثر و لا أقل. و الغريب لأن كثيرين يؤكدون بأن العهدة السابقة، رغم الأوضاع الأمنية كانت أفضل بكثير. غدا كان هناك نقاش و حوار، وحتى شجار أحيانا، بشأن العديد من القضايا و الملفات.

أما العهدة الحالية فقد تميزت بالرتابة، وفقد معها المجلس أي قدرة على التأثير، لا سيما و أن الرئيس الجمهورية الذي عمل على تقليص مجال تدخل الشعبي الوطني، خاصة في مجال التشريع. فعدد القوانين

التي شرعها الرئيس بأوامر لا يمكن قياسها بالتشريع الذي قام به البرلمان عن طريق مقترحات القوانين فرئيس الجمهورية مرر الكثير من القوانين المهمة عن طريق الأوامر. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال قانون القرض و النقد، قانون المالية التكميلي لعام 2005، قانون المحروقات، قانون الأسرة... إلخ. أما المجلس، فلا يذكر له سوى مقترح تعديل قانون الانتخاب قبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل 2004، وكذا مقترح القانون الذي تقدمت به حركة مجتمع السلم لرفع حالة الطوارئ، لكنه جمد من طرف مكتب المجلس، لان الحكومة ليس لها استعداد للحديث في هذا الموضوع الآن.

أما من حيث المضمون، سنجد بأن المجلس لم يستجوب الحكومة كثيرا خلال هذه العهدة، باستثناء الأسئلة الشفهية الموجهة إلى الوزراء، والتي لم يتم الإجابة عن معظمها إلا بعد فوات الأوان. و الغرفة السفلى لم تستعمل أي نوع من الرقابة، ولم تحاول إحراج الحكومة أبدا. و بالتالي، من غير الممكن الحديث عن وجود حصيلة لهذا البرلمان، و للمجلس الشعبي الوطني تحديدا، ولا داعي لذكر القوانين التي بها كثير من الضرر على المواطن البلاد، و التي وافق عليها النواب بأغلبية، و في مقدمتها قانون المحروقات الذي اعترف رئيس الجمهورية نفسه أنه مفروض علينا، ولكن البرلمان صادق عليه بالأغلبية. وعاد الرئيس نفسه بعد أشهر و قبل تطبيقه لإدخال تعديلات أساسية، بدعوى أن القانون في صيغته الأولى لم يكن يضمن حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية. وكما وافق النواب في المرة الأولى وافقوا في المرة الثانية، ومن الممكن أن يصوتوا مرة ثالثة في حالة تعديله مرة أخرى.

وكما حدث في العهدة الأولى لم يتمكن المجلس من أداء دوره الرقابي أو التشريعي، فجميع اقتراحات القوانين التي تقدم بها النواب لم تصل إلى حيث يفترض لها أن تصل، و الحكومة لم تكلف نفسها عناء تتبع الإجراءات القانونية لتوفيق هذه الاقتراحات، إذ اكتفت بأن وضعتها في الدرج و كأن شيئا لم يكن، و الاقتراح الخاص بتعديل قانون الانتخابات، هو الوحيد الذي تمت المراقبة عليه، وذلك لأنه وافق رغبة أو تقبل داخل السلطة بشأن تعديل قانون الانتخابات، الغريب أنه خلال المناقشات داخل اللجنة القانونية كانت الأغلبية ترفض مسألة إلغاء التصويت داخل الثكنات، وذلك لأن تعليمات فوقية صدرت بهذا الشأن، و بعد أيام انقلب الموقف 360 درجة، و أضحى الأغلبية موافقة على هذا الاقتراح، و كانت تعليمات أخرى قد صدرت بهذا الشأن، أما جميع اقتراحات القوانين فقد بقيت حبيسة الأدراج وضحية لغبارها.

يمكن القول بأن الرئيس الجمهورية أكثر الرؤساء الذين لجأوا إلى التشريع بأوامر، وذلك حسب المادة 124 من الدستور التي تنص على أنه من حق الرئيس التشريع بأوامر خلال عطلة البرلمان أو في حالة الشعور. صحيح أن الدستور لم ينص على الحالات التي يتم فيها التشريع بأوامر، غير أن قراءة روح الدستور و

طبيعة النظام السياسي، تجعلها نستخلص أن المشروع منح لرئيس الجمهورية هذه الصلاحية للحيلولة دون إصابة مؤسسات الدولة بشلل في حالة وقوع أية طوارئ، وتم استحداث هذه المادة في دستور 1996، حيث لم يكن دستور 1989 يمنح للرئيس هذا الحق، وقد «بالغ» الرئيس بوتفليقة في اللجوء إلى استعمال هذه الورقة، ليس بسبب وقوع مستجدات، بل لأنه أراد في كثير من المرات تمرير قوانين محرجة أو مزعجة ولم يكن يريد أن يطالها الجد، أو تتعرض لمزايدات سياسية، ولا أن تدخل عليها أية تعديلات.

المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 1996

إن العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية هي الميزان الذي يحدد طبيعة النظام السياسي المتبع. وتتمتع كل سلطة منهما بتنظيم داخلي مستقل عن الآخر. الذي يمتاز بالتعقيد. فالسلطة التنفيذية هي العمود الفقري باعتبار أنها تخاطب العامة مباشرة من اجل ضمان العدل والأمن و إشباع رغباتهم ، و هذا لتحقيق الصالح العام ، أما السلطة التشريعية فهي التي تسن القوانين والتشريعات لنبيه المجتمع بوجود قوانين جديدة

والذي يحدد مكانة كل طرف ودور كل سلطة من السلطات داخل كل سلطة، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم السلطة التنفيذية التي يكون رئيس الجمهورية رأسها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني

السلطة التشريعية بغرفتها.

المبحث الأول: أحادية السلطة التنفيذية

كان النظام السياسي في الجزائر يعتمد على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية و هذا من خلال الدستورين 1963 / 1976 اللذين ينصان على أن رئيس الحكومة هو المسؤول الوحيد على أعمال الحكومة ، كما ينص أيضا على حرية و سلطة رئيس الدولة الكاملة اتجاه السلطة التنفيذية.

ولكن بموجب مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به المشرع الجزائري في دستور 2008 تراجع عن هذه الازدواجية بإعادة تنظيم الهيئة التنفيذية والذي أصبحت السلطة التنفيذية تتولى بالأساس مهمة تنفيذ

القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، حيث تعتبر السلطة التنفيذية بمثابة المؤسسة المحورية في النظام السياسي ، على اعتبار أن النظام السياسي المتبع فيها هو نظام شبه رئاسي³⁴.

حيث كان قبل التعديل الدستوري 2008 يتخذ ازدواجية في هيكله السلطة التنفيذية حيث تتوزع الصلاحيات بصورة حقيقية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة. والسلطة التنفيذية تعتبر بمثابة المؤسسة المحورية في النظام السياسي، على اعتبار أن النظام السياسي المتبع فيها هو نظام شبه رئاسي. ولكن سرعان ما أدى إلى زوال الثنائية داخل السلطة التنفيذية بعد تعديل 2008. وهيمنة رئيس الجمهورية في قيادة السلطة التنفيذية، واستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول و أصبحت وظيفته هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ولهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016 و 2020

في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نعالج فيه مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة هامة و محور فعال في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول الذي يستمد مكانته عن طريقة اختياره حيث ينتخب عن طريق الاقتراع السري المباشر أي عن طريق الشعب مباشرة، و يباشر مهامه بسلطات واسعة وهذا ما جعله مستقلا باعتباره ركيزة النظام ولا يسأل سياسيا السياسي الجزائري³⁵.

ولهذا سنتطرق إلى انتخاب رئيس الجمهورية كفرع أول، والعهد الرئاسية كفرع ثاني وأخيرا صلاحياته كفرع ثالث.

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

إن كيفية وصول رئيس الجمهورية إلى منصب الرئاسة يخضع إلى مجموعة من الشروط و الإجراءات الدقيقة التي تدل على المكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية ، فالقواعد

³⁴ ناريمان مكناش ، السلطة التنفيذية في دساتير الدول المغاربية ، (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014، 2015 ، ص 01

³⁵ سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط ، السادسة ، دار الفكر العربي ، د ، م ، ص 1996 ، ص 258

و الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و شروط ترشحه تضمن التعديل الدستوري الأخير 2020 مبادئها العامة حيث نصت المادة 85 منه : « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها يحدد قانون

عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.³⁶

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية عبر مرحلتين أساسيتين هي مرحلة الترشح و مرحلة الاقتراع.

أولاً: مرحلة الترشح

إن من بين الحقوق المكفولة للشخص هو حق الترشح وهو مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور.

01: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

لقد نصت المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير 2020 الشروط الواجب توفرها في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ : التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

لقد اشترط المؤسس الدستوري أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية³⁷، و أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته وبالتالي يستبعد المشرع الجزائري المتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية من الترشح بعدما كان حاملا لجنسية أجنبية لأن حامل الجنسية الجزائرية يكون أكثر ارتباطا و تمسكا بالوطن و الأمة.

وهذا ما تم النص عليه أيضا في القانون العضوي 16-10 والمعدل بالأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المادة 249

³⁶ المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 54 السنة السابعة والخمسون.

³⁷ المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المصدر السابق.

فقرة 1 و 2 و 3 على³⁸: " يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام .

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

2- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

أما إثبات الجنسية الأصلية لأب و أم المترشح لم تكن مطلوبة في الدساتير السابقة إلى أن جاء بها المشرع الجزائري في تعديل 2016 حيث تضمنتها المادة

87 فقرة 1 من التعديل الدستوري الأخير 2020³⁹ وسار المشرع في القانون العضوي على خطى المؤسس الدستوري ذلك بتقديم شهادة الجنسية الأصلية لأب

المعني وشهادة الجنسية لأم المعني .

كما أكد المشرع الجزائري على إثبات الجنسية للزوجة واعتبرها ضرورية

كذلك يلزم المشرع الجزائري الزوج المترشح أن يكون متمتعاً بالجنسية الأصلية فقط بمعنى أنه يستبعد من كانت زوجته أجنبية أو متجنسة⁴⁰.

ب: اعتناق الدين الإسلامي

يعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يرضى بغير المسلم قائداً لوطنه ويعتبر ضروري ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري قد نص على

³⁸ المادة 249 فقرة 1 و 2 و 3 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17

³⁹ المادة 87 من المرسوم الرئاسي ، رقم 20-251، المصدر السابق

⁴⁰ الهاشمي مشاركة ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017، 2016، ص 8

هذا الشرط التعديل الدستوري 2020 في المادة 87 فقرة 2⁴¹ كما تم النص عليها أيضا في القانون العضوي 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات⁴².

ج: سن المترشح

لقد حدد الدستور سن الأربعين 40 سنة ، وبالعودة إلى المادة 87 من التعديل الدستوري حيث نصت أن يكون عمر المترشح أربعون سنة كاملة يوم الاقتراع

د: الإقامة

حددت مدة الإقامة في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات قبل الترشح⁴³، وهذا يعني عدم إمكانية تقديم الترشح للمقيمين خارج الجزائر ، وكان قبل التعديل الدستوري لا يلزم بالإقامة في الجزائر ، كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ألزم بتقديم تصريح شرطي يشهد بموجها المترشح الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات تسبق الانتخابات وتثبتها عن طريق تقديم بطاقة الانتخابات.

هـ- تقديم تصريح علني بممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه

إن الغاية من هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، داخل الوطن و خارجه ، وهدفها محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء و كسب الغير المشروع ، وهذا قيد يقع على المترشح دون سواه أي لا يمس زوج المترشح أو أبنائه أو أحد أفراد عائلته⁴⁴.

و:الموقف من ثورة نوفمبر

لقد ألزم المؤسس الدستوري كل مترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يستوفي شرطان يتعلقان بالموقف إزاء ثورة نوفمبر 1945.

⁴¹ المادة 87 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي ، رقم 20-251

⁴² الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات ، المصدر السابق.

⁴³ المادة 87 الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات، المصدر السابق.

⁴⁴ منيرة بلروغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012، 2013، ص43

- يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942⁴⁵.

02 - إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

لقد حدد القانون العضوي 21-01⁴⁶ إجراءات الترشح المتعلقة بنظام الانتخابات ، الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية حيث يتم إيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل ويتضمن

طلب اسم المعني و توقيعه و مهنته ويكون مرفوق بالوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

- شهادة الجنسية الأصلية.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين الإسلام.

- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية للمعني.

- صورة شمسية حديثة للمعني.

- شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.

- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

- تصريح بالشرف يشهد لزوج المعني بالتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.

- شهادة الجنسية لام المعني.

⁴⁵ إدريس بوكرا ، نظام الانتخابات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 27

⁴⁶ المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات، المصدر السابق

- شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب المعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولود بعد 1949.
- تصريح علني للمعني - التوقيعات المنصوص عليها قانونا في المادة 253 من القانون العضوي 21-01 بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمتشحين المولدين قبل جويلية 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد 1942⁴⁷ كما يرفق المترشح ملفه بتعهد كتابي يتضمن برنامجا الذي يتوافق على ما تضمنه القانون العضوي 21/01 ويلتزم المترشح إضافة إلى الشر و ط المذكورة في المادة 249 من القانون العضوي 21/01، تقديم قائمة من التوقيعات في مطبوعات رسمية ومصادق عليها ، حيث تثبت هذه التوقيعات مدى جدية المترشح في الترشح وتقديم هذه التوقيعات إما من طرف منتخبين محليين أو ولائيين ، أو من طرف ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.
- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل⁴⁸.
- وإما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، وجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل ، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 12000 توقيع⁴⁹،

⁴⁷ المادة 249 فقرة 18 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات، المصدر السابق

⁴⁸ المادة 253 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات، المصدر السابق

⁴⁹ المادة 253 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات، المصدر السابق

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.

ثانيا: مرحلة الاقتراع

إن التعديل الدستوري الأخير والقانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، قد حدد القواعد والمبادئ لتنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، طبقا لما جاء في المادة 85 فقرة 1 من الدستور التي اشترطت للفوز بالانتخابات، بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنهم⁵⁰.

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني لا يشارك فيه سوى المرشحين الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول⁵¹.

وتعلن النتائج النهائية بالانتخابات الرئاسية بعد تمام الدور الثاني تكون من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات يؤدي رئيس الجمهورية الانتخابية للمقيمين بالخارج المنتخب اليمين الدستوري وهذا إيذانا لبدء عهده الرئاسية التي تمتد إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني: العهدة الرئاسية

يعتبر مفهومها شديد الارتباط بمصطلح "التداول على السلطة" هذا الأخير يعد أحد أركان الديمقراطية⁵² ، وفيها ينفذ رئيس الجمهورية برنامجا السياسي الذي وعد به

الشعب خلال المرحلة الانتخابية، وقد استقر مدة العهدة الرئاسية خمسة سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 88 من الدستور الحالي

⁵⁰ المادة 85 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 20،251 ، المصدر السابق.

⁵¹ المادة 248 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات ، المصدر السابق

⁵² منيرة بلرغروني ، المرجع السابق ، ص74

2020 وخلال هذه الفترة يتمتع بآليات و صلاحيات لا يمكن لأي جهاز في الدولة مشاركته أو إبعاده عن منصبه باستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون مواصلة مهامه، وتبدأ العهدة الرئاسية بأداء اليمين الدستورية إلى غاية نهاية العهدة

أولاً: بداية العهدة الرئاسية أداء اليمين الدستورية

العهدة الرئاسية تبدأ في الأسبوع الموالي للانتخاب المترشح وتزكيتته من طرف الشعب، حيث يصبح رئيساً لدولة و رئيساً للجمهورية ، وقبل أن يباشر مهمته الرئاسية يؤدي اليمين الدستورية ، وهذا أمام الشعب وحضور كل

الهيئات وهذا ما نصت عليه المادة 90 من الدستور الحالي⁵³ 2020

أما بالنسبة للمادة التي تتضمن اليمين الدستورية المذكورة أعلاه هي مادة تقنية أكثر منها قانونية، كونها تحدد طريقة وكيفية استلامه لمهامه⁵⁴.

وما يمكن استخلاصه عن اليمين الدستورية ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية، بما تعهد به عن طريق إيمانه بالدين.⁵⁵

ثانياً: نهاية العهدة الرئاسية

لقد حدد الدستور الجزائري العهدة الرئاسية بخمس سنوات 05 قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهذا بعد أداء اليمين الدستورية يستلم رئيس الجمهورية زمام الحكم خلال

العهدة الرئاسية ، والتي كانت في دستور 2008 كانت مفتوحة ، وقد تنتهي العهدة الرئاسية نهاية طبيعية وذلك بانقضاء المدة القانونية المحددة في الدستور، وإما عن طريق الوفاة وهي الطريقة الطبيعية لانتهاء حياة رئيس الجمهورية، ولكن قد تنتهي العهدة الرئاسية قبل استكمال المدة التي حددها المؤسس الدستوري ، في الدستور مما ينتج عنه شغور منصب رئيس الجمهورية، وهذا بسبب مانع يصيب رئيس الجمهورية.

⁵³ المادة 90 من المسوم الرئاسي 20-251 التعديل الدستوري ، المصدر السابق

⁵⁴ أوبي العيفة ، النظام الدستوري الجزائري ، ط الثانية ، دار العثمانية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 25

⁵⁵ سعد بن سريّة ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، د. ط ، دار بلقيس ، الجزائر ، د. س. ن ، ص 58

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة، في السلم وفي الحرب، ولذا سنتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية (أولاً)، والصلاحيات في الظروف غير العادية (ثانياً).

أولاً: الصلاحيات في الظروف العادية

لقد تضمنت جميع الدساتير الجزائرية صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في وقت السلم و عليه سنتناول صلاحياته في التعيين أولاً ثم صلاحياته في التنظيم ثانياً، وفي الأخير صلاحياته في التشريع بأوامر.

01 : التعيين:

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين، التي منحها له الدستور فقد نصت المادة 92 من الدستور 2020⁵⁶ « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة.

- المسؤول.

⁵⁶ المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

- أجهزة الأمن.

وما يلاحظ أن - الولاة ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج .
رئيس الجمهورية أصبح يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يتنافى مع استقلالية السلطة
القضائية و الفصل بين السلطات. بعدما كان يتدخل في تعيين رئيس مجلس الدولة والقضاة.

02: سلطة التنظيم:

وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ
القوانين الذي يعود للوزير الأول.

فإذا كان دستور 1976 أسند السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية ، فإن
دستور 1989 أسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وبذلك تعاضم دور السلطة
التنظيمية ، وتقلص دور السلطة التشريعية وأصبحت الأولى ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حدد
دستوريا تتولى مهمة التنظيم بمفهومه العام المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في المجالات غير
المخصصة للبرلمان ، مما ترتب عنه انقلاب القاعدة القائلة بأن الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان
تقييدها هو الاستثناء ، وحلت محلها قاعدة عكسية مفادها أن تقييد سلطة البرلمان هو القاعدة
وإطلاقها هو الاستثناء ، وهي القاعدة التي اعتمدت في دستوري 1976 و1989 خلافا لدستور 1963 الذي
أطلق سلطة البرلمان وقيده سلطة الحكومة

ما يقال عن دستور 1989 ينطبق على دستور 1996.

03 : التشريع بأوامر

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة على الدستور الحالي ، نجد أنها اختلفت فيما بينها في مسألة
ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي بمقتضى أوامر ، فدستور 1963 لم ينص على هذا النوع
من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية ، أما دستور سنة 1976 قد أشار إلى هذا النوع من
الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وإن كان قد حصره فقط.

أما دستور سنة 1989 فقد جاء خلوا من النص على هذا الاختصاص

ننبه بأن هذه الأوامر تختلف عن أنواع أخرى من الأوامر عرفتها الجزائر قبل صدور دستور سنة 1996 ،
إذ لا توجد أية علاقة بين هذين النوعين من الأوامر،⁵⁷

حيث نصت المادة 142⁵⁸ من الدستور الحالي 2020 على أن: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة
شغور المجلس الشعب الوطني أو بين دورتي البرلمان"
يستشف من هذه المادة أن التشريع بأوامر يكون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، بين دورتي
البرلمان وفي الحالة الاستثنائية.

ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية

يؤكد الفقه الدستوري رغم اختلاف النظريات أن الحالة الاستثنائية والضرورة العاجلة تسمح للحكومة
اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصها ، ويقرون بأن هذه الحالة لا تمنع من خضوع تلك الإجراءات
للمراقبة القضائية أو اللاحقة للبرلمان ، والدستور الجزائري نص على صلاحيات رئيس الجمهورية في
الظروف الغير العادية وهي كالتالي:

01- حالة الطوارئ:

حالة الطوارئ مصدرها فرنسا وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري ، وأنشئت بسبب الحرب التحريرية
الجزائرية ، وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر ، وهذا عن طريق توسيع سلطات
الشركة في مجال الأمن ، وبالتالي تقييد الحريات العامة ، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام
، والغرض هو ضمان الأمن العام⁵⁹ ، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من الدستور الحالي 2020

02- حالة الحصار

حالة الحصار هي ضرورة باعتبارها المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية وهي أيضا نجد مصدرها فرنسا
حيث نصت المادة 97⁶⁰ من دستور 2020 على حق رئيس الجمهورية في: " يقرر إذا دعت الضرورة
الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

⁵⁷ مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 366

⁵⁸ المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-251 ، المصدر السابق

⁵⁹ مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 381، 380

⁶⁰ المادة 97 من من المرسوم الرئاسي 20-251 ، المصدر السابق

واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع" لم يميز الدستور الحالي أو سابقه بين حالي الحصار والطوارئ سواء من حيث الحالات الموجهة لإعلانها أو من حيث الاجراءات التي تتخذ في ظلها⁶¹.

ولأن المؤسس الدستوري نص عليهما في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز خلال دراسة التشريعات الخاصة بكل حالة⁶². بينهما، وبالتالي لا يظهر لنا الفرق بينهما إلا من

03: الحالة الاستثنائية

إن دستور 1996 قد أعطى رئيس الجمهورية صراحة وبموجب المادة 124 منه ، سلطة التشريع بأوامر أثناء العمل بنظم الحالة الاستثنائية ، ودون التقيد بشرط غياب البرلمان كما هو الحال بالنسبة للأوامر التشريعية العادية ، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل دستوري 1976 و 1989

ولم يتضمن نص المادة أي قيود على سلطات رئيس الجمهورية في هذه الحالة بخصوص مدة إعمالها أو الإجراءات التي تتخذ في ظلها ومداهها ، ما عدا تقييده

ببعض الاستشارات مع بعض المؤسسات الدستورية عند إعلانها ، والنص من جهة أخرى على أن قرار إنهاء هذه الحالة يتم بنفس إجراءات الإعلان ، وعلى ضرورة اجتماع البرلمان وجوبا إثر إعلانها دون تحديد لدوره هنا بشكل واضح⁶³ ، أما بخصوص التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 98⁶⁴ منه على : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم وشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما "

04: حالة الحرب

⁶¹ مولود ديدان ، المرجع نفسه ، ص.382

⁶² مسعود شهبوب: " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، تدخل مقدم في الملتقى المنعقد يومي 15 و 16 نوفمبر 2000 ، ص 5.

⁶³ عبد العزيز برقوق ، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية – في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، رسالة ماجستير،

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008، الجزائر، ص 37،38

⁶⁴ المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

إن حالة الحرب هي الحالة الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية، وهي الحالة الحاسمة.

والآثار المترتبة عن هذه الحالة أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، ويوقف مدة حالة الحرب، العمل بالدستور كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمتد وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب ، وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة، كما يوقع رئيس

الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويعرضها فوراً بعد تلقي رأي المجلس الدستوري حولها على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة ، وهذا ما يجعل سلطة إنهاء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه معا.

المطلب الثاني: مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية

في إطار تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديد مسؤولياتها وتوضيحها، جاء تحويل منصب رئيس الحكومة إلى وزير الأول (بموجب الأمر رقم 08-19 سنة 2008 المتضمن التعديل⁶⁵ ، وجعلت الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية ومسؤولين أمامه و يرأسها وزير أول ينسق عمل الحكومة ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية⁶⁶.

وهذا التعديل تضمن ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق التام بينهما فالغي وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوزير أول يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه و استمر التعديل الدستوري الأخير 2020 على العمل على هيمنة رئيس الجمهورية.

ومن هذا المنطلق نحاول التطرق إلى ارتباط تعيين الوزير الأول برئيس الجمهورية في الفرع الأول ، وصلاحياته داخل السلطة التنفيذية في الفرع الثاني

الفرع الأول : ارتباط تعيين الوزير الأول برئيس الجمهورية

إن التعديل الدستوري الأخير لم يغير في منصب الوزير الأول بعد العودة به في تعديل 2008، و 2016 ، حيث انهي ثنائية السلطة التنفيذية، وتأكيد على أحاديتهما. إضافة إلى أن رئيس الجمهورية يملك تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي⁶⁷، وذلك بعد استشارة الأغلبية البرلمانية تعيين الوزير

⁶⁵ مولود ديان ، المرجع السابق ، ص 386

⁶⁶ المادة 103 من القانون 21-01 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات، المصدر السابق

⁶⁷ نسرين ترفاس ، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، ص 15

الأول ، و إستناداً لقاعدة توازي الأشكال، و بما أن رئيس الجمهورية هو من يملك حق التعيين فهو يملك حق العزل، وعليه سنتناول تعيين الوزير الأول (أولاً) ، وإنهاء المهام (ثانياً).

أولاً: تعيين الوزير الأول

لقد كان الدستور 2016 يشترط على تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول استشارة الأغلبية البرلمانية لكن الدستور الأخير 2020 لم يشترط إستشارة الأغلبية البرلمانية⁶⁸.

إن المؤسس الدستوري جعل منصب الوزير الأول من الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز رئيس الجمهورية أن يفوض غيره للقيام بها ، وهذا نظراً لموقعه في السلطة التنفيذية⁶⁹.

كما يتمتع الوزير الأول بمسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و جب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعيينه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، كما يجب أن ينال ثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن رفض التصويت على مخطط الحكومة إزاء سحب الثقة منها عن طريق ملتصق الرقابة.

ثانياً : إنهاء مهام الوزير الأول

يعد قرار إنهاء مهام الوزير الأول قراراً سياسياً بالدرجة الأولى التي منحها له الدستور و لا يخضع لأي شرط أو إجراءات ومن خلال دراستنا لمواد التعديل الدستوري يمكن استخلاص حالتين لإنهاء مهام الوزير الأول⁷⁰.

01- الاستقالة

إن استقالة الوزير الأول تأخذ شكلين لاستقالة هما:

أ: **الاستقالة الوجودية:** إن هذه الاستقالة هي التي يكون مبنائها تطبيق أحكام الدستور والتي يتوجب فيها الوزير الأول تقديم استقالة حكومته وذلك حسب الأوضاع التالية:

⁶⁸ المادة 91 المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁶⁹ المادة 93 المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁷⁰ نسرين ترفاس ، المرجع السابق، ص25

- عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة، حيث يحجب المجلس الشعبي الوطني الثقة على الحكومة، فيتعين على الوزير الأول تقديم استقالته وهذا ما نص عليه الدستور.⁷¹

- تكون الاستقالة بسبب ملتمس الرقابة، إذا صوت نواب المجلس الشعبي الوطني بملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي النواب يقدم الوزير الأول وحكومته لرئيس الجمهورية.

- إن هذه الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية ، وهي نوع من الاستقالة اللبقة حيث

يعطي الوزير الأول حرية لتشكيل حكومة جديدة.

- يترتب على الترشح لرئاسة الجمهورية تعيين أحد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة، طبقا للدستور، التي تقضي بأن يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية.

ب: **الاستقالة الإرادية:** ويقصد بها الاستقالة التي تتم بمحض إرادة الوزير الأول فقد تحدث إذا ما كان هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها الوزير الأول مواصلة تنفيذ مخطط عمله، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، أو أصبح لا يوافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منح اعتمادات مالية. و إما لأن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع مخطط عمل الوزير الأول.

02- الإقالة

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول بمرسوم رئاسي إعمالا لقاعدة توازي الأشكال، وعكس التعيين حيث يستشير الأغلبية البرلمانية

فإن الإقالة سلطة مطلقة له⁷²، و الإقالة في النظام الجزائري جاءت بشكل واضح و صريح .

ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية و مطلقة في مقابل التعيين حيث تقضي المادة 91 فقرة الخامسة من التعديل الأخير 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

⁷¹ المادة 107 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁷² المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

الحالة ، وينهي مهامه، فإنهاء مهام الوزير الأول يدخل في صميم عمل رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط قانوني.

03- الوفاة

إن حالة الوفاة لم يتعرض لها الدستور كما أنها لم تحدث من قبل، ولكن بداهة إذا توفي الوزير الأول فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا بإنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة⁷³.

الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات استمدتها من الدستور وقد اتسعت هذه الصلاحيات نوعا ما بعد التعديل الدستوري ، وأصبح ، يتمتع

بنوع من الحرية لا سيما توقيع المراسيم التنفيذية⁷⁴، حيث كان قبل التعديل 2016 واقفة على شرط موافقة رئيس الجمهورية.

وعليه سنتطرق إلى صلاحياته السياسية (أولا) ، والصلاحيات التنفيذية (ثانيا) ، والصلاحيات استشارية (ثالثا)

أولا: الصلاحيات السياسية

إن هذه الصلاحيات هي من أكثر الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول من أكثر الصلاحيات جسامة لما لها من خطورة وعليه سنتناول ما يلي:

01 : تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة

⁷³ المادة 107 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁷⁴ المادة 112فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق.

لقد طرحت إشكالية حول أي البرنامجين أولى بالتطبيق أو هو برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب على أساس هذا البرنامج أم برنامج رئيس الحكومة المعين؟ وهذا قبل دستور 2008 ، مما دفع رئيس الجمهورية بتعديل دستوري 2008، وأصبح برنامج رئيس الجمهورية هو الذي يطبق إن المادة 109 من تعديل 2020 التي تنص على " ينفذ الوزير الأول وينسق عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني " ⁷⁵، يفهم من هذه المادة أن الوزير الأول أصبح يشارك في إعداد مخطط عمل الحكومة، ويعتبر مكسبا له بعد أن كان مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وضبط مخطط عملها ⁷⁶.

02- رئاسة اجتماعات الحكومة

إن في دستور 2008 كان لا يمكن للوزير الأول الاجتماع بالحكومة إلا بعد تفويض من رئيس الجمهورية ، لكن في تعديل 2016 و 2020 ، أعاد مجلس الحكومة برئاسة الوزير ⁷⁷.

03- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

إن الوزير الأول يتمتع بمهام توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ماعدا وزارتي الدفاع و الشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقا للنص الدستوري ⁷⁸، إما تعيين أعضاء الحكومة فهو يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية مع استشارة الوزير الأول ⁷⁹.

ثانيا: صلاحيات تنفيذية

يتمتع الوزير الأول بصلاحيات تنفيذية ، حيث يشارك مع رئيس الجمهورية في التنظيم عن طريق المراسيم التنفيذية و التعيين في الوظائف العليا و غيرها.

⁷⁵ المادة 109 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁷⁶ نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 63

⁷⁷ المادة 103 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁷⁸ المادة 112 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁷⁹ المادة 104 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

01- التوقيع على المراسيم التنفيذية

إن التعديل الدستوري الأخير نص المادة 112 فقرة 5 على أن الوزير الأول " يوقع المراسيم التنفيذية " ويستشف من هذا النص أن الوزير الأول لم يعد في حاجة لموافقة رئيس الجمهورية، بل أصبحت مراسيمه تحوز القوة التنفيذية وتندرج ضمن المراسيم التنفيذية:

- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

- المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية. للوزارات و المصالح الإدارية في الولايات.

- المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.

المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

02- التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول بحق تعيين طائفة من موظفي الدول المصنفة من فئة الوظائف العليا في البلاد، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 112 فقرة 6 من الدستور الحالي. وتفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات رئيس الجمهورية و الوزير الأول في مجال التعيين في الوظائف المدنية .

03- يسهر على حسن الإدارة العمومية

يتولى الوزير الأول إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارات، وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية، كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 112 فقرة 7⁸⁰.

كما يعود للوزير الأول أمر تنظيم جهاز الإدارة و إصدار التعليمات بما يضمن

⁸⁰ المادة 112 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

أداء العمل الإداري في شتى القطاعات والمجالات.

04 - المبادرة بتشريع القوانين

منح الدستور الجزائري للوزير الأول ، سلطة المبادرة بمشاريع القوانين و تقديمها للبرلمان لمناقشتها و يستمد هذا الحق من المادة 143 من الدستور التي تقضي " لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة الحق المبادرة بالقوانين "⁸¹ وما يمكن استخلاصه من نص المادة 143 هو انه أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بشرط أن تكون في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 " ...أو عشرون (20) نائبا من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 " ، كما أن مبادرات الوزير الأول تتمتع بامتيازات عديدة تجعلها وضع المنافس القوي لاقتراحات القوانين الضعيفة.

بالإضافة للصلاحيات الأخرى المحددة في الدستور والواردة في أحكام أخرى منه وخاصة:

- يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.⁸²

- تقديم عرضا حول مخطط عمله.

- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني⁸³ أو إلى مجلس الأمة ، كما يمكنه أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.

- حق المبادرة بالقانون.

ثالثا: صلاحيات استشارية

لقد خص الدستور الوزير الأول بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار ، أو باعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب، أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو استشارته قبل حل المجلس الشعبي⁸⁴.

⁸¹ المادة 143 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁸² المادة 106 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁸³ المادة 111 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁸⁴ بوشعير السعيد ، المرجع السابق ، 307

إن الوزير الأول يتلقى الاستشارة من جانب رئيس الجمهورية في الحالات التي بينها الدستور فهو من الجهات التي يلزم الدستور باستشارتها قبل التقرير
بالإضافة إلى تلك الصلاحيات التي يمتلكها الوزير الأول صلاحيات أخرى وردت متفرقة في الدستور وهي:

- طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك لحل مشكلة الخلاف بين الغرفتين.

- دعوة البرلمان إلى عقد دورة طارئة.

المبحث الثاني : ثنائية السلطة التشريعية

لقد تضمن دستور 1996 وعلى اثر الأزمة الصعبة التي عرفتها الجزائر من كل النواحي الأخذ بثنائية السلطة التشريعية، وذلك بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و قد ضمنها الدستور 2016 في مادته 112.

والتي نص عليها الدستور الحالي في المادة 114 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".⁸⁵

المطلب الأول : التركيبة البشرية لغرفتي البرلمان

اعتمد المؤسس الدستوري في تعديل 2020⁸⁶ على عاملي الانتخاب و التعيين، حيث ينتخب كامل أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة مباشرة، بينما يتم الجمع بين الانتخاب و التعيين بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، حيث ينتخب الثلثين 2/3 و يعين 1/3 وهذا بعد ملاحظته وجود عدم التوازن بين الغرفتين خاصة من حيث التشكيليتين ، وعليه نتناول التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول ، والتركيبه البشرية لمجلس الأمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني

⁸⁵ المادة 114 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁸⁶ المادة 121 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة السفلى في البرلمان و يتشكل من نواب منتخبين عن طرق الاقتراع السري العام و المباشر و لذا سنتناول تشكيلة المجلس الشعبي الوطني (أولا) و العضوية فيه (ثانيا)

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الوطني وعدد أعضائه

إن المادة 121 من التعديل الدستوري⁸⁷ 2020 حددت الطريقة المعتمدة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي طريقة الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمسة سنوات (5).

ونصت كذلك المادة 169 فقرة 1 من القانون العضوي 21-01⁸⁸، المتعلق بنظام الانتخابات أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج، و يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، يضاف إليهم ثلاثة إضافيين،

ويكون احتساب عدد المقاعد في المجلس بشكل تناسبي مع التعداد السكاني لكل ولاية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تضم ثمانون ألف 80.000 نسمة على أن يخصص مقعد لكل حصة متبقية تشمل أربعون ألف 40.000 نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة 5 للولايات التي يقل عدد سكانها ثلاث مائة و خمسين (350.000) نسمة، وخصص 09 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني لتمثيل الجالية الوطنية.

و بالنسبة للعدد المخصص للمقاعد شغلها في المجلس الشعبي الوطني فقد كان 380 مقعدا خصص له ثمانية (08) مقاعد لتمثيل الجالية بالخارج.

اما بالنسبة للقانون العضوي 16-01 ارتفع عدد المقاعد في البرلمان إلى 462 مقعد خصص 09 منهم للجالية بالخارج.

ثانيا: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

تتطلب العضوية في المجلس الشعبي البلدي شروط تخضع لها العضوية بالضافة إلى مدتها.

⁸⁷ المادة 121 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁸⁸ المادة 169 فقرة 1 من القانون العضوي 21-01

01: شروط العضوية و مدتها في المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 200 من القانون العضوي 21-01

المتعلق بنظام الانتخابات على أن " يشترط الترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي⁸⁹:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغ خمسة و عشرون (25) سنة يوم الاقتراع .

- أن يكون ذات جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها "

الملاحظ على هذه الشروط هي شروط معقولة و مبررة إلى حد بعيد، حيث أن اشتراط سن 25 سنة هو شرط يسمح بمشاركة الشباب في الحياة السياسية و إعطاء دفع جديد للحياة النيابية.

أما بالنسبة للشروط الأخرى فتدور حول سمعة المترشح و ولائه لوطنه، إذ أن المتمتع بالحقوق السياسية يعني عدم الإخلال بالنظام العام و المراعاة التامة، أما الجنسية و أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها يدلان على اتصال الشخص بوطنه و ولائه التام.

أما بالنسبة للعهد في المجلس الشعبي الوطني فقد نص التعديل الدستوري على أن عهدة الأخير أعضاء المجلس الشعبي الوطني محددة بخمسة (05) سنوات⁹⁰.

02- التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني

لقد حققت المرأة مكاسب هامة للمشاركة في المجلس الشعبي الوطني، وهو إعمالا للمبدأ الدستوري في المادة 31 من دستور 1996 والقانون رقم 08-19 حيث نصت " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

وتطبيقا لأحكام المادة 59 من الدستور الحالي⁹¹ 2020 ، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: " يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة

⁸⁹ المادة 200 من القانون العضوي 21-01 ، المصدر السابق.

⁹⁰ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

⁹¹ المادة 59 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

ترشيحات ، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

1- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة (4) مقاعد.

2- 30% عندما يكون عدد المقاعد يفوق خمسة مقاعد (5).

3- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.

4- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد.

5- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية بالخارج .

الفرع الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الأمة

يرى الكثير ومن بينهم الأمين شريط أنه من الضروري مؤسسة فكرة " الأمة، الدولة "وهي فكرة تعبر عن طموح سابق و قديم فقد ظهرت في بعض الوثائق أثناء الثورة و بعد الاستقلال ذلك أن الدولة ليست ملكاً لجيل معين من الأجيال، بل كل الأجيال السابقة التي شاركت في صنع و إنشاء الدولة، والأجيال الحالية، والأجيال القادمة، وهذه الأجيال كلها يمكن اختصارها في « الأمة الجزائرية » والتي يمكن التعبير عنها من خلال الواقع الحالي أو المتغير الظرفي،

من خلال معطيات بعيدة المدى في الماضي والمستقبل⁹².

وتضمنت المادة 121⁹³ " ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية

من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

⁹² أمين شريط ، الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة ، ندوة وطنية حول الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية

المقارنة ، (حالة الجزائر) ، مجلس الأمة ديسمبر ، 1998

⁹³ المادة 121 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

وعليه فتشكيلة مجلس الأمة تجمع بين أسلوبين الانتخاب الغير المباشر من خلال هيئات انتخابية خاصة (أولا) ، والتعيين الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية (ثانيا)

أولا: الانتخاب الغير المباشر لثلاثي الأعضاء

يكون الانتخاب الغير المباشر لثلاثي أعضاء مجلس الأمة من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (البلدية - الولاية)

ومنه يختلف انتخاب أعضاء مجلس الأمة يختلف عن انتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني من زاويتين الإجراءات التقنية للاختيار و شروط الترشح للعضوية.

01- : الإجراءات التقنية للانتخاب

إن النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الأمة تحدد الدوائر الانتخابية فيه ، بالحدود الإقليمية للولاية⁹⁴ ، على أن تمثل كل ولاية بمقعدين⁹⁵ ، وبغض

النظر عن الكثافة السكانية، وبالتالي يكون العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو 96 عضو، وبذلك يكون توزيع المقاعد بين الولايات بالتساوي متناسبا مع اشتراط أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لطريقة الاقتراع فيتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل الهيئة الناخبة المكونة من مجموع أعضاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي للولاية المعنية عن انتخابهم النهائي.⁹⁶ المجلس الشعبي الولائي و وبعد ذلك يتم إعداد قائمة الناخبين الذين تتكون منهم الهيئة الناخبة من طرف الوالي، حسب الترتيب الأبجدي وعلى شكل قائمة توقيع، ذلك لان التصويت إجباري، إلا أن حدوث مانع قاهر يمكن ممارسة التصويت بالوكالة بالنسبة للناخبين الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في بيوتهم و للناخبين

⁹⁴ المادة 120 المرسوم الرئاسي 251-20، المصدر السابق

⁹⁵ المادة 6 من الأمر 01-12 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ، ج ، 15 ص 5

⁹⁶ المرسوم التنفيذي 97-423 المؤرخ في 12 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة ، ج ، ر ، ع 75.

الموجودين مؤقتا في الخارج مع العلم أن إجراء الاقتراع يكون بمقر الولاية⁹⁷، تستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي قبل (30) ثلاثين يوما من تاريخ الاقتراع.

02 : شروط الترشح

إن الترشح لعضوية مجلس الأمة يشترطه لتوفره بعض الشروط التالية:

- أن يكون المترشح عضوا من الهيئة الناخبة، عضو في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي.

– أن يكون المترشح بالغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع .

أن لا يكون المترشح محل توقيف بسبب متابعة قضائية.

ثانيا: تعيين ثلثي الأعضاء

إن أهم ميزة جاء بها دستور 1996 هو نظام الغرفتين ، الثلث المعين في مجلس الأمة، والجهة المسؤولة عن تعيينه، وهذا ما يدفع التساؤل حول مدى ديمقراطية هذا الجانب التأسيسي؟

وذلك بالنص عليه بموجب المادة 118فقرة 3 يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، ما يلاحظ من خلال ذلك أن الدستور لم يحدد مجالا واضحا، أو شروط محددة لرئيس الجمهورية في اختياره للثلث المعين، فقد عبر بعبارة فضفاضة ومطاطة، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين أي شخص دون الحاجة لتبرير ذلك، فهي تتوقف على السلطة التقديرية له ويكون التعيين لمدة كاملة و المقدرة بستة 6 سنوات مع إمكانية تجديد النصف للأعضاء كل 3 سنوات وبالتالي إنها العضوية للأعضاء المعينين لا قاعدة توازي الأشكال بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين فهي تنتهي عقب كل تجديد جزئي لنصف أعضاء مجلس الأمة، انقضاء مدة العهدة بستة سنوات، أو بسبب الوفاة، أو أي حالة من حالات الإدانة الجزائية .

يصبح العضو المعين حرا في إبداء رأيه و قناعاته بعيدا عن التأثيرات بلا سيكولوجية الناجمة عن التعيين، والتخوف من إنهاء مهامه جراء أي فعل يصدر منه، إلا أننا نلتمس نوع من التأثير بالنسبة للعضو

⁹⁷ المرسوم التنفيذي 97-423، المصدر السابق.

الذي يرغب في تجديد تعيينه، ومدى استقلالية السلطة التشريعية و لتجاوز ذلك هذا لو كان تعيين العضو لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، وفتح المجال أمام الكفاءات و الشخصيات الوطنية الأخرى.⁹⁸

أما بالنسبة لتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لا يقبل التفويض لأي جهة فهو من

اختصاصات رئيس الجمهورية بموجب المادة 93⁹⁹ من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و لأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذي لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم" و وعليه فإن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يدخل ضمن مصاف أعضاء المؤسسات الدستورية الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

ثالثا : التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة

لقد نصت المادة 122 فقرة 3¹⁰⁰ على أن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة يكون كل ثلاثة 03 سنوات على أن يكون تجديد أعضاء مجلس الأمة أثناء

مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة، عن طريق القرعة و التجديد هنا يخص أعضاء مجلس الأمة بصفة عامة، المعينين منهم و المنتخبين.

كما نصت المادة 134 فقرة 2 إن انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

المطلب الثاني : التركيب الهيكلي لغرفتي البرلما

طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي /12 16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتتمثل هذه الهياكل أو الأجهزة، في الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة وهما هياكل دائمة، كما توجد هياكل أو هيئات استشارية و تنسيقية وهي هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية، وعليه سنتناول أجهزة المجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول، أجهزة مجلس الأمة في الفرع الثاني.

⁹⁸ أمل طرمون ، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 205،

ص42

⁹⁹ المادة 93 من المرسوم التنفيذي 97-423، المصدر السابق.

¹⁰⁰ المادة 122 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

الفرع الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

ونتناول فيه الأجهزة الدائمة (أولا)، والهيئات الاستشارية و التنسيقية (ثانيا).

أولا : الأجهزة الدائمة

01: الرئيس

في نظام التعددية كان رئيس المجلس الشعبي الوطني يمتلك مكانة هامة و المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية فقد أوكل له مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة حدوث مانع وثبوته، وحالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة بعد ثبات شغور منصب رئيس الجمهورية ولكن بعد استحداث الغرفة الثانية أخذها منه.¹⁰¹

02- المكتب :

تنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انتخاب المجلس الشعبي مكتبه ، ويشكل لجانه ويتكون من الرئيس تسعة 09 نواب للرئيس¹⁰² حيث ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، عن طريق الاقتراع السري.

وقد أنيطه بالمكتب مهام عديدة منها أنهم يساعدون رئيس المجلس الشعبي الوطني في متابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة وعلاوة على تلك الصلاحيات يقوم مكتب المجلس ب¹⁰³:

–تنظيم سير جلسات المجلس.

– ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة .

¹⁰¹ المادة 94 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

¹⁰² المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج، ر، ع 46 ، ص 11

¹⁰³ المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

-تحديد أنماط الاقتراع .

- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة .

- المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية

للمجلس الوطني الشعبي.

- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة وإحالة على لجنة المالية والميزانية.

03 : اللجان الدائمة

يتكون المجلس الشعبي الوطني من اثنتي عشرة لجنة دائمة (12) و تتشكل كل لجنة من مجموعة من

النواب ، حسب المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹⁰⁴:

-لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات.

- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية .

- لجنة الدفاع الوطني.

- لجنة المالية و الميزانية .

-لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة.

-لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية .

-لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة.

-لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة.

-لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني.

-لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية .

¹⁰⁴ المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

– لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجهوي .

لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية.

ثانيا: الهيئات الاستشارية و التنسيقية

هذه الهيئات حددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وهي:

01 : هيئة الرؤساء

هيئة الرؤساء تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة، و تجتمع بدعوى من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني و تختص¹⁰⁵ :

– إعداد جداول دورات المجلس.

– تحفيز دورة المجلس و تقييمه .

– تنظيم سير اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها.

- تنظيم أشغال المجلس .

02 : هيئة التنسيق

هيئة التنسيق تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، و رؤساء المجموعات البرلمانية و دورها استشاري، أي تعد التشاور الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية في المسائل التالية¹⁰⁶:

– جدول الأعمال.

– تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه.

- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية و بالنسبة لاجتماعات هذه الهيئة فإنها تجتمع بدعوى من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين.

¹⁰⁵ المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

¹⁰⁶ المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق

03 : المجموعات البرلمانية

منح المشرع الجزائري الإمكانية لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يشكلوا مجموعة برلمانية، تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل، واشترط لا أن ينظم النائب إلى أكثر من مجموعة برلمانية كما له الحق في أن لا يكون عضو في أي مجموعة، مع أن الحزب لا يمكن أن يشكل أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ويمنع إنشاء المجموعة على أساس مصلحي فتوي أو محلي¹⁰⁷.

كما تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس ملفا يتضمن تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، واسم الرئيس، وأعضاء المكتب على أن تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلن عن إنشائها في

جلسة علنية¹⁰⁸، وتوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية و البشرية، بما تتناسب و عدد أعضائها وحسب سير أعمالها.¹⁰⁹

الفرع الثاني: أجهزة مجلس الأمة

و فيه نتناول الأجهزة الدائمة (أولا) ، والأجهزة الاستشارية و التنسيقية (ثانيا)

أولا: الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة**01-الرئيس**

إن رئيس مجلس الأمة أصبح يحتل مكانة مرموقة وهامة ، والمرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية، فقد أوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع، ورئاسة الدولة في حالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة

¹⁰⁷ المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق.

¹⁰⁸ المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق

¹⁰⁹ المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق

بعد ثبات الشغور النهائي¹¹⁰ ، ويتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري، و إضافة إلى الصلاحيات التي خولها له الدستور و القانون العضوي 10-16 والمعدل بالأمر رقم 01/21 فإنه يضطلع

ب:

- ضمان الأمن و النظام داخل المجلس.
- تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس
- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، هيئة التنسيق و هيئة الرؤساء
- الإشراف على إعداد ميزانية المجلس و عرضها على مكتب المجلس
- تحديد كيفية سير المصالح الإدارية للمجلس.
- توزيع المهام بين أعضاء المجلس.
- رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشاته ومداولاته.

02- مكتب مجلس الأمة

مكتب مجلس الأمة يتكون من رئيس مجلس الأمة و خمسة 05 أعضاء، وينتخب نواب الرئيس الخمسة (05) لمدة سنة قابلة للتجديد¹¹¹ ، أما مهام المجلس فهي¹¹²:

- تنظيم سير جلسات المجلس.
- يضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها استشارة الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع .
- يحدد كيفية تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.

¹¹⁰ المادة 94 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

¹¹¹ رأي المجلس الدستوري رقم 09 (ر.ق.ع/م.د/99 المؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر 1999.

¹¹² المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 28 نوفمبر 1999 ، ج ، ر ، ع ، 84 ، ص 11.

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس.
- مناقشة ودراسة مشروع الميزانية كما أن مكتب مجلس الأمة يحدد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة وفق مذكرة إعلامية، تضبط أجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم

03 : لجان مجلس الأمة الدائمة

- لقد حددت هذه اللجان من النظام الداخلي لمجلس الأمة وذلك بالنص عليها في المادة 16 ، ويتشكل مجلس الأمة من تسعة (09) لجان دائمة وهي:
 - لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان.
 - لجنة الدفاع الوطني .
 - لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية في الخارج.
 - لجنة الفلاحة و التنمية الريفية .
 - لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية .
 - لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية.
 - لجنة التجهيز والتنمية المحلية .
 - لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة و السياحة .
 - لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية والعمل و التضامن الوطني.

إن عدد أعضاء اللجان الدائمة لمجلس الأمة يتراوح ما بين 10 و 15 عضو، عدا لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية التي تضم ما بين خمسة عشر (15) و تسعة عشر (19) عضو، وتتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، بحيث تساوي حصة كل مجموعة نسبة عدد مقاعدها مع

لأعضاء اللجنة المحددة، و ترفع النسبة إلى العدد الأعلى مباشرة عندما يفوق الباقي الحد الأقصى
0.50¹¹³.

ثانيا: الأجهزة الاستشارية و التنسيقية

إن الأجهزة الاستشارية لمجلس الأمة هي :

01-هيئة الرؤساء

إن هيئة الرؤساء تتكون من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة، و تختص تحت
سلطة رئيس مجلس الأمة ب¹¹⁴:

– إعداد جداول دورات المجلس .

– تحضير دورات المجلس و تقييمها.

– تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها .

- تنظيم أشغال المجلس .

و هيئة الرؤساء تجتمع كل خمسة عشر يوم (15) خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة.

02-هيئة التنسيق

إن هيئة التنسيق تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية،
و يستشيرها مجلس الأمة في المسائل التالية¹¹⁵:

– جدول أعمال الجلسات.

– تنظيم أشغال المجلس .

¹¹³ المادة 29 من نظام داخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق .

¹¹⁴ المادة 47 من نظام داخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق .

¹¹⁵ المادة 48 من نظام داخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق .

- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية، كما يمكن دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء ، وعند الضرورة بطلب من المجموعة البرلمانية¹¹⁶.

03 - المجموعات البرلمانية

إن أعضاء مجلس الأمة يمكنهم أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، وتتكون كل مجموعة من عشرة (10) أعضاء على الأقل، ولا يمكن لعضو مجلس الأمة أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية، كما له الحق لا أن يكون في أي مجموعة، ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية، كما لا يمكن للأعضاء المعينين بموجب الدستور و الذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة¹¹⁷.

الفرع الثالث: العلاقة بين غرفتي البرلمان

إن العلاقة بين غرفتي البرلمان تكمن في المجالات المخصصة لكل واحد منها، فقبل التعديل الدستوري 2016 ، إذا كان مجلس الأمة لا يناقش و لا يصوت إلا على النصوص المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 42 ، 41 ، 40 من القانون العضوي /99 02، ولكن بعد تعديل 2016 أصبح المجلس يتم

المؤسسات السياسية والإدارية في ظل التعديل الدستوري 2016

صلاحيات رئيس الجمهورية

فرق دستور 2016 بين صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية.

أولا: صلاحيات الرئيس في الحالة العادية

يتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمنصب اداري وسياسي يسمو على جميع المناصب السياسية في الدولة.

¹¹⁶ المادة 49 من نظام داخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق .

¹¹⁷ المادة 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق .

صلاحيات متنوعة حددتها المادة 91 من الدستور تتعلق بالمهام التالية

1-القائد الأعلى للقوات المسلحة

2-بتولى مسؤولية الدفاع الوطني

3-يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها

4-يتأأس مجلس الوزراء

5-يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه

6-يوقع المراسيم الرئاسية

7-له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها

8-يمكنه ان يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن كريق الاستفتاء

9-يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها

10-يسلم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية

كما يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف والمهام وهي الصلاحيات الممنوحة له في مضمون المادة 92 من الدستور.

وتمنح المادة 142 من الدستور صلاحيات لرئيس الجمهورية يتدخل بمقتضاها في سلطة التشريع من خلال التشريع بأوامر في حالات يحددها نص المادة المذكورة انفا.

اما نص المادة 144 الفقرة 3 والمادة 145 يمنحه حق الاعتراض على صدور القوانين. بالإضافة الى المادة 147 المتعلقة بصلاحياته في حل المجلس الشعبي الوطني. وصلاحيه اخطار المجلس الدستوري المكرسة في المادة 187 من الدستور.

ثانيا صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

1-اعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ المادة 105 من الدستور

2-اعلان الحالة الاستثنائية المادة 107 من الدستور

4- اعلان التعبئة العامة المادة 108 من الدستور

5- اعلان حالة الحرب المادة 109 من الدستور

صلاحيات السلطة التشريعية

يعتبر البرلمان الجزائري بمجلسيه من حيث المبدأ الهيئة الحصرية المسؤولة عن التصويت على القوانين المنبثقة (المادة 36 الفقرة 1 من الدستور) في المسائل المنصوص عليها في المادة 37 أو من السلطة التنفيذية (الفقرة 2 من نفس المادة).

التصويت على مشاريع الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية المادة 142 الفقرة 2.

صلاحيات اثبات المنع لرئيس الجمهورية المادة 102 الفقرة 2.

الصلاحيات الرقابية على اعمال الحكومة من خلال الاليات الرقابية المقررة في المادة 151 الخاصة بالية الاستجواب والمادة 152 توجيه الأسئلة إضافة الى الية تشكيل لجان تحقيق.

صلاحيات اخطار المجلس الدستوري المادة 187. بالإضافة الى المادة 140 التي تمنح له صلاحيات في مجالات متنوعة مثل القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية. يصوت على الميزانية.

وسائل تأثير الحكومة على البرلمان

يتجلى تأثير الحكومة على البرلمان في نقطتين أساسيتين هما

الأولى ورد ذكرها في المادة 96 من الدستور ومؤداها انه في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المقدم للمرة الثانية ينحل وجوبا.

اما الثانية فنجدها في نص المادة 98 الفقرة 4 في حالة عدم التصويت على لائحة الثقة التي تطلبها الحكومة يقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني عوضا عن قبول استقالة الحكومة وفقا للإجراءات المحددة في المادة 147 من الدستور.

إضافة الى النقطتين الاساسيتين يبرز تأثير الحكومة على البرلمان في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني تقوم الحكومة لإلزام المجلس الشعبي الوطني بالفصل نهائيا في المسألة.

وسائل تأثير البرلمان على الحكومة

يؤثر البرلمان على الحكومة بالاستقالة من خلال

1-حالة عدم تصويت على مخطط عمل الحكومة في المرة الأولى. (المادة 95 من الدستور)

2-حالة التصويت على ملتمس الرقابة. (المادة 155 من الدستور)

3-حالة عدم التصويت على لائحة الثقة. (المادة 98 من الدستور)

نجد في التعديل الدستوري لعام 2016 وسائل رقابية أخرى للبرلمان على الحكومة لكنها لا تؤثر فيها بالاستقالة هذه الوسائل تتمثل في الأسئلة التي يوجهها أعضاء البرلمان الى الحكومة قد تكون شفوية او كتابية المادة 152 من الدستور او الاستجواب في المادة 151 من الدستور إضافة الى إمكانية تشكيل لجان تحقيق التي نصت عليها المادة 180 من الدستور.

العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

تتجسد العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في شقين

أولاً: العلاقة العضوية

-سلطة لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية وانهاء مهامه المادة 91 من الدستور

-سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول وانهاء مهامهم المادة 93 الفقرة 1 من الدستور

-اعتبار الحكومة كجهاز ملحق تضع مخطط عملها لتنفيذ البرنامج الذي حدده رئيس الجمهورية المادة 93 الفقرة 3 من الدستور

-خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء المادة 91 من الدستور

ثانياً العلاقة الوظيفية

-احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة المادة 99 من الدستور

-اقصاء الوزير الأول من السياسة الخارجية للدولة واحتكارها لرئيس الجمهورية المادة 91 والمادة 92 الفقرة 11 تعيين المبعوثين الدبلوماسيين وسلطة ابرام المعاهدات المادة 91 من الدستور

-الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات غير العادية في حالة الحصار والطوارئ المادة 105 من الدستور وكذلك المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار حيث ينفذ رئيس الجمهورية احكام المرسوم عن طريق اصدار مراسيم تنفيذية إضافة الى المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن اعلان حالة الطوارئ. والحالة الاستثنائية المادة 107 من الدستور واحتكار رئيس الجمهورية السلطات في حالة الحرب المادة 109/110/111 من الدستور. نلاحظ ان الدستور منح رئيس الجمهورية صلاحيات أوسع من صلاحيات الوزير الأول في المقابل فان هذا الأخير يتحمل المسؤولية السياسية امام البرلمان.

المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 2020

حيث سيتم التطرق إلى النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹¹⁸. تتكون السلطات العامة في الجزائر من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

السلطة التنفيذية: تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة.

1- **رئيس الجمهورية:** وهو رئيس الدولة المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها (المادة 85 من التعديل الدستوري 2020)، لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط متتالية أو منفصلة (المادة 88 من التعديل الدستوري 2020).

أ- **شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:** يشترط في المترشح لرئاسة لجمهورية ما يلي (المادة 87 من التعديل الدستوري 2020):

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- عدم التجنس بجنسية أجنبية.
- الديانة الإسلام.

¹¹⁸ - دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- السن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- الجنسية الجزائرية الأصلية و فقط لزوج المترشح.
- الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- إذا كان مولودا قبل يوليو (جويلية) 1942 يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954.
- إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- إذا كان مولودا بعد يوليو (جويلية) 1942 يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- على أنه و طبقا لقانون الانتخابات لسنة 2021¹¹⁹ فتوجد شروط أخرى منها: طبقا لنص المادة 253 من قانون الانتخابات 2021 يجب على المترشح أن يقدم:
 - إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
 - إما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية من 29 ولاية على الأقل، ومن كل ولاية على الأقل 1200 توقيع.
- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:** إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل لتتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، وتقرح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما. في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء الأجل 45 يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراءات السابقة والموالية.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. ليتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها خلال هذا الأجل فيمدد لمدة أخرى أقصاها 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع

¹¹⁹ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 10-21 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر. عدد 65 الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها خلال هذا الأجل فيمدد لمدة أخرى أقصاها 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

ثانيا- السلطة التشريعية (البرلمان):

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه المادة 114 من دستور 2020

أ- المجلس الشعبي الوطني: ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، لعهدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إما متتالية أو منفصلة. وتجرى الإنتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية (استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي خلال 3 أشهر التي تسبق تاريخ الإنتخابات). وعدد نواب البرلمان هو 407 نائب.

شروط المترشح في المجلس الشعبي الوطني: طبقا لنص المادة 200 من قانون الإنتخابات 01-21 سالف الذكر فيشترط في المترشح مايلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإنتخابات¹²⁰.
- أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

¹²⁰ - وهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية، وأن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية.

- على أنه وطبقا لنص المادة 199 من قانون الإنتخابات يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أي الترشح: الولاية، القضاة، رؤساء الدوائر، أفراد الجيش، الأمن

كيفية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني: يتم الإنتخاب بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، أي توزيع المقاعد يتم بالتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وذلك كآلاتي (المواد من 194 إلى 198):

مرحلة 1: توزيع المقاعد على القوائم (توزيع المقاعد بالنظر لعدد الأصوات المتحصل عليها من كل قائمة):
- الحد الأدنى المسموح به للتنافس هو 5%.

- تحديد المعامل الانتخابي: حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الواجب شغلها.

- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

- في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان فأكثر يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

مرحلة 2: توزيع المقاعد على المترشحين في القائمة (بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى):

- يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

- عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة يفوز بالمقعد الأخير الأصغر سنا.

- غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

ب- مجلس الأمة: عدده هو 144 عضو ينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية أي 96 عضو. أما 3/1 مجلس الأمة 48 عضو فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية. وتحدد عهدة مجلس الأمة ب 6 سنوات يجدد نصفه بعد 3 سنوات، على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين. على أنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية. (المادتين 121 و 122 من التعديل الدستوري 2020).

الفصل الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن الأساس التي تقوم عليه السلطتين التنفيذية والتشريعية هي نوع من التعاون و التوازن، وعليه يسمح لكل سلطة بالتدخل بقدر محدود في اختصاصات نظيرتها، فالسلطة التنفيذية تشارك في العملية التشريعية، وذلك من خلال المبادرة بمشاريع القوانين و طلب قراءة، و طلب قراءة ثانية، الاعتراض على القوانين، الإصدار وغيرها، إضافة إلى أنه يمكن للسلطة التشريعية التأثير على سلطة التنفيذية، إذ يمكن لأعضائها توجيه الأسئلة و استجواب الوزراء، والحق في تكوين لجان تحقيق و رقابة أعمالهم و التصويت على الميزانية و مراقبة تنفيذها كما لها الحق في تقدير المسؤولية الوزارية عن طريق طرح مسألة الثقة وعليه سنتناول، رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في المبحث الأول و رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تعاني السلطتين التشريعية و التنفيذية من اختلالات كثيرة، وخاصة العلاقة التي تربطهما، وعدم التوازن الواضح و من حالات ضعف و تبعية مفرطة من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وهذه الأسباب تاريخية و عدم قدرة السلطة التشريعية مسيرة التطورات السريعة أدت إلى تراجعها إلى السلطة التنفيذية¹²¹، والتسليم بها

بامتلاك الصدارة الإدارية، فأصبحت في يدها التقنية التي فرضت نفسها كنظام لحل المشاكل التي يعاني منها الشعب و السلطة التي تمكنها من اتخاذ القرار السريع لمواجهة الوضع، و من ثم توجهت كل الأنظار نحو السلطة التنفيذية، وعليه سنتناول تفوق الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المتاحة ال في مطلب الأول، والتدخل في سير العمل البرلماني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تفوق الحكومة من خلال الأدوات الرقابية المتاحة

إن السلطة التنفيذية تلعب دورا مهما في تشكيل و تكوين و عمل السلطة التشريعية¹²²،

¹²¹ سعاد حفطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،

2007، 2008، ص 84

¹²² حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين

شمس، 2005، 2006، ص 865.

ويتجلى ذلك في دورها الفعال الذي نتناوله في التدخل في تشكيلة البرلمان في الفرع الأول، و حل المجلس الشعبي الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدخل في تشكيلة البرلمان

يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في تشكيلة السلطة التشريعية¹²³، ويكمن هذا التدخل في

إعداد قوائم الانتخابات (أولا) ، وقبول أوراق المترشحين (ثانيا)، والى غاية تسير الحملة الانتخابية و توزيع المقاعد (ثالثا)

أولا: إعداد قوائم الانتخابات

إن لكل برلمان عهدة نيابية، وتنتهي العهدة بانتهاء المدة المحددة دستورا¹²⁴، لذلك يستلزم في هذه الحالة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتكوين برلمان جديد، تتمثل هذه الإجراءات في تحديد الدوائر الانتخابية ، دعوة الهيئة الانتخابية ، إعداد القوائم¹²⁵.

وهذه الأخيرة هي مرحلة حساسة لذلك لا بد من الاهتمام بها وهذا طبقاً للمادة 62 من الأمر رقم 21-126¹²⁶ التي نصت " إن القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائياً بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

ويتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت لجنة مكون من:

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.

– الأمين العام للبلدية عضواً.

¹²³ سعاد حافظي ، المرجع السابق ، ص 85

¹²⁴ المادة 122 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 20-251 ، المصدر السابق

¹²⁵ حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 867

¹²⁶ المادة 62 من الأمر رقم 01-21 ، المصدر السابق

- ناخبين اثنين (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء رئيسها و توضع تحت تصرفها كتاب دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية¹²⁷.

ثانيا: قبول أوراق المترشحين

لقد نصت المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فقد اشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني:

- أن يكون بالغ خمسة و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذات جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- ألا أن يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد -
اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية¹²⁸.

أما بالنسبة للتوقف عن العمل في دائرة الاختصاص لمدة سنة يعد غير قابل للانتخاب للمجلس الشعبي الوطني خلال ممارسة وظائفهم ، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظيفة عليا ، وهم الولي ، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير أو القنصل العام.

ثالثا: تسير الحملة الانتخابية و توزيع المقاعد على القوائم الفائزة

إن من بين مهام السلطة التنفيذية السهر على سير الحملة الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، وذلك بتخصيص الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية و توزيع مساحتها بالتساوي، و تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام

¹²⁷ المادة 64 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق

¹²⁸ المادة 200 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

من تاريخ الاقتراع وإذا جرى دور ثاني للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية والتي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع¹²⁹.

أما بالنسبة لاستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، يمنع ذلك منعاً باتاً ، ويتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية .

ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ، ومهما كانت الوسيلة القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانوناً.

و تشرف السلطة التنفيذية أيضاً على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي

الأقوى¹³⁰ ، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرآت التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وهذا ما نصت عليه المادة 2/196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد هذه الأخيرة ، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي تحصلت عليها القوائم الغير فائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها و توزع وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح باقي المقاعد حسب هذا الترتيب المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً، طبقاً للمادة 196 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة في حالة عدم تحصيل أي قائمة مرشحين على 5% من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين و توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة¹³¹.

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني

¹²⁹ المادة 169 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق

¹³⁰ المادة 171 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق

¹³¹ المادة 175 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق

إن السلطة التنفيذية قد تلجأ إلى استعمال سلطتها بحل المجلس الشعبي الوطني¹³²، وتجديد تشكيلته قبل انتهاء عهده، وذلك من أجل تحقيق أهداف كثيرة، ويعتبر أخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة أن تستعمله في مواجهة البرلمان، ومن أهم دوافع استعمال حق الحل نذكر منها:

– هي وسيلة لتحكم الأمة في نزاع قائم بين المجلس و الحكومة .

– تعتبر بمثابة دفاع رئيس الدولة عن حقوقه و آرائه.

- يهدف من اجل إيجاد أغلبية برلمانية من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الحكم، وهو

يصدر من رئيس الجمهورية¹³³، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول طبقا لنص الدستور¹³⁴.

أولاً: أنواع الحل

يوجد طريقتين لحل المجلس الشعبي الوطني وهي طريقة الحل الوجوبي أو بطريقة بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك السلطة التنفيذية للجوء إلى استعمال الحل وهذا ما نصت عليه للمادة 151 من التعديل الدستوري الأخير 2020.

01- الحل الوجوبي

إن الحل الوجوبي يكون برلمانيا وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري الأخير¹³⁵.

والملاحظ أن المشرع الدستوري أراد الربط بين الحل و الإسقاط، وكأنه أراد إحداث التوازن بين السلطتين للبرلمان¹³⁶، ويمكن اعتباره تهديد للبرلمان في استقالة الحكومة

¹³² عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 91.92

¹³³ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام السياسي، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2010، ص 153

¹³⁴ المادة 151 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

¹³⁵ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 103

¹³⁶ إبراهيم بولحية، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، الجزائر، 23-24 أكتوبر 2000.

مرة أخرى، وينتج عن حل المجلس الشعبي الوطني في استمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر،

وان كان المؤسس الدستوري قد حدد المدة القصوى التي يجب أن تجري فيها الانتخابات، إلا أنه في حالة وجود ظروف طارئة لا تسمح بإجراء انتخابات، فهل يعاد المجلس الشعبي الوطني المنحل، أو لا بد من إجراء الانتخابات مهما كانت الظروف أو إعطاء مجلس الأمة كافة صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في التشريع وهذا من أجل تفادي فراغ المؤسسة التشريعية.

02 : الحل الإرادي (الرئاسي):

لا بد أن تساير سياسة السلطة التنفيذية حتى تبقى، وضع المجلس الشعبي الوطني محل انتباه أو حذر¹³⁷، فمبدأ الحل يحرك المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني على اثر التصويت بالثقة أو رفض برنامج الحكومة، وعليه فالمجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يمارس ماله من سلطة رقابية لما لذلك من ضوابط دستورية تنتهي بالحل التلقائي وهذا ما نصت عليه للمادة 108 من التعديل الدستور 2020 يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني، غير أنه مقيد للصالح بموانع، حيث أن قيامه بهذه الوسيلة الدستورية، يتوقف على ما يتمتع به من شخصية قوية ونظرا للصالح العام¹³⁸.

وقع الرئيس الجزائري، عبد المجيد تبون، الأحد 22 فبراير 2021، مرسوما بحل المجلس الشعبي الوطني "طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020".

وتوقيع هذا المرسوم هو بمثابة خطوة قانونية تعني نهاية عمل المجلس (بمثابة مجلس النواب) بعد الإعلان السياسي عن حله.

أعلن تبون، في خطاب له، حل المجلس، الذي تم انتخابه في ماي 2017، ضمن حزمة قرارات بمناسبة الذكرى الثانية للحراك الشعبي، الذي انطلق في 22 فبراير 2019

و أجريت انتخابات تشريعية في 12 جوان 2021

¹³⁷ إبراهيم بولحية ، المرجع السابق.

¹³⁸ سعاد حافي ، المرجع السابق ، ص 109

كما وقع الرئيس الفرنسي مكرن مرسوم بحل البرلمان الفرنسي طبقا للمادة 12 من الدستور الفرنسي بتاريخ 9 جوان 2024 و اجراء انتخابات تشريعية مسبقة في 30 جوان 2024

ونفس الإجراء الدستوري حيث حل الرئيس الألماني البرلمان بتاريخ 27 ديسمبر 2024 و اجراء انتخابات تشريعية مسبقة يوم 23 فيفري 2024 و هذا ما نصت عليه المادة 68 من الدستور الألماني.

المطلب الثاني: التدخل في سير العمل البرلماني

إن السلطة التنفيذية تتدخل كذلك في سير العمل البرلماني وهذا ما يلاحظ من خلال دعوة البرلمان للانعقاد في الفرع الأول كما تتدخل في إعداد جدول الأعمال في الفرع الثاني و الاشتراك في العمل التشريعي في الفرع الثالث، وحق طلب إجراء مداولة ثانية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد

هناك عدة صور يجتمع بها البرلمان ، و المتمثلة في الانعقاد الوجوبي (أولاً) ، والانعقاد الاستثنائي (ثانياً).

أولاً : الانعقاد الوجوبي

إن الواقع العملي قد أفضى ، وفق ما هو مقرر في جدول أعمال معروض عليه من مسائل، وذلك لأن البرلمان هيئة دستورية غير دائمة الاجتماع، بمعنى انه ليس في وسعه دستوريا أن يباشر سلطته التشريعية بصورة مستمرة، ويرتد ذلك إلى ماله من انعقاد محدد في الزمان أي يعرف بالدورة العادية، حيث يتضمن حكم قطعي، والقصد من ذلك اجتماع الغرفتين بقوة القانون أي حسب الوجه المبين في الدستور

وهو ما يعرف بالاستدعاء التلقائي أي الوجوبي¹³⁹.

01- الدورة العادية

لقد اتجه المشرع الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2020 ، حيث أوجب على البرلمان أن يجتمع في دورة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل أي دورة واحدة في السنة، وتبدأ في الثاني سبتمبر، وهو بذلك حدد تنظيم المجلس الشعبي

¹³⁹ فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الكتب ، الجزائر ، 2001 ، ص 158

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

كما يجوز للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام عم دودة لغرض الانتهاء

من دراسة جدول الأعمال ، ويحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة .

وتفتتح الدورة و تختتم بتلاوة سورة الفاتحة و عزف النشيد الوطني.

ثانيا: بعد إجراء الانتخابات التشريعية

يجتمع البرلمان وجوبا وذلك عند تجديده في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ

إعلان المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر النواب سنا و بمساعدة اصغر نائبين منهم ، حيث يعتبر بداية الفترة التشريعية وتبعاً للمادة (02) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، يتم خلال هذه العملية:

– المناداة الاسمية للنواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري.

– الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية و المصادقة على تقريرها.

- الإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني و لا تجري أي مناقشة جوهرية في هذه الجلسة.

أما بالنسبة لمجلس الأمة و طبقاً للمادة 3 من قانونه الداخلي فإنه يجتمع وجوباً في افتتاح فترته التشريعية في اليوم العاشر لتاريخ انتخاب رئيس مجلس الأمة و يرأسه مكتب متكون من أكبر الأعضاء سنا و اصغر عضوين، و يقوم المكتب المؤقت ب:

- مناداة أعضاء المجلس المنتخبين و المعينين حسب الإعلان الذي سلمه لمجلس الدستوري.

– انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة .

- انتخاب رئيس مجلس.

إنه من الملاحظ أن السلطة التنفيذية تتحكم في افتتاح الفترة التشريعية عن

المجلس الدستوري و الذي هو يرتبط بتسليم الإعلان النهائي للنتائج، فلا يمكن افتتاح الفترة التشريعية دون إعلان المجلس الدستور¹⁴⁰.

03- بمناسبة توجيه خطاب للأمة

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة ملائمة من حيث الاختيار و تحديد الوقت المناسب

لتوجيه الخطاب للرئيس غير ملزم أن يخاطب مباشرة البرلمان في انعقاد ه بجمع غرفتيه¹⁴¹، بل يمكن أن يتأتى بطريقة غير مباشرة، كأن يقرأ الخطاب من قبل رئيس المجلس، وغير وارد إطلاقاً أن يفتح نقاشاً عاماً حول البيان الرئاسي و يوجه الرئيس

خطاباً في الظروف العادية أو الاستثنائية (حالة الضرورة)، وفي حالة العدوان الفعلي، يصبح اجتماع البرلمان وجوباً طبقاً للدستور¹⁴².

ثانياً: الانعقاد الاستثنائي

في حالة الضرورة القصوى أو الخطر الداهم ، وهناك حالة أخرى انعقد البرلمان استثنائياً وهي حالة حل المجلس الشعبي الوطني ، بهذه الحالات انعقد البرلمان استثنائياً .

الفرع الثاني: إعداد جدول الأعمال

إن السلطة التنفيذية تتدخل أيضاً في سير العمل البرلمان من خلال دعوته للانعقاد في الدورة العادية أو الدورة الاستثنائية أو تأجيلها أو رفض دورته، كما تتدخل لإعداد جدول أعمال البرلمان ، حيث أن مكتبا الغرفتين و ممثل الحكومة يجتمعون في مقر إحدى المجلسين ، (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني) بالتداول في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول الأعمال للدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

¹⁴⁰ الهاشي مشاركة ، العلاقة بين السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي- . 2016-2017، ص 49، 50

¹⁴¹ سعاد حافظي ، المرجع السابق، ص 103

¹⁴² المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

وما يمكن ملاحظته في الدساتير الجزائرية أنها لم تقر للحكومة في إعداد جداول الأعمال، بل إن التفوق الحكومي تم إقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، وهذه الأخيرة تمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال للحكومة دون أن تكون مكرسة دستوريا¹⁴³.

من أجل التنسيق مع السلطة التشريعية، تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد وضبط جدول الأعمال. ويعتبر هذا نوع من التعاون من جهة، وتعطيل لسير الدورة من جهة أخرى، وهو ما يمكن أن يفسر على أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تقدر مدى الاستعجالية.

الفرع الثالث: الاشتراك في العمل التشريعي

بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري صراحة سيادة البرلمان في إعداد القوانين و التصويت عليها إلا أن هذا لا يعني الحرية المطلقة و الاحتفاظ كلية بالمجال التشريعي¹⁴⁴، فقد فسح المؤسس الدستوري للتدخل المباشر للسلطة التنفيذية، مما أدى إلى تقلص الدور التشريعي للبرلمان، وأصبح شريك في المبادرة بمشاريع القوانين، كما أن رئيس الجمهورية ممثل للسلطة التنفيذية هو المخول قانوناً لإصدار القانون،

وعليه سنتناول المبادرة بمشاريع القوانين (أولاً)، و إصدار القوانين (ثانياً)

أولاً: المبادرة بمشاريع القوانين:

تملك السلطة التنفيذية الوسائل الفنية و التقنية اللازمة للقيام مشاريع المبادرة بالقوانين فهي الأقدر على معرفة ما يجب عرضه من مشاريع القوانين على البرلمان¹⁴⁵.

ومن هنا ظهرت الحاجة لحق المبادرة بالقوانين، و تتمتع السلطة التنفيذية ممثلة بالوزير بحق المبادرة بالقوانين في جميع المسائل المخصصة للقانون دون استثناء، بغض النظر عن بعض الشروط الشكلية

¹⁴³ بدر الدين شبلة، المرجع السابق، ص 287

¹⁴⁴ حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه

، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 58

¹⁴⁵ إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص 106.

المتمثلة في ضرورة عرضها على مجلس الوزراء ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة الذي هو أصلا صاحب المبادرة، وتعرض في مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة.

والتعديل الأخير 2020 منح لمجلس الأمة في مسائل القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التفسير الإقليمي، فإن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير الأول تودع لدى مكتب مجلس الأمة، و تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام الدستور.

وتم تقييد السلطة التنفيذية بمجموعة صارمة من القيود، كتقديمها من طرف عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضو (20) من مجلس الأمة، فإنه لم يتطلب أي شروط لترشح لعضوية البرلمان أو الكفاءة العلمية، وهذا ما يبرر أن غالبية القوانين التي يناقشها البرلمان تتم بناء على مبادرة حكومية، وهذا بالرغم من منح السلطة التنفيذية

حق المبادرة بالقوانين يتماشى مع مبادئ الليبرالية¹⁴⁶، باعتبارها مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهذا لضعف اقتراحات النواب وتقيدها بمجموعة صارمة من القيود، وباستقراء المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث نصت على: "... ويتضمن جدول الأعمال مشاريع القوانين ..."

أولوية مشاريع القوانين الحكومية بالدراسة والمناقشة على اقتراحات قوانين نواب البرلمان.

ثانيا: إصدار القوانين

إن إصدار القوانين يصدر عن رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاه نفاذ

القانون الجديد خلال ثلاثين يوم (30) من تاريخ تسلمه¹⁴⁷، وتعتبر بمثابة شهادة الميلاد، وبذلك التصرف يعترف الرئيس للبرلمان انه سن وصوت على نص تشريعي صادر في الجريدة، وهناك جدل فقهي حول الإصدار فمنهم من اعتبر الإصدار كعمل مكمل للقانون كالفقيه "دوجي"، والفقيه "كلافيير" اعتبر الإجراء الوحيد الذي يعطي الإلزامية للقانون.

¹⁴⁶ حسين بوالطين ، المرجع السابق، ص 60

¹⁴⁷ المادة 148 من المرسوم الرئاسي 20-251، المصدر السابق

و إذا صدر القانون لابد من نشره لكي يكون نفذ المفعول حيث يعرف الأستاذ محسن خليل النشر بأنه: "... إجراء مادي لا حق للإصدار مباشرة، يجعل القانون معلوم و نافذا في ميعاد محدد بالذات "

يعتبر نشر القانون عملية مادية ملحقه بالإصدار¹⁴⁸، وما يمكن ملاحظته أن النشر لا يستند إلى أي مادة دستورية و هذا لا يعني أن القوانين لا تنتشر، وإنما بمجرد القول بأن رئيس الجمهورية يصدر القوانين¹⁴⁹.

ويستخلص من إشراك السلطة التنفيذية من العمل التشريعي، بالإضافة إلى مالها من من سلطات يزيد من قوتها ويؤدي إلى عدم حل مسألة الموازنة بين السلطتين¹⁵⁰.

الفرع الرابع: حق طلب إجراء مداولة ثانية

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وعليه فطلب مداولة ثانية يمكن بموجبها رئيس الجمهورية إيقاف القانون

الذي اقره البرلمان مؤقتا، بحيث يمكن تجاوز هذا الاعتراض بإعادة النظر من جديد وفقا لشروط دستورية محددة، و يتقيد رئيس الجمهورية في استعمال هذا الحق بمدة

زمنية كما يلتزم بذكر أسباب اعتراضه لإمكان تقديرها و الحكم عليها¹⁵¹.

والدستور الجزائري الحالي لم يتطرق إلى شروط طلب مداولة ثانية، كضرورة عرض الأسباب أو تحديد حالات و أوضاع الاعتراض، مما يعني أن الإمكانية مفتوحة أمام رئيس الجمهورية لإبداء ما يشاء من اعتراضات¹⁵²، وما يمكن ملاحظته أن الشرط الوحيد التي اشترطته المادة السابقة هو أن تتم المداولة الثانية

¹⁴⁸ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 138

¹⁴⁹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 311

¹⁵⁰ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 139

¹⁵¹ حسن المصطفى البحري، المرجع السابق، ص 462

¹⁵² إيمان الغربي، المرجع السابق، ص 176

خلال 30 يوم الموالية لتاريخ إقرار القانون من البرلمان و إلا اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً للقانون.

كما أنه في حالة طلب مداولة ثانية لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، وتوجب الإلغاء إذا لم يصادق ثلثي النواب و أعضاء مجلس الأمة.

أما بالنسبة للقوانين المالية لا تخصصها المداولة الثانية و التي كانت موضع إجراءات متسارعة. (75 يوم)، و أصدرت بموجب مرسوم رئاسي ، كما لا تخص القوانين العضوية ، بحكم أنها تخضع للرقابة الوجودية للمجلس الدستوري، خاصة إذا علمنا أن آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العامة ومنها رئيس الجمهورية.

كما هناك طريقة يستطيع رئيس الجمهورية أن لا يمررها القانون وهو عدم تصويت الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة على القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

وفي الأخير نستخلص أن السلطة التنفيذية تتمتع برقابة مسبقة على التشريع البرلماني، والهدف من طلب مداولة هو خمل المجلس الشعبي الوطني على إعادة النظر فيما اعترض عليه، ونظرا لصعوبة تجاوز شروط المداولة الثانية للاعتبارات السابقة .

المبحث الثاني: وسائل السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية

في الدول الحديثة تعتبر الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية أهم من التصويت¹⁵³، وتتجلى هذه المظاهر في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الوسائل و الإجراءات الرقابية العديدة التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة، وتعتبر هذه الوسائل و الإجراءات عصب الديمقراطية النيابية في عالمنا المعاصر، وذلك بعد تراجع دور السلطة التشريعية في المجال التشريعي لصالح السلطة التنفيذية و انكماش نفوذها، وانحصار دورها، إذ مع تفجر المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية ظهرت الحاجة الملحة إلى تدخل الدولة و قيامها بدورها الفعال لمواجهة هذه المشكلات و تحقيق طموحات الجماهير، وذلك بإعداد البرامج الخاصة و الخطط التنموية طويلة الأجل، ومباشرة المتابعة الدقيقة و سرعة الحركة وهذا يتنافى مع بطئ السلطة التشريعية و افتقار النواب إلى المعرفة الفنية المختصة، الأمر الذي جعل السلطة

¹⁵³ مجيد زيرك ، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص 73

التنفيذية تبرز إلى الوجود وتأخذ مكان الصدارة، وذلك لما يتسم به موظفوها بالمعرفة الفنية بالإضافة إلى القدرات المادية الهائلة زد إلى ذلك قربها

إلى الجماهير¹⁵⁴ ، وهكذا لم يتبقى للسلطة التشريعية من سبل أساسية وهامة لمواجهة ازدياد السلطة التنفيذية سوى مباشرة وظيفتهم الرقابية تجاهها، أو قد تبادر السلطة التنفيذية إلى طلب الثقة والتي قد تولد مسؤوليتها ومنه سنتطرق: إلى وسائل الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية كمطلب الأول ، ووسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: وسائل الرقابة الغير المرتبة للمسؤولية

هناك وسائل متعددة تمتلكها السلطة التشريعية لممارسة وظيفته الرقابية على عمل السلطة التنفيذية، وهي رقابة دائمة و مستمرة، والهدف من هذه الوسائل التي يحركها أعضاء البرلمان هو مجرد الحصول على معلومات و التي ربما تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح النصوص التشريعية لسد النقائص و الفراغات المسجلة ، والانطلاق من أن الأساس من الرقابة هو الحوار و الاستعلام¹⁵⁵.

و المؤسس الدستوري اعتمد على مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل السلطة التنفيذية بمبادرة البرلمان نحو الحكومة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الوسائل.

الفرع الأول: السؤال البرلماني

تعتبر الأسئلة البرلمانية واحدة من الأدوات الرقابية المهمة التي تمكن أعضاء

البرلمان من أداء واجبهم في رقابة مختلف أوجه النشاط الحكومي¹⁵⁶ ، وفيه سنتناول تعريف السؤال (أولا) ، وشروط تقديم السؤال (ثانيا) ، وأنواعه (ثالثا).

أولا: تعريف السؤال البرلماني

يعرف السؤال على أنه وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجمله أو التحقق من حصول واقعة أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، كما يرى بعض الفقهاء ،

¹⁵⁴ حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق، ص 107

¹⁵⁵ حسين بوالطين ، المرجع السابق، ص 62

¹⁵⁶ حسن مصطفى البحري ، المرجع السابق ، ص 108

انه يقصد به لفت انتباه الحكومة بشأن موضوع يدخل في اختصاصاتها ، وهناك من يعرفه على انه: " تمكين أعضاء

البرلمان من استفتاء في موضوع من الموضوعات ، كما أن العلاقة موجودة بين السائل و المسؤول ، فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب و لامناقشة و لا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض و استفسارات"

ويعرف الفقيه بوردو" السؤال ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة " .¹⁵⁷

كما يمكن النواب طرح أسئلة شفوية وكتابية.

ثانيا : أنواع السؤال

هناك عدة صور للأسئلة ، وهذه الصور تختلف حسب طريقة الاستعمال و الشكل وعليه سنتناول الأسئلة الشفوية و الأسئلة الكتابية على اعتبار أن المؤسس أخذ بهم

01- الأسئلة الشفوية

السؤال الشفوي ما هو إلا حق دستوري يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بان يطلب من الحكومة إيضاحات حول مسألة معينة.¹⁵⁸

وإن الأسئلة الشفوية تقوم على حقيقة وجود شخصي الأول يسمى السائل و هو البرلماني و الثاني يسمى المجيب و هو الوزير المختص .

و هذه الوسيلة ابتكرها المؤسس الدستوري في ظل دستور 1989 حيث نص عليها من خلال المادة 125 منه، وقد أكدها التعديل الدستوري الأخير 2020 في المادة

158 فقرة 1 فقد نصت على " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة..." ، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى اجل الجواب ثلاثين يوماً... " . فهي تمثل

¹⁵⁷ سعاد حافظي ، المرجع السابق ، ص 63.61

¹⁵⁸ وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 320

مجموعة الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها على أعضاء الحكومة في موضوع معين يدخل ضمن اختصاصهم ، وذلك

للقانون العضوي 21-01 .

ولتوجيه السؤال يتطلب جملة من الإجراءات فحسب المادة 158 من دستور 2020

فإنه:

- يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، وما يلاحظ انه عكس القانون العضوي القديم 02-99 في مادته 69 أين

كان السؤال يوجه فوراً إلى الحكومة¹⁵⁹، ولكن في القانون العضوي الجديد أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني يراقبون أسئلة النواب و الأعضاء وهو نوع من تقييد لسؤال النائب، وضد حقه في الاستفسار حول مسألة معينة، كما أن المدة التي يرسل فيها لم تحدد ، على اعتبار انه يتم مراجعة الأسئلة و مراقبتها ، ولكن المؤسس الدستوري اوجب أن لا يتعدى ثلاثين (30) يوم للإجابة عن الأسئلة في المادة 158 فقرة 1 من التعديل الدستوري

- إدراج السؤال في جدول الأعمال حيث يعقد المجلس الشعبي الوطني و مجلس

الأمة ، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة¹⁶⁰ ، و بقراءة الأمر رقم 21-01 أن اليوم الذي يتم تناول فيه الأسئلة الشفوية يتم بالتشاور بين غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة وقد مكن المشرع من سحب السؤال الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي و ذلك قبل انعقاد الجلسة المخصصة لذلك الغرض، كما لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

ويتم ضبط الأسئلة الشفوية التي تجيب عنها الحكومة بالاتفاق بين كل غرفة والحكومة.

02 : الأسئلة الكتابية

¹⁵⁹ عزيز شيري ، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، الصادر عن مجلس الأمة ، ع 28، نوفمبر ،

2011، ص 81

¹⁶⁰ الهاشمي مشاكرة ، المرجع السابق ، ص 57

تعتبر الأسئلة الكتابية الأداة البرلمانية المستخدمة و الأكثر شيوعا وهي تسمح للنواب و أعضاء مجلس الأمة بطلب توضيحات و طلب معلومات من مختلف أعضاء الحكومة.

كتابيا إلى عضو من أعضاء و يقصد بها طلب معلومات موجهة من قبل نائب برلماني أو عضو مجلس الأمة الحكومة¹⁶¹، الذي يجيب عليه خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما) طبقا للدستور كتابيا.

كما تضمنته المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير حيث نصت « يكون جواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما».

الفرع الثاني: الاستجواب

إن الاستجواب يعتبر آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهو وسيلة و أداة رقابية يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير الأول بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن الوزير في تسيير شؤون وزارته.

كما يعد هذا الحق من أخطر الحقوق التي يمكن للبرلمان توجيهها للحكومة، فإذا كانت حسب الأستاذ " سليمان الطماوي " الحقوق السابقة تحمل معنى طلب المعرفة أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة، وتكون نتيجة منطقية للوصول للحقيقة.

وقد تضمنه التعديل الدستوري الأخير 2020¹⁶²، حيث منح أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون رد الحكومة خلال الثلاثين (30) يوما، وعليه سنتناول شروطه (أولا) و إجراءاته (ثانيا)، و آثاره (ثالثا).

وإن الاستجواب يؤدي إلى تكوين تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع ،

لذا أحاطه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 21-01 و النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ببعض الشروط:

01- أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة :

¹⁶¹ مدحت أحمد يوسف غانم ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ،

ص143، 144

¹⁶² وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 346

يستفاد من هذا الشرط للفقرة الأولى من المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، و يقصد بقضايا الساعة موضوع من الموضوعات المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمن وقائع محددة تنسب للوزير الموجه إليه¹⁶³.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستجواب في قضية من قضايا الساعة يعتبر قيد في منح المجلس الشعبي الوطني إمكانية فتح استجواب و تعطي للمجلس سلطة تقديرية في المشكل المطروح و اعتباره متعلق بالمصلحة المؤسسة العامة، فإن لم يكن كذلك يقوم باستبعاده ، وتجدر الإشارة أن قضايا الساعة لم يوضحها حيث استعمل لفظ عام كان يجدر به تحديد قضايا الساعة لأنها تحتل أي موضوع.

02: أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة حسب الحالة

من الملاحظ على هذا الشرط الذي اشترط ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة أو ثلاثين (30) نائبا لمباشرة الاستجواب هو تقييد لا مبرر له ضف إلى ذلك أن تحقيقه كما يؤدي هذا القيد إلى كسر هذه الآلية ، وهو في غاية الصعوبة على أرض الواقع.

03: أن يبلغ الاستجواب إلى الوزير الأول من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة

04: الكتابة

وهذا طبقا للمادة 158 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 20/251 يشترط في تقديم الاستجواب أن يكون مكتوباً و هذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات كما أكده المشرع الجزائري و انه لم يشترط صراحة ، وهو ما يفهم دون شك أن النص يقدم مكتوباً إلى رئيس المجلس قبل عرضه أو تبليغه للوزير الأول، فالمشرع لم ينص على حرفية تقديم نص الاستجواب كتابياً لأنه يدرك أن الاستجواب أكبر من أن يقدم شفاهه كما يشترط شروط و إجراءات لا بد من توافرها حتى يكون مقبولاً.

الفرع الثالث: التحقيق البرلماني

¹⁶³ عقيلة خرباشي ، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، الصادر عن مجلس الأمة ، ع 25 ، أبريل 2012.

يعتبر التحقي البرلماني بمثابة آلية هامة وحساسة من آليات عمليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، و نظرا لدقة و حساسية هذه الآلية فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بصورة عامة¹⁶⁴، وفيما يتعلق بقيم و ضوابط مبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال بصورة خاصة، وعليه سنتناول المقصود بالتحقيق البرلماني (أولا)، وشروطها و إجراءاتها (ثانيا).

أولا: المقصود بالتحقيق البرلماني

يعرف التحقيق على أنه شكلا من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، يهدف كل الوثائق المتعلقة بها، الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية لها، و يحق للجنة الاطلاع على والاستفسار عن جميع ملبستها و وقائعها كما يحق استدعاء المسؤولين للمثول أمامها.¹⁶⁵

فالتحقيق إذن عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، سواء كان الوضع ماليا أو اقتصاديا أو قانونيا أو أخلاقيا وغيرها.

يحاول البرلمان من خلال التحقيق الوقوف على الحقيقة بنفسه، ما إذا دخله ريب بسبب أو لأخر، ولا قيد على مجال التحقيق فقد يستهدف به البرلمان التحقيق في فساد بعض الإدارات أو المصالح أو المؤسسات أو شركات القطاع العام، وقد يرد من وراءه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى احد الوزراء تمهيدا لاتهمه.¹⁶⁶

ولا يعتمد البرلمان في ممارسة حقه في التحقيق في المعلومات التي يقدمها إليه الوزراء، أو يصرحون به ما من حقائق، وإنما يستقصي المعلومات بنفسه مباشرة، عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين والاطلاع على الملفات والمستندات الحكومية¹⁶⁷.

و للقيام بالتحقيق يقوم البرلمان بإنشاء لجنة تحقيق تسمى لجان التحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة، وقد نص التعديل الدستوري 2020 على ذلك في المادة 136 بنصه

¹⁶⁴ حسين بوطين ، المرجع السابق ، ص 76

¹⁶⁵ السعيد السيد علي ، القانون الدستوري ، الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة ، ط 1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،

2009 ، ص 14

¹⁶⁶ حسين بوطين ، المرجع السابق ، ص 77

¹⁶⁷ سعاد حافظي ، المرجع السابق ، ص 221

" يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"

كما تعتبر لجان التحقيق أقرب للاستجواب لأن هدفها و خطورته تحتوي على إتهام مصحوب بمناقشة ، و ان كانت غير مرتبطة بالاستجواب، فربما تسبقه، وقد تكون معاصرة له، وفي بعض الأحيان تكون لاحقة على تقدمهن حيث يبدأ التحقيق بعد انتهاء الاستجواب بقرار لتشكيل لجان تحقيق، إذن فموضوع تشكيل لجان التحقيق حق أصيل تشترك فيه كل برلمانات العالم بكل أنظمتها سواء كانت رئاسية أو برلمانية.

ثانيا: شروط وإجراءات التحقيق البرلماني

إن المادة 136 من التعديل الدستوري 2020 عامة، و اكتفت أنها قررت الحق لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ لجان تحقيق بخصوص قضايا ذات مصلحة عامة على أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

والملاحظ على هذه المادة أن أحكامها أتت بمعيار مطاط فضفاض¹⁶⁸ ، في تحديدها الهدف من تشكيل لجنة التحقيق وربطها بقضية ذات مصلحة عامة، والذي يعطيها مفهوما واسعا، فالمصلحة العامة مفهوم غامض في الجزائر ، لان تكييف المصلحة يصعب تحديدها أحيانا، ضف إلى ذلك ما أضافه التعديل بمنع إنشاء لجان تحقيق منظور في قضاياها أمام القضاء.

وتبعاً لذلك نظم القانون العضوي 21-01 إجراءات و شروط هذه الوسيلة الرقابية و إحاطتها بضمانات وهي:

01 : تشكيل لجان تحقيق

بإمكان المجلس إنشاء لجان تحقيق ، في أي وقت بشرط أن تتعلق القضية بالمصلحة العامة ، بحيث تنشئ هذه اللجان حسب القانون العضوي بالتصويت من طرف أعضاء كل مجلس الأمة حسب الحالة على اقتراح لائحة تودع لدي مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

02 : الشروع في التحقيق و سريته

¹⁶⁸ عمار عوابد ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، ص 129

تقوم لجان التحقيق بعد تشكيل لجانها وانتخاب مكتبها تقوم بما لها من مهام، إذ تمارس لجان التحقيق البرلماني كافة الصلاحيات التي يتطلبها التحقيق البرلماني، فلها أن تسمع إلى أي شخص و تعين أي مكان، و أن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً أو استراتيجياً يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، و أمن الدولة الداخلي و الخارجي.

ويعتبر استبعاد مجال الدفاع الوطني أمراً معقولاً، أما المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة، فيشكل إخراجها من مجال تدخل لجان التحقيق تقليصاً لسلطات البرلمان في رقابة الحكومة.¹⁶⁹ وأن تنقيد لجنة التحقيق بالسرية المطلقة في أعمالها، لان ذلك يضل الموضوع الرئيسي لنشاطاتها، و تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً إذ هنتت ي مهمتها بإيداع تقريرها أو بانقضاء مدة ستة (06)، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولمدة ستة أشهر على الأكثر، مع إمكانية إعادة تشكيل لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً من تاريخ انتهاء مهمتها.¹⁷⁰

03 : إعداد وتسليم التقرير

تعد لجنة التحقيق تقريراً خاصاً بموضوع التحقيق و تسليمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب الحالة.

كما يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة.

أما بالنسبة فيما تعلق بنشر التقرير جزئياً أو كلياً، فإن غرفتي البرلمان تبت فيه بناءً أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، وقد يكون البت بدون مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير في النشرة

¹⁶⁹ عقيلة خرياش، المرجع السابق، ص 154

¹⁷⁰ الأمر رقم 01-21، الصادر السابق.

الرسمية للمداوولات في غضون ثلاثين (30) يوم، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 77 منه¹⁷¹، ومن المفروض أن يتم نشر تقرير لجنة التحقيق لإعلام الرأي العام بدون أخذ رأي الحكومة، لأنه من غير المنطق أن تؤيد الحكومة نشر تقرير يدينها.

ومنه نستخلص أن لجان التحقيق من آليات التي تتحرك بها السلطة التشريعية ضد السلطة التنفيذية في السياسي الجزائري، وهي آلية استعلامية لا تحمل السلطة التنفيذية المسؤولية السياسية، ويبقى أثارها محدود للغاية حيث لا يرتب أي جزاء أو مسؤولية على الحكومة.

الفرع الرابع: مناقشة السياسة الخارجية

تنص المادة 152 من الدستور 2020 على " يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه معا لائحة يبلغها رئيس الجمهورية".

فالمؤسس الدستوري فتح المناقشة على السياسة الخارجية للدولة فقط دون السياسة الداخلية، و تعتبر هذه الآلية وسيلة من وسائل الرقابة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

وان كانت محصورة بهيئات معينة لها الحق في طلبها و معدومة الأثر في نتائجها فطبقاً لنص المادة 152 من التعديل الدستوري 2020 فإن فتح المناقشة محددة بمواضيع السياسة الخارجية فقط و مقيد بإجراء الطلب الذي هو حق رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

فيكون فتح مناقشة بناء على طلب رئيس الجمهورية لان هذا الأخير يجسد الدولة داخليا و خارجيا.

ويقرر السياسة الخارجية للأمة و يحددها، فهو يحتاج أحيانا لمعرفة موقف البرلمان من السياسة الخارجية العامة.¹⁷²

الفرع الخامس: الرقابة المالية

¹⁷¹ المادة 77 النظام الداخلي لمجلس الأمة.

¹⁷² حسين بوطين، المرجع السابق، ص 81

يتم تقديم عرض من استخدام الاعتمادات المالية لكل سنة مالياً.

ومن هنا يستنتج دور السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة المالية على السلطة التنفيذية.

وتقديم مشروع قانون المالية لمناقشته و المصادقة عليه، حيث يعتبر قانون المالية و ميزانية الدولة مرآة عاكسة و ترجمة مالية للنشاط العام و الأعمال الحكومية و الإدارية في الدولة خلال السنة المالية، وتتم المناقشة من طرف أعضاء غرفتي البرلمان و تدخلات أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة، وفي مناقشات علنية، حيث يتم اطلاع البرلمان على مجموع الأعمال التي تعهدت الحكومة بإنجازها و كذا التعرف على الإيرادات بكل أنواعها التي سيتم الحصول عليها.

وكذا مجموعة النفقات العامة وأوجه و مجالات إنفاقها بالتحديد و التفصيل قانوناً، وبشكل هذا الأمر رقابياً لدى البرلمان للرقابة الدقيقة و الموضوعية على أعمال الحكومة.¹⁷³

المطلب الثاني: وسائل الرقابة التي تترتب عنها المسؤولية

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020 آليات مهمة للرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية، ومن هذه الوسائل التي سنتناولها تقديم مخطط العمل أمام البرلمان في (الفرع الأول)، بيان السياسة العامة في (الفرع الثاني)، والتصويت بالثقة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم مخطط العمل أمام البرلمان

إن مخطط عمل الحكومة الذي يتبناه مجلس الوزراء ليس نهائياً، بل يجب أن يوافق المجلس الشعبي الوطني، فعمل الوزير الأول يخضع لرقابة مزدوجة، حيث نصت المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"، وتجرى خلال تقديمه مناقشة عامة يتدخل فيها النواب من أجل تقديم ملاحظات و آراء عليه، وتتوج هذه المناقشة بالموافقة أو الرفض، لينتقل إلى مجلس الأمة لتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، حيث بإمكانه إصدار لائحة.¹⁷⁴

¹⁷³ حسين بوطين، المرجع نفسه، ص 82.83

¹⁷⁴ عقيلة خرباش، المرجع السابق، ص 163

أولاً : مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يلتزم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد إجراء هذا الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة، يقوم على ضوءها بتكييف برنامجها قبل التصويت عليه و هذا من اجل إعطاء بصمات واضحة المعالم حول هذا المخطط على اعتبار انه جاء من اجل تنفيذ برنامج رئيس لجمهورية، وتجدر الإشارة أن مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني تخضع إلى مجموعة من الإجراءات حددها القانون العضوي 01-21، و تتمثل في:

- تقديم مخطط عمل الحكومة .

- مناقشة عمل الحكومة .

- تكييف مخطط عمل الحكومة.

- التصويت على مخطط عمل الحكومة.¹⁷⁵

ثانياً : مناقشة عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

إن مجلس الأمة في مناقشة عمل الحكومة دوره محدود جداً، فمن خلال المادة 106 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020، فإنه لم يلزم الوزير الأول بعرض مخطط عمله أمام مجلس الأمة، بل ألزمه فقط بتقديم عرض جولة ليطلع عليه دون مناقشة، بحيث يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بشرط أن يتم خلال عشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة هذا الأخير وفق المادة 106 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، وبعد ذلك يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، لكن ليس بإمكانه إثارة مسؤولية الحكومة من خلال هذا الإجراء، كما ليس ملزماً بإصدار هذه اللائحة، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، مما يدل على أن مجلس الأمة يفتقر للوسائل الرقابية على مخطط عمل الحكومة، باعتبار اللوائح الصادرة عنه معدومة، وليس بإمكانها أعمال مسؤولية الحكومة.¹⁷⁶

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

¹⁷⁵ إيمان الغربي ، حسين بو الطين ، ص 203 المرجع السابق ، ص 85

¹⁷⁶ السعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص 394

خلال كل نهاية سنة تقدم الحكومة بياناً عن السياسة العامة تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة، وما هو في طور التطبيق، مبينة العراقيل و الأفاق المستقبلية، وهذا البيان تقدمه نفس الأغلبية، وعليه ستواصل دعمها إن نجحت أو إسقاطها إن فشلت، فالبيان هو وسيلة للإبلاغ و إحاطة البرلمان، الممارس لمهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة.

فبمجرد تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني تعقبه مناقشة من قبل النواب تمكنهم من الاطلاع على خطة عمل الحكومي و إبداء رأيهم من سياسة الحكومة التي يمكن أن تتوج هذه المناقشة بلائحة أو تختتم بلائحة الفاعلة (ملتمس الرقابة)¹⁷⁷.

الفرع الثالث: التصويت بالثقة

هذه الآلية تكون السلطة التنفيذية مخيرة باللجوء إليها من عدمها، أي أن تتوجه بنفسها

لتطرح مسألة الثقة عليه، وقد تناولها التعديل الدستوري 2016 في مادته 106 فقرة 2 حيث نصت " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه "

وعليه فالتصويت بالثقة من اختصاص الحكومة ، خلافا للمتمس الرقابة المخصص للنواب، و ينشأ هذا الحق، في حالة حدوث خلاف بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و هذا ما حدث في فرنسا بعد ما صوت البرلمان الفرنسي ب 331 صوت أي الأغلبية المطلقة ضد الحكومة " بارني " و ضد قانون المالية مما أدى الى استقالة و سقوط الحكومة بتاريخ 4 ديسمبر 2024،¹⁷⁸

¹⁷⁷ إيمان الغربي ، المرجع السابق ، ص 153، 154.

¹⁷⁸ L'Assemblée Nationale a voté la motion de censure contre le gouvernement Barnier, cette décision inédite depuis 1962, provoque la chute de l'exécutif et ouvre une période d'incertitude politique et budgétaire majeure le mercredi 4 décembre 2024.

اما في المانيا بعد خسارة المستشار الألماني اولاف شولستن أي الوزير الاول بالتصويت على الثقة في البرلمان الألماني اعلن الرئيس الألماني في 27 ديسمبر 2024 حل البرلمان و اجراء انتخابات مسبقة في 23 فيفري 2024.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري

تعتبر المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 وعهد عليها بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لبناء دولة القانون وهذا ما جاء في المطلب الأول: طبيعة المحكمة الدستورية ومبررات تبنيها، وتركيبه المحكمة الدستورية وخصائصها في المطلب الثاني

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلاح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به. ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، غير أنه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه

في هذا المجال المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائي¹⁷⁹

المطلب الأول: طبيعة المحكمة الدستورية ومبررات تبنيها

في هذا المطلب سوف نتطرق الى طبيعة المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم نعرض على مبررات تبنيها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الدستورية

أشار المؤسس الدستوري الجزائري الى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقرار،¹⁸⁰ وباعتبار أن المنازعات الدستورية ذات طبيعة موضوعية فان ذلك يستتبعه ضرورة التسليم بحجية الأحكام الفاصلة فيها وما يجب الإشارة إليه هنا أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن الأمرين إما رفض الإخطار ومن ثم إقرار دستورية القانون المطعون فيه واما قبول الإخطار والقضاء بعدم دستوريته،¹⁸¹ قد ميز المؤسس الدستوري القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بحجية مطلقة في كلا الحالتين من خلال نص المادة 5/198 بقوله أنه: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية»، لتتجه لذلك إرادة المؤسس الدستوري لإقرار عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية للطعن فضلا على طابعها الإلزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية أو غيرها. ونشير هنا إلى أن الأحكام الخالصة غير المركبة التي تصدر عن المحكمة الدستورية تنتج أثرها بغير شرط أو تحفظ وقد عرفها الأستاذ " وجدي راغب فهمي بأنها «الأحكام التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية كتلك التي تجيب الخصم إلى طلباته الموضوعية أو تقضي برفضها»، وفي هذا الفرض ينتهي القضاء الدستوري إلى مخالفة النص القانوني للدستور بالحكم بعدم دستورية النص ومن ثم يكتسب حجية تمنع من إعادة طرحه، أما إذا لم ترى المحكمة الدستورية في النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم دستورية انه لا تشوبه شائبة عدم الدستورية فان المحكمة الدستورية تقضي برفض الطعن¹⁸².

¹⁷⁹ يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة المجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 115.

¹⁸⁰ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

¹⁸¹ المادة 40 من نفس المصدر

¹⁸² المادة 197، من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، ج 2، ع 54، المؤرخة في 28 محرم 1442 الموافق لـ 16 سبتمبر، 2020، ص 39.

أما عن آثار قرارات المحكمة الدستورية فإنها تنائج ابتداء من تاريخ صدورها، هذا بالنسبة للنصوص القانونية التي دخلت حيز التنفيذ، أي بالنسبة للرقابة اللاحقة باستثناء ما تعلق منها بالدفع بعدم الدستورية الذي يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للقوانين غير النافذة ويتعلق الأمر فيها بالرقابة السابقة فلا يتم إصدارها¹⁸³

ماذا يقصد بطبيعة المحكمة الدستورية؟ هل هي هيئة قضائية أم السياسية؟

فإذا ما نظرنا إلى تنظيم المحكمة واختصاصاتها فإننا نرى أنها ذات طبيعة خاصة قضائية وسياسية، لأنها متشكلة تشكيلا سياسيا أخذت شأنها قضية التوازن بين السلطات يعين الاعتبار إلا أنها تتمتع في ممارسة مهامها باستقلالية.

تستطيع القول بأن المحكمة الدستورية ليست هيئة سياسية ذلك أن تشكيلة المحكمة وحسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تضم قضاة والقضاة ملزمون بالحياد السياسي، كما أن أعضاء المحكمة مطالبون بسرية المداولات، وهذا الجانب وطبيعة قضائية .

والرقابة على دستورية القوانين قد تأخذ العديد من الصور يمكن تحديدها انطلاقا من عدة تصنيفات فيمكن أن تتم بواسطة هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، كما يمكن أن يكون نظام الرقابة الدستورية مركزيا أو غير مركزيا، وتأسيسا على ما تقدم يتضح لنا أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة لاحقا ولا تمارس الرقابة عن طريق الدفع لأنها لا تتحرك لممارستها إلا إذا طلب مجلس الأعيان أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء، كما أن المحكمة تنتهي إلى الأنظمة المركزية لأن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري بالرقابة وقد تبنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية إلا أن طبيعتها تتأرجح بين رقابة سياسية ورقابة القضائية وهذا ما سنبينه حسب التقسيم الآتي

أولا: استقلالية المحكمة

¹⁸³ المادة 194 من نفس المصدر

من كيفية تنظيم المحكمة الدستورية يتضح أن المحكمة الدستورية تتمتع بأهم خصائص الهيئات القضائية والتي تتمثل خاصة في استقلالها عن سلطات المراقبة، فما معنى الهيئة المستقلة؟ وماهي مهام استقلالية المحكمة الدستورية؟

يرتبط معنى الهيئة المستقلة باستقلال القضاء والذي يعني أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملي على المحكمة أو توجي إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه، وتكون الهيئة مستقلة إذا كانت تقسم بعدم تلقيها لأية أوامر أو توجيهات أو تعليمات على نمط ما يجرى فيها بين الهيئات الإدارية أو أي شكل ما يجري ما بين الهيئات الإدارية أو أي شكل من أشكال التدخل الذي يخل باستقلالها، فالعلاقة بين الهيئات القضائية لا تخضع لمبدأ التبعية الرئاسية الذي يحكم العلاقات بين الهيئات الإدارية.

وبالنظر لكيفية تنظيم المحكمة الدستورية نجد أن استقلاليتها مضمون بنصوص الدستور عن طريق نظام تعيين أعضائه، والعهددة الوحيدة غير القابلة للتجديد والتنافي بين الوظائف ونظام التأديب وواجب التحفظ.

بالإضافة إلى هذا لاحظ أن المحكمة الدستورية شك لكونها الأساسي من الدستور فهو الذي يحدد مبادئ تكوينها حسب المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 ويحدد اختصاصاتها حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ويحدد تشكيلتها حسب المادة 186 من التعديل الدستوري وهذا ما يدعم استقلاليتها عن باقي السلطات أكثر من أية هيئة قضائية.

إذن المحكمة الدستورية من الناحية القانونية محمية من إمكانية المساس بقانونها الأساسي من ناحية تشكيلها أو مهامها، بدليل أن هذه الأمور منصوص عليها في الدستور مما يجعلها في منأى عن تأثير السلطات العمومية الموضوعية تحت رقابتها فلا البرلمان ولا السلطة التنفيذية يمكنها المساس بوجودها وصلاحياتها.

ومما يدعم أيضا استقلالية المحكمة الدستورية دالتها هي التي تضع قواعد عملها، كما تجدر الإشارة إلى أنه من أهم مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية التي تدعم فرضية طبيعتها القضائية، وتبعدها عن الوصف السياسي هو جعلها في منأى عن المعتزك السياسي سواء فيما يتعلق بقراراتها أو حتى وجودها، وذلك يمنع انضمام أعضاء المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية.

ثانيا: الاتجاه القضائي للمحكمة الدستورية

تبين الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال اتجاه المحكمة الدستورية ذاتها وذلك عند تصديها للرقابة الدستورية إذ يلاحظ اتباعها للأسلوب القضائي في إصدارها للأحكام والقرارات (أ) كما أنها تعلن بصريح العبارة بأنه تراقب الشرعية فقط ولا يمتد نشاطها إلى مراقبة الملائمة (ب)

أ. القضائي للأحكام:

عند فحص قرارات وأحكام المحكمة الدستورية ومقارنتها بالأحكام القضائية، يتضح أن المحكمة الدستورية تتبعها في إصدارها الأسلوب القضائي، إذ يلاحظ تحديد القرارات والأحكام في شكل قضائي واتباع المنطق القضائي في إصدارها للقرارات والأحكام. وتتضمن وقائع الدعوى ذكر أسماء الخصوم وألقابها وصفاتها وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكالاتهم وملخصاً لطلباتهم ومستنداتهم والنصوص القانونية المطبقة. وفيما يتعلق بالأسباب فإنه يجب ذكر الأسباب التي يؤسس عليها القاضي حكمه، ويكون مصدرها القواعد القانونية ونتائج إجراءات التحقيق والإثبات، وعدم التسبب يكون جزاء الغاء الحكم.

ب. المحكمة الدستورية تراقب الشرعية ولا تراقب الملائمة:

إن المحكمة الدستورية مدعوة للفصل في مدى مطابقة القانون والأنظمة للدستور، وعلى ذلك أن رقابتها لهذا الشأن هي رقابة الشرعية وليست رقابة الملائمة لأن الهدف من ورائها هو منع ميلاد أي نص مشوب بعدم الدستورية وتماشيا مع هذا فالمحكمة الدستورية الجزائرية ككل محكمة دستورية تتجلب مراقبة البرلمان في مجال الملائمة فباعتبارها هيئة مستقلة تضع حدودها بنفسها. فإذا كان من اختصاص المشرع اقتراح القانون والتصويت عليه بكل سيادة، فإنه يعود للمحكمة الدستورية، بمقتضى اختصاصاتها الدستورية أن تسهر على إحترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية.

يتضح مما تقدم أن المحكمة الدستورية تفرق بين مجال مراقبة الشرعية الذي هو من اختصاصها ومجال الملائمة المحفوظ للمشرع لوحده، وأنها لا تتدخل في هذا الأخير بإعتبار أنه ليس من اختصاصها، مما يبين أن المحكمة الدستورية تعتبر نفسها قاضيا.

فنتنتج مما سبق أن المحكمة الدستورية هي من جهة ذات طبيعة قضائية وذلك بالنظر إلى تسميتها وحسب المادة 185 من التعديل الدستوري أنها ذات طبيعة قضائية وأيضا يتجه المؤسس الدستوري إلى

تبني رقابة قضائية بالنظر إلى إجراءات عملها ومن جهة ثانية تعتبر ذات طبيعة سياسية وذلك بالنظر إلى تشكيلها من خلال ماجاء في نص المادة 186 من التعديل الدستوري حيث أنه نجد أنهم ليسو قضاة جميعهم هنا نقول أن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية وذات طبيعة سياسية أيضا.

وبذلك قضى المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحاوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة للكافة، ويتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها النصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وانما ينصرف الأثر للكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة¹⁸⁴.

الفرع الثاني: مبررات تبني المحكمة الدستورية

ان سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي ايجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام وتكريس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية ادا تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية¹⁸⁵ وهذا ما جاء في نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".¹⁸⁶ تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية, تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها يتضمن هذا الموضوع إبراز المبررات الموضوعية والقانونية التي تستلزم أن يكون القضاء الجزائري دور في الرقابة على دستورية القوانين أكثر من مجرد غريلة أو تصفية الدفوع بعدم الدستورية كما هي في النموذج الفرضي: لقد تبين من خلال التحليل أن مجموعة من المبررات كالمساواة بين السلطات وعدم التمييز هذا القضاء واعتبار القضاء سلطة وأنه الحامي للحقوق والحريات، تستدعي الإعراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي استبدلت المجالس الدستورية لمحاكم دستورية. وتوجه الغالبية الساحقة لدول العالم إلى القضاء في

¹⁸⁴ نعيمة مجادي، الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية، دراسة مقارنة، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية،

القاهرة، مصر، 2019، ص.246

¹⁸⁵ عربي أحسن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري، لسنة 2020 العدد 4، ص23

¹⁸⁶ المادة 185 من التعديل الدستوري، 2020، مصدر سابق، ص39

الرقابة على دستورية القوانين، وأن رقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري لا تطبق إلا في فرنسا وبعض من مستعمراتها.

لقد حمل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، حيث أكد في هذا الصدد رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش أن المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور الجديد تعد قيمة مضافة من صلاحياتها التدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، واعتبر إنشاء المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري الحالي يعد مكسب جديد في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهامها الجديدة ومن بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهو الأمر الذي قد يقي البلاد من الأزمات السياسية¹⁸⁷.

لقد عايش المجلس الدستوري بصيغته الحالية عدة جدليات لم يتمكن من الفصل فيها قياسا إلى تركيبته كملحق بالرئاسة فقد تجادل قانونيون وسياسيون حول أهلية ترشح رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة لولاية رابعة سنة 2014 ثم الخامسة سنة 2019 إلا أن المجلس أصر على الترشح واعتبره قانونيا في غياب الجهة التي يفترض أن تباشر إجراءات التأكد من أهلية الرئيس الصحية لعل هاتين المحطتين التاريخيتين مهدتا لمسببات الحراك الشعبي في فيفري، 2019 وهو الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى تحول المحكمة الدستورية بصلاحيات أوسع لتفادي الوقوع في الأزمات السياسية مستقبلا من خلال عدم استيلاء أو اعتداء سلطة بقصد أو عن غير قصد على صلاحيات سلطة أخرى¹⁸⁸

كما أن هناك عدة أسباب وظروف ساهمت لظهور المحكمة الدستورية وتعويضها للمجلس الدستوري من أهمها:

- الحراك الشعبي المقام سنة 2019 طالب الى ضرورة السياسية للتغيير والتي من أهم أدواته تغيير النظام الدستوري للبلاد

المطلب الثاني: تركيبة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

¹⁸⁷ أنظر الموقع: algerie.www.aps.dz يوم 2023/04/28، تاريخ الاطلاع 2023/04/28 على الساعة 10:20

¹⁸⁸ أنظر الموقع: algerie.www.aps.dz يوم 2023/04/28، تاريخ الاطلاع 2023/04/28 على الساعة 13:20

في هذا المطلب سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم عضويتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

نصت المادة 186 على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضواً:

أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

عضو (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها 6 سنوات، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 3 سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.¹⁸⁹ أهم ملاحظة يمكن إبداءها في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس العدد في تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري في تعديل ، 2016 لكن الجديد في تشكيلة المحكمة الدستورية هو انتخاب 6 أعضاء بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري وهو أمر إيجابي لأن ذلك من شأنه إعطاء دفع قوي للرقابة على دستورية القوانين نظراً لما يتمتع به هؤلاء الأساتذة المنتخبين من خبرة في المجال الدستوري يودي أعضاء المحكمة الدستورية ، قبل مباشرة مهامهم ، اليمين أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص التالي: " اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"¹⁹⁰.

الفرع الثاني: الشروط العضوية

أولاً: الشروط المتعلقة بالأعضاء

لقد اشترطت المادة 187 بعض الشروط في الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين في المحكمة الدستورية والمتمثلة فيما يلي:¹⁹¹

¹⁸⁹ المواد 186-188 من مشروع تعديل الدستور سنة 2020، مصدر سابق، ص 56، 57.

¹⁹⁰ المادة 186، نفس المرجع

¹⁹¹ المادة 187 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق، ص 39

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو

تكليف في مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

من خلال استقراء المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري أعاد

النظر في الشروط الخاصة بالأعضاء المعيّدين أو المنتخبين في المحكمة الدستورية مقارنة بالشروط

الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري في تعديل، 2016.

حيث أصبح شرط السن في تولي مهنة عضو في المحكمة الدستورية 50 سنة بدل 40 سنة والتمتع بخبرة 20

سنة بدل 15 سنة، كما أضاف المؤسس الدستوري شرطين آخرين وهما التمتع بالحقوق المدنية

والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعدم الانتماء الحزبي، وذلك حتى تبقى المحكمة

الدستورية بعيدة عن أي اعتبار، وهذا يعتبر إضافة جديدة جاء بها التعديل الأخير فيما يخص تشكيلة

المحكمة الدستورية.

ثانيا: الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، تعين بعض الشروط التي يجب توفرها

في رئيس المحكمة الدستورية وهي تتمثل في:

يجب أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية

الجزائرية الأصلية للأب والأم.

أن يدين بالإسلام.

أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجته.

أن يثبت اقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيسا لمحكمة الدستورية.

يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو يحوز على مبرر قانوني لعدم تأديتها.

أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر، 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

أن يقدم تصريح بممتلكات المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه. إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور¹⁹²

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية وهي عهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات، وبالتالي لا تقبل التجديد، كما أنه لا يخضع منصب رئيس المحكمة للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات الذي يخضع له أعضاء المحكمة الدستورية، وعموما فإن مدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ست (6) سنوات تتجدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات، حيث نصت المادة 188 من الدستور على تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي، وهذا يعد ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية.¹⁹³

المبحث الثاني: نطاق الرقابة على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية ، و أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية و جوازيه بخصوص نصوص أخرى .

وبرجوع للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "بالإضافة إلى اختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين وتنظيمات " .¹⁹⁴

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات

غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، 192، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر 2020، ص 573

¹⁹³ المادة 188 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق، ص 57

¹⁹⁴ سلمى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2020 / 2021، ص 55

جاء في المادة 02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها: الاتفاقية. النظام. التصريح. البروتوكول.

الفرع الأول: رقابة دستورية المعاهدات

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا ما جاءت به المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالي " ... الفقرة 11". يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.¹⁹⁵

وينص الدستور في مادته 190 الفقرة الثانية "يمكن إخطار الدستورية المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها" الملاحظ من هذه الفقرة يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، المؤسس يعرض هذه المعاهدات على المحكمة نظارا لخطورة موضوعها فهي مرتبطة باستقلال الدولة وسيادتها، وتنص المادة 102 من التعديل الدستوري أنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. «وهو ما يفيد استبعاد إجراء عرضها الإلزامي لرقابة المطابقة وفي حال تم التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن بطلب من رئيس الجمهورية فإنه عليها أن تفصل في موضوع الإخطار بخصوص هذا النوع من المعاهدات من الناحية الشكلية وكذا من الناحية الموضوعية، فإذا قضت بعدم دستورتها فإنه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، و خصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات و أحكام الدستور إذ تعد المعاهدة المخالفة لدستور غير دستورية.

¹⁹⁵ بوصلة نجوم / حواسي ياسمينة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون عام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021 / 2020، ص 35.

ليقوم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان فور تلقيه رأي المحكمة الدستورية بخصوصها وإخضاع المؤسس الدستوري لهذه الطائفة من المعاهدات لإجراءات رقابية ذات طابع استعجالي راجع إلى الطبيعة الحساسة لمواضيعها، و هو ما جعل منه أمر يتطلب فورية

الفصل في شأن دستوريتهما ، وهو ما يؤكد نص المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي نص على أن يبدي المجلس رأيه فوراً بمعنى أن يكون إبداء الرأي على سبيل الاستعجال .

196

كما أبقى على إخضاع ما دونها من المعاهدات الدولية لرقابة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها وفقاً لنص المادة 2/190 من تعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق¹⁹⁷

عليها ... " و هو ما يعني عدم إمكانية إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة لاحقة بعد دخولها حيز النفاذ بالمصادقة ، و مع أن الرقابة على المعاهدات الدولية تخضع لرقابة اختيارية إلا أنها تشترك مع اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم في عدم المصادقة إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحكامها لدستور.¹⁹⁸

كما نصت المادة 198 " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها ". يعني أنها إلزامية ويجب التصديق عليها وإلا اعتبرت غير دستورية.¹⁹⁹

الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية المصادق عليها ضمن النظام القانوني الجزائري

إن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تصبح بقوة الدستور أسى من القانون و هذا ما نصت عليه المادة 154 من تعديل دستوري لسنة 2020 و التي تنص على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس

¹⁹⁶ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 40.

¹⁹⁷ المادة 2/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹⁹⁸ المادة 2/198، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

¹⁹⁹ بوصله نجوم / حواسي ياسمينة، المرجع سابق، ص 35 – 36

الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون و تندرج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني في أنها تمر عبر مراحل و إجراءات محددة و هي:

مرحلة المفاوضات والإعداد والتحضير.

مرحلة الصياغة.

مرحلة المصادقة.

مرحلة النشر في الجريدة الرسمية.²⁰⁰

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين العادية والعضوية والتنظيمات

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت نصوص في شكل معاهدات دولية أو قوانين عادية أو قوانين عضوية أو أوامر أو تنظيمات.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين العادية والعضوية

القوانين العادية والقوانين العضوية مجموعة قوانين تصدرها سلطات المختصة من أجل ضبط بعض الأمور.

1. الرقابة على القوانين العادية

لقد عرفها دستور 1996 أنها مجموعة من القواعد العامة والملزمة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به عشرين نائبا، وذلك بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقرار الدستور أو لإصداره ونفاذه.

تنص المادة 193: تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.²⁰¹

²⁰⁰ سلمى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل دستوري 2020، مرجع سابق، ص 57
²⁰¹ بوصله نوجوم و حواسي ياسمينة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021/2020، ص 34.

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، أما المجلس الدستوري سابقا حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016²⁰²، فكان إخطار من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة فإذا تم إصدار القانون فإنه يصبح غير ممكن لهذه الجهات من استعمال حقها في إخطار المجلس الدستوري.²⁰³

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، و ذلك إذ أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، و عليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها إلا إذا توافرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة²⁰⁴.

و بإمكان المحكمة الدستورية أيضا وفقا لنص المادة 02/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تراقب وقائيا و بصورة اختيارية دستورية القوانين العادية قبل صدورها ، في حال إثارة الإخطار بشأنها من طرف الهيئات المنصوص عليها في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لتكون بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية اختيارية سابقة فقط شأنها في ذلك شأن المعاهدات الدولية ، باستثناء إثارة رقابة لاحقة عليها عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، و في حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية²⁰⁵.

غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار ، بينما يفهم من نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار كما كان معمولا به سابقا من قبل المجلس الدستوري²⁰⁶.

²⁰² المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

²⁰³ بوصله نوجوم / حواسي ياسمينة، المرجع نفسه، ص 34.

²⁰⁴ غربي أحسن ، المرجع السابق ، ص 26 .

²⁰⁵ المادة 02/198 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق .

²⁰⁶ أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 40 .

و القوانين العادية هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب ، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان ، و تتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا .

و من خلال ما سبق تخضع القوانين العادية لرقابة دستورية الجوازية السابقة ، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية و ذلك²⁰⁷ إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون ، و عليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية ، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها ، إلا إذا توافرت شروط الدفع بعدم الدستورية ، هنا يصبح النص التشريعي محل الرقابة الجوازية لاحقة²⁰⁸ .

2. الرقابة على دستورية القوانين العضوية

القوانين العضوية ظهرت أول مرة في دستور 1996 وهي أسى من القوانين العادية و من أمثلة القوانين العضوية ما ورد في المادة 141 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 و إذا بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القوانين العادية فور مصادقة البرلمان عليها، فلا يمكن ذلك مع القوانين العضوية إذ يجب إخضاعها لرقابة المطابقة قبل إصدارها.²⁰⁹ ويقصد بها أيضا تلك النصوص القانونية المكملة لأحكام الدستور لكن موضوعها يكون مرتبط بالانظم أو الهيئات الدستورية.

حيث نصت المادة 190 الفقرة الخامسة: " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله " .²¹⁰

لقد نصت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على : " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

²⁰⁷ حمداني أسامة ودريوش حمزة، تطور الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري (من 1963 إلى 2020)، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة. 2020/2021، ص 43.45.

²⁰⁸ حمداني أسامة ودريوش حمزة، المرجع سابق، ص 45.

²⁰⁹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 131.

²¹⁰ المادة 190 الفقرة الخامسة التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع سابق.

- تنظيم السلطات العمومية و عملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.²¹¹
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بالقوانين المالية تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة.²¹²

كذلك فإن جوهر من هذه القوانين العضوية تكون الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهذا هو الحال عندما كان المجلس الدستوري سابقا استنادا للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، و منه القانون العضوي يخضع للرقابة السابقة للدستور،²¹³ و تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب و أعضاء مجلس الأمة أي ثلثي 3/2 أعضاء البرلمان و ليس الحاضرين²¹⁴ و قد جاء خصيصا لتسيير المؤسسات الدستورية و الهيئات الاستشارية في الدولة و يخضع لرقابة الإلزامية و حتى يصبح ساري يتطلب ثلاث أرباع الأصوات النواب 3/4 و أعضاء الغرفتين و يكون أقل مرتبة من الدستور و المعاهدات و يخرج عن نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية.

يصدر عن طريق مشروع عادي (السلطة التشريعية) و لكن يتضمن موضوعات دستورية بتكليف المشرع الدستوري بمعنى أن هذا الأخير يأمر السلطة التشريعية سن قوانين تسمى بالقوانين العضوية ، حيث تعرض القوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل صدور القوانين لأنها رقابة سابقة و حسب ما جاء في المادة 197/2 من التعديل الدستوري لسنة

²¹¹ المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع سابق.

²¹² المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

²¹³ سلى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2021/2020، ص 60.

²¹⁴ بوصله نوجوم وحوامي ياسمينة، المرجع سابق، 31.

2020 و التي تنص على أنه : " تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء
" 215 .

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية التنظيمات

تتمثل في المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية الخارجة عن إطار القانون و المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية

و تمتلك السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي مجال واسع لإصدار التنظيمات بشكل مستقل و منفصل عن السلطة التشريعية في غير الاختصاصات المخولة للبرلمان ، و بالرجوع إلى مبدأ تدرج القوانين تحل هذه التنظيمات في مرتبة اقل من التشريعات الأساسية و العادية و وفقا للمعيار العضوي تعد بمثابة قرارات إدارية بالنظر لاختصاص السلطة التنفيذية بها ، أما من الناحية الموضوعية فتعتبر بمثابة تشريعات قائمة بذاتها لضمها قواعد قانونية عامة و مجردة ، لذا فإن مسألة إخضاعها للرقابة الدستورية أمر منطقي انطلاقا من مركزها القانوني كتشريع قائم بذاته .²¹⁶

ولقد اعترف المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بصلاحيه الرقابة الدستورية على التنظيمات وذلك من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص: "بالإضافة إلى اختصاصات أخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، وبفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات."

حيث اسند التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وهذا بموجب المادة 141 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".²¹⁷ حيث أنه لا يتم العمل بها إلا بعد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية خلال شهر وهذا طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 190 حيث أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها ". و نصت الفقرة الرابعة أن : " المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات و المعاهدات ..."²¹⁸ و منه تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة .

²¹⁵ سلمى مجماج، المرجع نفسه، ص 61.60

²¹⁶ سلمى مجماج، المرجع سابق، ص 61

²¹⁷ المادة 141، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع سابق

²¹⁸ المادة 190 الفقرة الثالثة، المرجع نفسه.

حيث أنه تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات و الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، و ذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو تنظيم خلال شهر (01) من تاريخ صدور في الجريدة الرسمية ، فإذا انقضى أجل الشهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص و يبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي و هي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.²¹⁹

وتنقسم التنظيمات إلى مراسيم تنفيذية و مراسيم رئاسية.

المراسيم التنفيذية:

لقد نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي جاء فيها أنه: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة و على سبيل المثال المراسيم التنفيذية الجديدة.

مرسوم التنفيذي رقم 123.23 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023 المعدل و المتمم لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 44.21 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور و على مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية.

مرسوم تنفيذي رقم 110.22 مؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 يضبط مبادئ تحديد تعريف خدمات التصديق الإلكتروني.

مرسوم التنفيذي رقم 369.22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 39.22 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 10 جانفي 2022 يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء و استغلال و توفير خدمات الاتصال الإلكتروني للجمهور و كذا مبالغ المقابل المالي و الأتاوى و المساهمة السنوية المتعلقة به.²²⁰

²¹⁹ رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص 160 .

²²⁰ الموقع الإلكتروني : www.arpce.dz تاريخ 2023/05/01 ، 16:40

المرسوم التنفيذي رقم 161.22 المؤرخ في 13 رمضان 1443 الموافق ل 14 أبريل 2022 يتضمن إنشاء المجلس العلمي لجامع الجزائر مع تحديد مهامه ، و كيفية تنظيمه و طريقة عمله و تعيين أعضائه و الأحكام المالية الخاصة به .²²¹

المراسيم الرئاسية:

و هي الصادرة عن رئيس الجمهورية ، و لقد جاء في فقرتها الأولى : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " ²²²

وعلى سبيل المثال مراسيم رئاسية جديدة:

مرسوم رئاسي رقم 343.21 مؤرخ في 27 محرم عام 1443 الموافق ل 5 سبتمبر 2021 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الاستقبال و الراحة و الترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق ل 30 غشت سنة 2021 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية .²²³

حيث أن هناك إجماع فقهي بخصوص وجوب خضوع اللوائح التنظيمية (المراسيم الرئاسية) الصادرة عن رئيس الجمهورية ، في شكل قواعد عامة و مجردة كالتشريع ، فالمرسوم الرئاسي له طبيعة مزدوجة ، فيعد قرارا إداريا وفقا للمعيار العضوي إذ تختص السلطة التنفيذية بإصداره و يعد تشريعا وفقا للمعيار المادي العضوي .²²⁴

و في الأخير تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة ، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية من خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .²²⁵

الرقابة على الانتخابات:

²²¹ الموقع الإلكتروني : www.Aps.dz تاريخ 2023/05/01 ، 16:43

²²² المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع سابق

²²³ سلمي مجماج، المرجع سابق، ص 63

²²⁴ جمال الوافي / بنجوع فيصل، الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، سنة الجامعية 2021/2022، ص 48 .

²²⁵ بن عزوز خديجة / غزال بلعيد، المرجع سابق، 63

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة حول نتائج الانتخابات المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء و تعلن النتائج النهائية ، و في نفس المجال تختص بقبول ملفات المرشحين الانتخابات الرئاسية طبقاً لأحكام المادة 95 من التعديل الدستور الجديد 2020 ، و إذا تحصل المرشح على الموافقة من المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه ، كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر انشأة بموجب القانون رقم 07/19 السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تسهر على إدارة الانتخابات بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية و تقوم بالإشراف عليها إلى غاية إعلان النتائج النهائية التي هي من صلاحيات المحكمة الدستورية أي أن صلاحية السلطة المستقلة هي الإشراف و السهر على السير الحسن على الانتخابات و أما المحكمة الدستورية هي المراقبة للنتائج و الإعلان النهائي للنتائج .²²⁶

حيث تنص المادة 191 من التعديل 2020 على أنه: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات". فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات دراسة الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي كمحكمة لدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها فتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²²⁷

الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان:

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة السادسة أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، للدستور و هي رقابة كانت موجودة منذ دستور 1989 ، لأن الهدف من النظام الداخلي هو السير الحسن لمباشرة الوظائف المنوطة به كما أنه يضمن قوة و فعالية البرلمان حيث أن النظام الداخلي ينطوي على الإجراءات و الكيفيات التي تنظم المجلس الوطني و مجلس الأمة ، وكذا العلاقة بينهما و الحكومة لذا وجب أن يكون مطابقاً لدستور .²²⁸

و يقصد بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مجموعة القواعد التي يتولى أعضاء كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إعدادها و المصادقة عليها ،²²⁹ و تخضع هذه القواعد لرقابة المطابقة بهدف تقييد

²²⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 13/11/2019 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادر في 15/11/2019

²²⁷ محمد سعد بئينة / بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2021/2022، ص 51

²²⁸ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المرجع سابق

²²⁹ حمداني أسامة / دريوش حمزة، المرجع سابق ن ص 32

كل غرفة من تخطي الإطار المخصص لها و ضمان السير الحسن لعمل المجلسين و العلاقة الوظيفية الموجودة بينهما و بين الحكومة .

رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها.²³⁰

حيث لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية و التنظيمات من جهة و المعاهدات من جهة ثانية ، و إنما تضمنت النص على آثار عدم الدستورية نص التشريعي أو التنظيمي ، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته لدستور ، و عليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو تنظيم المعاهدة أو خالف نص دستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم و لا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة و هذا ما يفهم من نص المادة 198 .²³¹

الدفع بعدم الدستورية

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن النص التشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.²³²

²³⁰ بن عزوز خديجة / جبار زهيرة، المرجع السابق ، ص 63

²³¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد

04 (2020)، ص 41

²³² مولود سليمان، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة صالحى أحمد، النعامة، سنة الجامعية 2021/2020، ص 84

من خلال دراستنا استنتجنا أن المشرع الدستوري أعطى أهمية وعناية بالغة للرقابة الدستورية على القوانين وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 واستحداثه للمحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري، من أجل حماية حقوق وحرّيات الأفراد.

تشكل المحكمة الدستورية من أعضاء ممثلين عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بهيئة المحكمة الدستورية التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين بدلا من المجلس الدستوري المعمول به في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أنها تختص وتتكفل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ومن أنواعها الرقابة المطابقة والرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات.

خاتمة

إبراز التعديلات الدستورية الواردة على العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2020 باعتبار أن هذه العلاقة تحدد طبيعة النظام السياسي الذي اعتنقته الجزائر وقد توصلنا بموجب ذلك إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

أولا : النتائج :

- 1- رئيس الجمهورية بمركز مرموق في النظام السياسي الجزائري على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى. فمركزه تحكمه ضوابط دستورية يتم بموجبها تدعيم إستقلال السلطة التنفيذية.
- 2- يمارس رئيس الجمهورية عهدة رئاسية مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط
- 3- تنفيذ و تنسيق عمل الحكومة و توزيع الصلاحيات بين أعضاء : للوزير الأول صلاحيات سياسية هي الحكومة، رئاسة اجتماعات الحكومة و المبادرة بمشاريع القوانين
وأما الصلاحيات التنفيذية فهي التوقيع على المراسيم و التعيين في الوظائف العليا والسهر على حسن الإدارة العمومية و صلاحيات إستشارية في حالة الطوارئ و الحصار قبل حل المجلس الشعبي الوطني.
- 4- إستمرار تبني الثنائية البرلمانية حيث يتكون من غرفتين هما
المجلس الشعبي الوطني وهو مكون من 407 نائباً يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لمدة 5 سنوات.
- الأمة وهو مكون من 144 عضو ، ينتخب ثلثي 3/2 () أعضاءه عن طريق الاقتراع العام الغير المباشر والسري ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث 1/3 () الباقي، لمدة 6 سنوات يجدد نصفهم كل ثلاث (03) سنوات
- 5- تتفوق الحكومة من خلال الأدوات المتاحة لها للرقابة على البرلمان و تمتاز بالفاعلية و تبرز في تدخل في تشكيله عن طريق إقامة إنتخابات تشريعية و تقوم بإعداد قوائمها ابتداءاً أوراق -قبول المترشحين إلى غاية إعلان نتائج الفائزين

المراجع: و المصادر:

أولاً: الكتب باللغة العربية

- محيو (أحمد)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط (4)، الجزائر، 2004.
- بوضياف (أحمد)، البيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- طاهري (حسين)، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- بعلي (محمد الصغير)، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- بعلي (محمد الصغير)، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- سعودي (محمد العربي)، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ب.س.ن.
- صندوق (عمر)، دراسة في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عوابدي (عمار)، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- زغدود (علي)، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1984.
- الطعامنة محمد (محمود)، سمير (محمد عبد الوهاب)، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
- نواري (صلاح الدين)، التنظيم الهيكلي للإدارة المحلية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان: 2003.
- عواضة حسن (محمد)، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، المؤسسات العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983.
- العايش فلاح (عصمان)، المعوقات الادارية المؤثره على فاعليه البرامج الاصلاحية وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007.
- مرابط (فدوى)، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، (د،س،ن).
- بوحوش (عمار)، أبحاث ودراسات في السياسة والإدارة، (د،ب،ن): دار الغرب الإسلام، 2007.
- سعید بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر 1993،
- سعید بو الشعير القانون الدستوري والنظم المقارنة، ج 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003،
- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، الجزائر: دار العلوم، 2007.
- محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، 2000.
- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.

صالح بلحاج, المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 2015.

أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, الطبعة الثانية, دار الشروق, القاهرة, مصر, 2002.

- أندريه هوريو, القانون الدستوري والنظم السياسية (ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد المحسن سعد), دار الأهلية للنشر, بيروت, لبنان, 1977.

- بسيوني عبد الغني عبد الله, النظم السياسية, النظرية العامة للدولة, الحكومات, الحقوق والحريات العامة, الطبعة السادسة, مطابع السعدني, القاهرة, مصر, 2008.

- بسيوني عبد الغني عبد الله, القانون الدستوري, الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2009.

بوكرا ادريس, المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2016.

محفوظ لعشب, التجربة الدستورية في الجزائر, المطبعة الحديثة للفنون المطبعية, الجزائر, 2000.

2- باللغة الفرنسية:

- ARDANT Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, 13 édition, L.G.D.J, Paris, 2001.

- Burdeau Georges , Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris, 1969.

- Burdeau Georges , Traité de Science Politique, Tome II, L.G.D.J, Paris, 1980.

- CADART Jacques, Institutions politiques et droit Constitutionnel, T2, 2^{ème} éd 1, L.G.D.J, Paris, 1979.

- CARRE DE MALBERG, Contribution a la théorie général de l'état, Sirey, Paris, 1962.

- CHANTEBOUT Bernard, De l'état une tentative de démystification, C.I.E, Paris, 1975.

- FAVOREU Louis, et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1998.

- HAURIOU André, Droit constitutionnel et institutions politiques, 6^{ème} édition, éditions Montchrestien, Paris, 1975.

- JACQUE Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 03^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998.
- DUGUIT Léon, Traité de droit constitutionnel, tome 2, 3^{ème} édition, Paris, 1928.
- DEVERGER Maurice, Institution politiques et constitutionnel, PUF, Paris, 1970.
- PRELOT Marcel, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1969.
- VEDEL Georges, Droit administratif, P.U.F, Paris, 1978.

(1) مجالات:

- بوكر إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير"، مجلة الإدارة الجزائر، العدد 12.
- حسين فريجة، هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.
- خالد دهينه، "مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، ع 25.
- زواني وسيلة "مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21، 2008.
- عقيلة خربا شي، "حكمة التجديد النصفي في تشكيلة مجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 24.
- موسى بودهان، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب العدد الثاني، د.س.ن.

3 قوانين و دساتير:

أ- النصوص الدستورية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصّادر في 28 فيفري سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم ب:
- القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
- القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

- المرسوم الرئاسي رقم 244/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

-الجريدة الرسمية، عدد 48 سنة 2007

-القانون العضوي رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.

-القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

-مرسوم رئاسي رقم: 44/92 مؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ج.ر عدد 92/10

- إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم أيضا بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

- المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج. عدد 10 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

مراجع

- (1)- عبد الحميد مهري، لماذا لم أنتخب؟ يومية الخبر (النسخة الورقية)، 19 ماي 2007.
- (2)- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جوان 2012.
- (3)- شادية رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة مجلة المجلس الدستوري، العدد 14 - 2020.
- (4)- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ص 66- 67.
- (5)- صالح المازقي، تأملات في السياسة والإطلاع، عاين على الثورة، دار المجال للنشر، تونس، ص : 86، 2013. (6)- توفيق بوعشبة، في البرلمان والديمقراطية ودولة الحق، مجلة قضايا استراتيجية الشركة التونسية للصحافة أفريل. ماي. جوان 2012 ص 40-41.
- (7)- عزمي بشارة المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يونيو 2013، ص32.
- (8)- ناصر جابي، الجزائر سنوات بوتفليقة مقالات في السياسة والاجتماع، دار الأمة 2013، ص243.
- (9)- د. آلان دونو نظام التفاهة ترجمة وتعليق مشاعل عبد العزيز الهاجري، دار سؤال، 2020.
- (10)- حفيظ صوالي، عدم استقرار التشريع يورق الفعل الاقتصادي في الصميم، يومية الخبر (النسخة الورقية) بتاريخ 13 جوان 2021، ص 2

المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

- مقدمة:

1- المحور الأول: المؤسسات السياسية والإدارية في ظل الفترة الانتقالية الأولى

-الفترة الانتقالية مارس سبتمبر 1962

-أزمة صائفة 1962

-المؤسسات المؤقتة سبتمبر 1962 ، سبتمبر 1963

المحور الثاني: المؤسسات السياسية في فترة دستور 1963

- نظام الحكم في دستور 1963.

- تطورات النظام إلى غاية 1965.

- المحور الثالث: المؤسسات السياسية بعد 19 جوان 1965

- المؤسسات الحاكمة.

- الهيئات الاستشارية.

-المحور الرابع: المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 1976

- دوافع العودة إلى الحياة الدستورية.

- تنظيم السلطات في دستور 1976 .

- العلاقة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني.

- مكانة المؤسسات التشريعية والتنفيذية في النظام.

- المحور الخامس : المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 1989 .

-خلفيات الإصلاحات السياسية في الجزائر وعوامل التحول

-إقرار التعددية وتوقيف المسار الانتخابي

-من تجميد الدستور إلى إحياء المؤسسات

-إحياء الدستور وإعادة رسم الإطار التأسيسي

- المحور السادس : المؤسسات السياسية والإدارية في ظل دستور 1996

- السلطة التنفيذية.

- السلطة التشريعية

- المجلس الدستوري

المحور السابع : المؤسسات السياسية والإدارية في ظل التعديل الدستوري 2008.

المحور الثامن : المؤسسات السياسية والإدارية في ظل التعديل الدستوري 2016

المحور التاسع : المؤسسات السياسية والإدارية في ظل التعديل الدستوري 2020

المحور العاشر : المحكمة الدستورية في الجزائر

